


دراسة في فقه مقاصد الشريعة

بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية



يوسف القرضاوى

دارالشروق

**دراسة في فقه
مقاصد الشريعة**

الطبعة الأولى ٢٠٠٦
الطبعة الثانية ٢٠٠٧
الطبعة الثالثة ٢٠٠٨

جميع حقوق الطبع محفوظة

© دار الشروق

شارع سببويه المصري ٨
مدينة نصر - القاهرة - مصر
تلفون: ٢٤٠٢٣٢٩٩
(٢٠٢) ٣٧٥٦٧ فاكس:
email: dar@shorouk. com
www. shorouk. com

يوسف القرضاوى

دراسة في فقه
مقاصد الشريعة

بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية

دارالشروق

بين يدي الدراسة

هذه الدراسة أعددتها للمشاركة في ندوة «مقاصد الشريعة» التي دعا إليها صديقنا الشيخ أحمد زكي ميانى، وأقيمت فى الصيف الماضى (٢٠٠٤م) فى مدينة لندن، وشارك فيها عدد من الإخوة والعلماء المهتمين بفقه المقاصد خاصة، وبفقه الشريعة عامة.

وقد ألقيت كلمةً مبنيةً على افتتاح الندوة، أحببت أن أضعها هنا أيضاً أمام القارئ الكريم، لما فيها من نظرات أو ملاحظات قد تفيد.

وها أنا أضع الكلمة الافتتاحية والدراسة معاً بين يدي القارئ، سائلاً الله تعالى أن ينفع بها، وأن يرزقنا الإخلاص وال توفيق.

يوسف القرضاوى

القاهرة رجب ١٤٢٦ هـ

أغسطس ٢٠٠٥ م

كلمة
الجلسة الافتتاحية
لندوة مقاصد الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاه و السلام على إمامنا وأسوتنا ومعلمينا رسول الله ، وعلى آله
وصحبه ومن اتبع هداه .

﴿ رَبَّنَا آتَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهِيَ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَادًا ﴾ (الكهف : ١٠) .

﴿ رَبَّنَا لَا تُنْزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الرَّوَّهَابُ ﴾ (آل عمران : ٨) .

اللهم علمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما علمتنا ، وزدنا علما ، سبحانك لا علم لنا إلا ما
علمنا إنك أنت العليم الحكيم .

(أما بعد)

فلكم أيها الأخوة حق التحية ، فأحييكم بتحية الإسلام ، فسلام الله عليكم
ورحمته وبركاته ، ولكم عليّ حق التهنئة ، بتأسيس هذا العمل المبارك النافع إن شاء
الله : (مركز دراسات مقاصد الشريعة) الذي أدعوه الله تعالى أن يجعله مشروع خير
وبركة على رسالة الإسلام ، وشريعة الإسلام ، وأمة الإسلام ، وعلى الفقه
الإسلامي ورجاله وطلبه أجمعين .

ولكم عليّ حق الترحيب والشكر لحضوركم ومشاركتكم واهتمامكم ، برغم ما
أعرف من أعبائكم جميعاً ومساغلكم .

وشكر الله لصاحب الفكرة ، ومتّبني المشروع ، صديقنا العزيز : الشيخ أحمد
زكي ياني ، الذي فكر في المشروع واحتضنه منذ عدة سنوات ، وحدّثني عنه

بحماسة وهمة، كما حدث الأخ الدكتور محمد سليم العوا، وما زال الرجل يلح على الفكرة ويتابعها، حتى خرجت إلى حيز التنفيذ. ونحن نشهد ميلادهااليوم بحمد لله.

وأسأله أيها الأخوة في كلمتي هذه عن أمرين :

الأول : عن اهتمامي بمقاصد الشريعة، ومتى بدأ، وإلام انتهى .

والثاني : عن مدلول الكلمة «فقه مقاصد الشريعة» .

١. اهتمامي بمقاصد الشريعة

آمنت من زمن بعيد بمقاصد الشريعة، وضرورة معرفتها، وأهميتها في تكوين عقلية الفقيه الذي يريد أن يغوص في بحار الشريعة، ويلتقط لأنها، وفي مساعدته على الوصول إلى الحكم الصحيح، ولا يكتفي بالوقوف عند ظواهر النصوص الجزئية، فيشرد عن سوء السبيل، ويسيء الفهم عن الله ورسوله.

وكان سبب إيماني بهذه المقصود: إيماني بحكمة الله تعالى، وأن من أسمائه الحسنى: الحكيم، وقد ذكر اسم الحكيم في القرآن الكريم أكثر من تسعين مرة، وهو سبحانه حكيم فيما خلق، فلا يخلق شيئاً لعباً ولا باطلاً، كما أنه حكيم فيما شرع، فلا يشرع شيئاً عبثاً ولا اعتباطاً.

وهو سبحانه غني عن عباده؛ فهو حين يأمرهم وبنهماهم، ويحل لهم ويحرم عليهم، ويسرع لهم: لا يعود عليه شيء وراء ذلك من نفع أو ضرر، فهو غني عن العالمين. ولكنه يشرع لعباده: ما فيه تحقيق الخير والصلاح لهم في دنياهم وأخراهم، ودرء الشر والفساد عنهم، في حاضرهم ومستقبلهم، أو في معاشهم ومعادهم. فالتشريع الإلهي ليس وراءه إلا مصلحة الخلق في العاجل والأجل، علم ذلك من علمه، وجهله من جهله.

وقد أكد إيماني هذا ونفأه ومكّنه وعمقه في نفسي وعقلي، جملة أمور:

(أ) التدبر في القرآن الكريم، وما فيه من تعليلات شتى في عالم الخلق، وعالم الأمر، وترتيب المسببات على أسبابها، والمعلولات على عللها، والتائج على

مقدماتها، حتى قال الإمام ابن القيم: وهذا في القرآن يزيد على ألف موضع^(١)!

(ب) استقراء أحكام الشريعة وما تحويه من مثل عليا، وقيم رفيعة، وغايات حميدة، ومصالح أصلية، تشتمل على خيري الدنيا والآخرة، للفرد وللأسرة، وللجماعة وللأمة، وللإنسانية كلها.

(ج) قراءة مؤلفات العلماء الذين يعنون بمقاصد الشريعة، أكثر من عنايتهم بلفاظها وأشكالها، مثل الإمام أبي العباس ابن تيمية (٧٢٨هـ) وتلميذه الإمام ابن القيم (٧٥١هـ) في المشرق، ومثل الإمام أبي إسحق الشاطبي (٧٩٠هـ) في المغرب، والإمام ولی الله الدھلوی في الهند (١٠٧٦)، والإمام محمد بن إبراهيم الوزیر (ت ٨٤٠) في اليمن. وفي عصرنا الحديث مثل: العالمة محمد رشید رضا (ت ١٣٥٤هـ).

(د) معايشة علماء يؤمنون بالفكرة المقاصدية، ويرفضون الحرافية في فهم النصوص، مثل مشايخنا الكبار الذين عاصرناهم: محمود شلتوت، ومحمد عبد الله دراز، ومحمد يوسف موسى، ومحمد المدنی، ومحمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، وعلي الخفيف، ومحمد مصطفى شلبي، وعلي حسب الله، ومصطفى زيد، ومصطفى الزرقا، ومصطفى السباعي، والبهي الخولي، ومحمد الغزالي، وسيد سابق، وغيرهم، رحمهم الله.

وكلما تعمقت في الدراسة أكثر: ازدادت الفكرة لدى وضوها وعمقا، وترسخت في أعماقي كلمة ابن القيم: الشريعة مبنها وأساسها على مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها.

(١) انظر: كتاب «الداء والدواء» لابن القيم ص ٢٠ طبعة مطبعة المدنی بتحقيق محمد محیی الدین عبد الحمید.

وبدأ الإيمان بفقه المقصود، يفرض نفسه على تفكيري واجتهاداتي وترجيحاتي، فيما أؤلفه من كتب، وفيما أصدره من فتاوى، وفيما ألقى من محاضرات، وفيما أقدمه من برامج ولقاءات في الفضائيات وغيرها.

وبدأ منهجي يتضح للناس شيئاً فشيئاً، ثم طرق يتصادم مع مناهج «الحرفيين» الذين لا يلتقطون إلى المعاني، أو «الشكليين» الذين لا يعنون بالجوهر، وينظرون إلى الصورة، ولا ينفذون إلى الحقيقة.

وقد سمي هؤلاء في بعض ما كتبت: «الظاهرية الجدد»؛ فلهم من الظاهرية حمودهم ووقوفهم عند الظواهر، وإنكارهم للحكم والمقصود، والقياس الصحيح، وإن لم يكن عندهم علم الظاهرة وبحره، ولا سيما في معرفة النصوص والأحاديث والآثار.

أما التغريبيون من العلمانيين الليبراليين والماركسيين والتحللين، فقد بدأ الصدام معهم من قبل؛ لأنهم يرفضون كل ما يتسمى إلى الإسلام، فقبلتهم غير قبنته، وأهدافهم غير أهدافه، ومفاهيمهم غير مفاهيمه، وأئمته غير أئمته.

ولا غرو أن وقف في وجهي: المتشددون والمتنطعون من يتكلمون باسم الدين، والتسبيحون والتحللون من يعارضون منطق الدين.

ومن قرأ كتبى الفقهية أو القريبة منها: يجد اهتمامي بالمقاصد الشرعية يتجلى في مقامات شتى، بالحديث مباشرة عن المقاصد مثل ما كتبته في:

(أ) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية.

(ب) كيف نتعامل مع القرآن العظيم؟

(ج) كيف نتعامل مع السنة النبوية؟

(د) السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها.

(هـ) شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

(و) تيسير الفقه في ضوء القرآن و السنة .

(ز) مدخل لمعرفة الإسلام .

(ح) في فقه الأولويات .

(ط) في فقه الأقليات .

(ى) في فقه الدولة في الإسلام .

كما يجد القارئ لكتبي العناية بالمقاصد والحكم والعلل : فيما أجهد فيه ، أو أرجحه وأختاره من أحكام ، في سائر كتبـي : ابتداء بالحلال والحرام ، ومرورا بفقه الزكاة ، وفتاوـى معاصرة ، إلى سلسلة «تيسير الفقه في ضوء القرآن و السنة» .

نحو فقه جديد

ومنذ بزوغ شمس الصحوة الإسلامية في الربع الأخير من القرن الماضي (القرن العشرين) واهتمامـي بترشيد مسـيرتها ، وتسـيد خطـاتها على المنهـج الإسلامي القـويم ، منهـج الوسطـية والاعـتدال : نادـيت بإـقامة بنـيـان هـذـه الصـحـوة ، وتبـيـت دعـائـها عـلـى «فقـه جـديـد» يوضـح لـهـا الغـاـيـة ، وينـير لـهـا الطـرـيق ، ويـجـلـي لـهـا الرـؤـيـة ، حـتـى لا يـشـوـشـ عـلـيـهـا غـبـشـ ولا لـبـسـ ، وـلا يـعـرـيـهـا قـصـورـ أو تـقـصـيرـ في فـقـهـ دـيـنـهـا ، أو فـقـهـ دـنـيـاهـا .

وقد ذكرت أن هذا الفقه يقوم على جملة شعب :

(أ) فـقـهـ السـنـنـ (سـنـ اللـهـ فـيـ الكـونـ وـالـمـجـتمـعـ) .

(بـ) فـقـهـ الـمـاـصـدـ (أـعـنيـ مقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ وـأـهـدـافـهاـ منـ أـحـكـامـهاـ الجـزـيـةـ) .

(جـ) فـقـهـ الـمـالـاتـ (وـهـوـ الـآـثـارـ وـالـنـتـائـجـ الـتـيـ تـتـرـتـبـ عـلـىـ الـأـحـكـامـ الجـزـيـةـ) .

(دـ) فـقـهـ الـمـواـزـنـاتـ (الـمـواـزـنـةـ بـيـنـ الـحـسـنـاتـ وـالـسـيـئـاتـ ، أوـ بـيـنـ الـمـصالـحـ وـالـمـفـاسـدـ : بـيـنـ الـمـصالـحـ بـعـضـهاـ وـبـعـضـ ، وـبـيـنـ الـمـفـاسـدـ بـعـضـهاـ وـبـعـضـ ، وـبـيـنـ الـمـصالـحـ وـالـمـفـاسـدـ إـذـاـ تـعـارـضـتـ) .

(هـ) فقه الأولويات، (وأعني به: وضع كل تكليف شرعي في موضعه ومتزنته، فلا يصغر الكبير، ولا يكبر الصغير، ولا يؤخر المتقدم، ولا يقدم المتأخر).

(وـ) فقه الاختلاف، بحيث تتعدد الآراء، وتختلف الاجتهادات، ولا تضيق بها الصدور. وهناك قواعد علمية وأخلاقية ضابطة لهذا الاختلاف يجب رعايتها.

وفي رأيي: أن فقه المقاصد هو أبو كل هذه الألوان من الفقه، لأن المعنى بفقه المقاصد، هو: الغوص على المعاني والأسرار والحكم التي يتضمنها النص، وليس الجمود عند ظاهره ولفظه، وإغفال ما وراء ذلك.

وإذا عَمِّقْنَا هذا المعنى ووسعنا آفاقه: تضمن كل ما أشرنا إليه من أنواع الفقه المنشود.

ولذا أرى أن حديثنا -في اجتماعنا هذا- عن المقاصد لا يعني: إغفال هذه الأنواع من الفقه، بل أراها داخلة في دلالته إن لم يكن بالمطابقة، فبدلاً منه التضمن، والالتزام.

ومن هنا أرجو أن نَعُد جمعيتنا التي تؤسسها اليوم (جمعية مقاصد الشريعة) هي جمعية الفقه المنشود بكل هذه الشعب التي ذكرتها، وأن تكون كلها موضع عناء الجمعية، وفي صلب أهدافها.

أسأل الله أن يعيننا على تحقيق هدفنا المنشود، وأن يوفقنا لاتخاذ الوسائل والآليات التي تيسر لنا الطريق، وأن يجزي أخانا الشيخ: زكي يانبي، ومن ساهم في هذه الغاية خير ما يجزي العاملين الصادقين.

٢- فقه مقاصد الشريعة

والكلمة الثانية في هذه الجلسة الافتتاحية لهذا الاجتماع المبارك: حول «فقه مقاصد الشريعة» الذي التقينا من المشرق والمغرب من أجله، وتنادينا بضرورة العمل على خدمته.

ومن هنا لابد لنا من ثلاث كلمات حول كل من: «الشريعة» و «المقاصد» و «الفقه».

أولاً: مفهوم الشريعة

الشريعة كما في القاموس وشرحه: ما شرعه الله تعالى لعباده من الدين، أو ما سنه من الدين وأمر به: من العبادات: كالصوم والصلوة والحج والزكاة، وسائر أعمال البر، ومن المعاملات التي لا تتم حياة الناس إلا بها: كالبيوع والأنكحة وغيرها، كما قال تعالى: «ثُمَّ جعلناك عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنْ أَمْرِي» (الجاثية: ١٨) ^(١).

واستقاها من «شرع الشيء» بمعنى بينه وأوضحته، أو هو من الشرعية والشريعة، يعني الموضع الذي يوصل منه إلى ماء معين لا انقطاع له، ولا يحتاج وارده إلى آلة ^(٢).

وقال الراغب في «مفردات القرآن»: الشرع: نهج الطريق الواضح. يقال شرعت له طريقة، والشرع مصدر. ثم جعل اسمًا للطريق النهج، فقيل له: شرع

(١) انظر: القاموس، وشرحه «تاج العروس» مادة «شرع».

(٢) انظر: مادة "شرع" معجم الفاظ القرآن الكريم، ج ٢ ص ١٣ إصدار مجمع اللغة العربية القاهرة.

وشرع وشريعة . واستعير ذلك للطريقة الإلهية . ونقل الراغب عن بعضهم قوله : سُمِّيَت الشريعة شريعة ، تشبهها لها بشريعة الماء ، من حيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدقة روَى وتطهر . قال : وأعني بالري : ما قال بعض الحكماء : كنت أشرب ، فلا أروَى ، فلما عرفت الله تعالى روَيت بلا شرب ! وأعني بالتطهر : ما قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (الأحزاب : ٣٣) ^(١) .

ومادة «ش . ر . ع» فعلاً واسماً قد وردت في القرآن الكريم خمس مرات ^(٢) :

وردت في صورة فعل ماض في قوله تعالى : ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ (الشورى : ١٣) .

وما شرعه الله هنا يتعلق بالأصول لا بالفروع ، وبالعقائد لا بالأعمال ، ولذا اتفقت عليها كل الرسالات الإلهية : من عهد نوح ، إلى عهد محمد عليهما الصلاة والسلام .

وفي السورة نفسها ذكر القرآن مادة «شرع» في ذم المشركين ، حيث أعطوا لأنفسهم حق التشريع في الدين ، ولم يأذن الله لهم به . قال تعالى : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرُكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ (الشورى : ٢١) . فحلّلوا وحرموا ، وأوجبوا وأسقطوا ، دون إذن من الله . وهذا كله في القرآن المكي .

وفي القرآن المدني جاء قوله تعالى في سورة المائدة : ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾ (المائدة : ٤٨) .

(١) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص ٤٥٠ ، ٤٥١ تحقيق صفوان عدنان .

(٢) منها قوله تعالى : ﴿إِذَا تَأْتِيهِمْ حِيَاتِنَمْ يَوْمَ سَبِّهِمْ شَرْعًا﴾ (الأعراف : ١٦٣) .

وإذا كانت الشريعة في اللغة يعني «الطريقة» فقد جاءت في القرآن الكريم بهذا المعنى، وذلك في قوله تعالى : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الجاثية : ١٨).

ويلاحظ أن هذه الكلمة «شريعة» لم ترد في القرآن إلا في هذا الموضع ، من سورة الجاثية وهي مكية ، أي قبل نزول آيات الأحكام والتشريعات وما يتعلق بها ، فهذه إنما نزلت في المدينة .

وبعض دعاة العلمانية يغالطون هنا ، ويقولون : إن لفظة «الشريعة» لم ترد في القرآن بمعنى التشريع والقانون ، فلم تركيزكم على قضية التشريع في الإسلام ، وهذه منزلتها في القرآن ؟ !

ولو كان الأمر أمر الفاظ لأمكن أن يقال : إن القرآن لم يرد فيه لفظة «عقيدة» لا في مكية ولا في مدنية ، فلم تركيزكم على قضية العقيدة ؟
ويكن أن يقال كذلك : إن القرآن لم ترد فيه لفظة «فضيلة» فلم تركزون على الفضائل ؟

وهذه مغالطات مكشوفة لا يتورط فيها عاقل ، لأن العبرة ليست بورود اللفظ ، بل بورود المعنى والمضمون .

ومن المؤكد والمقطوع به والمعلوم بالضرورة : أن القرآن يشتمل على أحكام تشريعية في عدة مجالات :

منها : ما يتعلق بأمور العبادات .

ومنها : ما يتعلق بشؤون الأسرة .

ومنها : ما يتعلق بالمعاملات المدنية والتجارية .

ومنها : ما يتعلق بأحكام الأموال والخراج وموارد الدولة ونفقاتها .

ومنها : ما يتعلق بالجرائم والعقوبات من الحدود والقصاص والتعزيرات .

ومنها : ما يتعلق بالأمور السياسية والأحكام السلطانية في العلاقة بين الراعي والرعية ، وبالعلاقات الدولية في السلم وال الحرب .

ومنها : ما يتعلق بأحكام الجهاد .

والآيات التي تتناول هذه الأمور تُعرف عند الدارسين باسم «آيات الأحكام» .

وقد أفردها بعض العلماء قديماً وحديثاً بمؤلفات خاصة ، مثل :

«أحكام القرآن» للإمام أبي بكر الرazi الحنفي المعروف بالجصاص (ت . هـ ٣٧٠) .

وكذلك «أحكام القرآن» للإمام أبي بكر بن العربي المالكي (ت . هـ ٤٣٥) .

وهناك «أحكام القرآن» للإمام الشافعي ، جمع الحافظ أبي بكر البهقي الشافعي (ت . هـ ٤٥٨) .

وكذلك «الإكليل واستنباط التنزيل» للحافظ السيوطي (ت . هـ ٩١١) .

وحيثما هناك مؤلف الشيخ محمد علي السايس حول «آيات تفسير الأحكام» .

كلمة «الشريعة» في إطلاقنا اليوم

ولذا نرى في إطلاق العلماء كلمة «الشريعة» أنها تعني أحد مفهومين :

الأول : الدين كله ، بعقائده وشعائره وآدابه وأخلاقه وتشريعاته ومعاملاته .

و معناها : أنها تشمل الأصول والفروع ، والعقيدة والعمل ، والنظر والتطبيق ، فهي تشمل جانب الإيمان والعقيدة كلها - بما فيها من إلهيات ونبوات وسمعيات - كما تشمل غيرها من العبادات والمعاملات والسلوكيات ، مما جاءت به رسالة الإسلام ، وتضمنه القرآن والسنة ، وشرحه علماء العقائد والفقه والسلوك .

والثاني : الجانب التشريعي العملي في الدين ، مثل : العبادات ، والمعاملات ، مما

يشمل : شؤون الصلة بالله تعالى والتبعده له ، كما يشمل شؤون الأسرة أو «الأحوال الشخصية» وشأن المجتمع ، وشأن الأمة الكبرى ، وشأن الدولة والحكم ، وشأن العلاقات الدولية .

وهو المجال الذي يعمل فيه الفقه الإسلامي بكل مذاهبها ، وفي شتى أبوابه .

في مقابل المجال الذي يعمل فيه علم الكلام أو علم التوحيد .

ومن أجل هذا قيل : الإسلام عقيدة وشريعة .

وأسس الأزهر والجامعات الإسلامية المختلفة للدراسات الإسلامية كليتين : إحداهما : كلية أصول الدين . وهي المعنية بجانب العقائد .

والآخرى : كلية الشريعة ، وهي المعنية بجانب الفروع العملية .

ولهذا كان تحديد مفهوم الشريعة في هذا المقام مهمًا ، حتى إذا قلنا : «مقاصد الشريعة» فهل نريد بها : مقاصد الجانب العملي الذي هو مجال الفقه ، أو نريد بها مقاصد الإسلام كله من العقائد والأعمال ؟

الذي أرجحه : أننا نعني : مقاصد الإسلام كله ، وأحسب أن الأصوليين الذين حصروا مقاصد الشريعة في الكليات الخمس : أرادوا أن تشمل العقائد فيما تشمل ، ولهذا جعلوا الدين هو الضرورية الأولى . والعقائد هي رأس الدين وأساس بنائه كله .

ثانياً : معنى مقاصد الشريعة ، وهل للشريعة مقاصد فعلاً ؟

وأما معنى «مقاصد الشريعة» فيراد بها : الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات ، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين ، أفراداً وأسراء وجماعات وأمة .

ويكفي أن نطلق على هذه «المقصود» : اسم الحكم التي تُطلب من وراء تشريع

الأحكام، سواء كانت مقتضية أم مخيرة، إذ وراء كل حكم شرعه الله لعباده حكمة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، لأن الله تعالى يتنزه أن يشرع شيئاً اعتباطاً أو عبثاً، أو يشرعه مضاداً للحكمة.

وليس المراد بالمقاصد: العلل التي ذكرها الأصوليون في مبحث القياس، وعرفوها بأنها: الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم.

فهذه العلة سبب للحكم، وليس مقاصداً له، كما قالوا عن علة الشخص في السفر، من القصر والجمع في الصلاة، والfast في صيام رمضان. فالعلة في هذه الشخص هو: السفر، وليس المشقة غير المعتادة التي يتعرض لها المسافر في سفره، فهذه هي الحكمة من وراء هذه الشخص، وليس العلة.

وإنما لم يربطوا الحكم بالحكمة؛ لأنها يصعب أن تنضبط، فترتيب الحكم عليها يقع في بلبلة وحيرة وارتباك. فإذا قلت: إن المسافر يرخص له في السفر بالقصر، والجمع في صلاته، والfast في صيامه، إذا شعر بالمشقة: وجدت الناس في ذلك جد متفاوتين، فمنهم من تبلغ به المشقة مبلغاً كبيراً، وهو - لفط حساسيته وورعه - يقول: لم يشق عليّ الأمر بعد!

ومنهم من يقول: أصابتني المشقة بأدنى شيء.

والعجب أنّا وجدنا الفقهاء لا يعتدون بالحكمة غالباً كما في فطر الصائم في السفر، إنما يعتدون بالعلة، وهي السفر ذاته. على حين نجدهم في فطر المريض في الصوم يعتمدون الحكمة لا العلة، فلا يقولون: يفترط المريض بأي مرض، كما يفترط المسافر بأي سفر. بل لا يعتدون في المرض إلا بالمرض الموجع، الذي يزداد بالصيام، أو يتآخر البرء بسيبه.

وأنا أميل إلى اعتبار الحكم في الأحكام إذا تبيّنت، وأرى أنه يمكن أن نطلق على «المقاصد»: حكمة الشريعة. أي العلة الغائية التي وراء الحكم.

قد تكون الحكمة جلية ظاهرة يدركها كل عاقل بأدنى تأمل. كما في حكمة

توريث النساء والصبيان مع الرجال البالغين من تركات موتاهم الأقربين، على خلاف ما كان عليه العرب من قصر الميراث على كل من يقدر على حمل السلاح، ويزدود عن حمى القبيلة، فهو وحده الذي يستحق الميراث، وعلى هذا لا يورثون النساء، لأنهن لا شأن لهن في الحرب والدفاع، وكذلك الصبيان الذكور الصغار، فهؤلاء يدافعون عن أحد، ولا عن أنفسهم.

فجاء القرآن وورث الجميع من آبائهم وأمهاتهم وأزواجهم وغيرهم من العصبيات والأقارب، وقال تعالى في ذلك: ﴿لِرِجَالٍ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِنِسَاءٍ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (النساء: ٧).

وكان هذا هو العدل، فإن البنت تُمْتَأَنْدَى إلى أبيها وإلى أمها بمثل ما يَمْتُّ به شقيقها، فلماذا يرث هو وتحرم هي؟ والأب إذا ماتت يرثها، فلماذا لا ترثه؟ والزوج يرث من زوجته، فكيف لا ترث منه؟

الحكمة أو المقصد الشرعي في توريث النساء واضح

ولكن الحكمة أو المقصد الشرعي قد يخفى - إلا على المتأمل - في توريث البنت من أبيها على النصف من شقيقها، كما قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾ (النساء: ١١).

فقد يتوقف بعض الناس ويتتسائل: لماذا كان نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى وكل منها إنسان كامل الأهلية؟ وكلها فرع عن أصل واحد، هو الولد المباشر له، ودرجة القرابة واحدة؟!

ولكن المتدبر في الأحكام، الذي يربط بعضها ببعض، يتبيّن له: أن تفاوت الأنصبة بين الأبناء والبنات في الميراث من الأبوين: إنما هو نتيجة لتفاوت الواجبات والأعباء المالية المفترضة على كل منها.

فلو فرضنا أن أباً مات وترك وراءه أبناً وبنتاً، وخلف تركة تقدر بمائة وخمسين ألف ريال (١٥٠,٠٠٠) فإن الابن يرث منها مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) والبنت ترث منها: خمسين ألفاً (٥٠,٠٠٠).

ولكن إذا أراد الابن أن يتزوج: نقدر أنه سيدفع ٢٥,٠٠٠ خمسة وعشرين ألفاً مهر العروسه، فينقص ميراثه، ويصبح (٧٥,٠٠٠).

والبنت إذا أرادت أن تتزوج: تقبض مهراً نقدره بمثل مهر أخيها (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرين ألفاً. فسيصبح مالها: (٧٥,٠٠٠) خمسون وسبعين ألفاً. وبهذا يتساويان.

فإذا قدرنا أن الابن عليه أن يؤثث بيته، ويقيم وليمة، ويقدم هدايا للعروس، إلى غير ذلك مما ابتكره الناس: فإن نصيبيه سيزداد نقصاً.

أما شقيقته، فهي - بما يقدم لها عادة من هدايا - سيزداد نصيبيها.

ومن أجل هذا ذهب بعض الباحثين إلى أن الشريعة ميزت البنات على الآباء في الميراث^(١).

طريقة الوصول إلى المقاصد

هل يمكن استخدام طريقة أخرى للوصول إلى مقاصد الشريعة، غير الطريقة التي ابتكرها حجة الإسلام أبو حامد الغزالى، وهو يتحدث في كتابه «المتصفى» عن المصلحة بوصفها «أصلاً موهوماً»، إذ استطرد إلى هذه التحقيقات الأصيلة، في مقصد الشريعة، وانتهى إلى وضع أساس «نظريّة المقاصد» التي التزم بها العقل الإسلامي طوال العصور الماضية، وقسمّها إلى مراتبها الثلاث: الضروريات، وال حاجيات، والتحسينات؟

(١) انظر: امتياز المرأة على الرجل في الميراث والنفقة / د: صلاح الدين سلطان/ مطبعة سلطان للنشر الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م.

لَا أَرِي مانعاً من هذا.

ورأيي أننا نستطيع الوصول إلى مقاصد الشريعة بأكثر من طريقة:

(أ) إما بتتبع النصوص التي جاءت بتعليلات في القرآن والسنّة، لنعرف منها مقاصد الإسلام وأهدافه، مثل قوله تعالى في سورة الحديد: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد: ٢٥). فهذا يبين لنا قيمة العدل، من حيث إنه مقصد الرسالات السماوية جميعاً. وعُرف المقصود في هذه الآية من لام التعلييل ﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾.

ومثل قوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلَنَدِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمُسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: ٧). فتقسيم الفيء على هذه الفئات الضعيفة والمحتجة خاصة يقصد به توسيع قاعدة الانتفاع بالثروة، بحيث لا يستأثر بها الأغنياء ويتبادلونها بينهم دون غيرهم، كما هو شأن الرأسمالية العاتية، والتي أخص أوصافها: أن المال فيها «دولة بين الأغنياء» من أهلها. وإنما أخذ المقصود هنا من حرف التعلييل ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾.

وقد يؤخذ التعلييل من غير حروف التعلييل، كقوله تعالى في مخاطبة رسوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنباء: ١٠٧). لأنه بثابة قوله: ما أرسلناك إلا لإشاعة الرحمة في الخلق جميعاً.

ومثل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَبَابُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ (البقرة: ١٧٩). لأنه بثابة قوله: إنما شرعنا القصاص لحماية الحياة.

ولقد رأينا القرآن يعلل العبادات نفسها: الصلاة والصيام والزكاة والحج.

(ب) والطريقة الأخرى: أن نستقرئ الأحكام الجزئية، ونتتبّعها ونتأمل فيها، ونضم بعضها إلى بعض، لنصل من وراء هذا الاستقراء إلى مقصد كلّي، أو مقاصد كافية، قصدها الشارع الحكيم من تشريع هذه الأحكام.

وهذه الطريقة هي التي نبه عليها الإمام الغزالى ، وتبعد الإمام الشاطبى وفصلاً تفصيلاً .

ولكن هل يمكن أن يأخذ تحديد المقاصد شكلاً آخر ، غير ما انتهى إليه الإمام الغزالى ، ومن بعده القرافي ، والشاطبى ، وغيرهم؟

أعتقد أن هذا ممكن وواقع بالفعل ، وأرى المحدثين والمعاصرين ، حين يتحدثون عن مقاصد الإسلام أو الرسالة المحمدية ، أو مقاصد القرآن : لا يتقيدون بالكليات الخمسة وما تفرع عنها .

فهذا العلامة السيد رشيد رضا يتحدث عن مقاصد القرآن ، في كتابه الشهير «الوحي الحمدى» ؛ فيذكر مقاصده بطريقة أخرى غير طريقة الأصوليين المجملة في تحقيق المصالح في مراتبها الثلاث : الضروريات وال حاجيات والتحسينات . بل فصل ذلك تفصيلاً بحسب الموضوعات التي يعمل فيها الإسلام ، والمقاصد الكبرى التي يتحققها القرآن في حياة الأمة . وقد جعلها عشرة مقاصد لإصلاح البشرية :

(أ) إصلاح أركان الدين الثلاثة .

(ب) بيان ما جهل البشر من أمر النبوة والرسالة ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ (المائدة: ٦٩) ، ووظائف الرسل .

(ج) بيان أن الإسلام دين الفطرة والعقل والعلم والحكمة والبرهان والحرية والاستقلال .

(د) الإصلاح الاجتماعي الإنساني السياسي بتحقيق الوحدات الثمانى .

(هـ) تقرير مزايا الإسلام العامة في التكاليف الشخصية من العبادات والمحظورات .

(و) بيان أصول العلاقات الدولية في الإسلام .

(ز) الإرشاد إلى الإصلاح المالي والاقتصادي .

- (ح) إصلاح نظام الحرب ودفع مفاسدها، وحصرها على ما فيه الخير للبشر.
- (ط) إعطاء النساء جميع حقوقهن الإنسانية والدينية والمدنية.
- (ى) تحرير الرقاب من الرق.

وعرضنا لذلك في كتابنا «كيف نتعامل مع القرآن الكريم»^(١) فذكرنا سبعة مقاصد، هي:

- (أ) تصحيح العقائد في التصورات للألوهية والرسالة والجزاء.
- (ب) تقرير كرامة الإنسان وحقوقه، وخصوصاً الضعفاء.
- (ج) الدعوة إلى عبادة الله وتقواه.
- (د) تزكية النفس البشرية وتقويم الأخلاق.
- (هـ) تكوين الأسرة الصالحة وإنصاف المرأة.
- (و) بناء الأمة الشهيدة على البشرية.
- (ز) الدعوة إلى عالم إنساني متعاون.

كما عرضنا له بتفصيل أو في في كتابنا «مدخل لعرفة الإسلام»^(٢) حيث اشتمل هذا المدخل على أمور أساسية أربعة، هي:

- (أ) المقومات الأساسية للإسلام.
- (ب) الخصائص الأساسية للإسلام.
- (ج) المقاصد الأساسية للإسلام.
- (د) المصادر الأساسية للإسلام.

(١) راجع الكتاب المذكور فصل «مقاصد القرآن» ص ٧١ - ١٢٣ ، طبعة دار الشروق ١٩٩٩ م.

(٢) راجع الكتاب المذكور طبعة مكتبة وهبة.

وكانت المقاصد أو الأهداف الأساسية للإسلام تمثل في :

(أ) بناء الإنسان الصالح .

(ب) بناء الأسرة الصالحة .

(ج) بناء المجتمع الصالح .

(د) بناء الأمة الصالحة .

(هـ) الدعوة إلى خير الإنسانية^(١) .

فهذه كليات خمس أخرى ، قصد الإسلام - بقرآن وسنة نبيه - أن يحققها في حياة البشر ، وتدور أحكماته عليها .

حصر المقاصد في الكليات الخمس

لدينا هنا بعض الأسئلة حول ما ذكره الأصوليون من مقاصد ، مثل : هل حصر المقاصد في الكليات الخمس : حصر تام ، أو هناك مقاصد أخرى لم تدخل في هذه الخمس ؟

بعض الأقدمين - مثل الإمام القرافي - أدخلوا «العرض» وهو ما أرجحه ؛ لتكرار ذكره في الأحاديث : «كل المسلم على المسلم حرام : دمه وعرضه وماله»^(٢) . «إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم»^(٣) .

ولأنه شرعت في الاعتداء عليه عقوبة معروفة ، ذكرها القرآن ، هي عقوبة القذف . ويبدو أن مسألة العقوبات كان لها أثرها في تحديد هذه الكليات أو الضروريات .

(١) انظر : المرجع السابق / الباب الرابع «أهداف الإسلام» (ص ١٩١ - ٢٨٨) .

(٢) جزء من حديث رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٤) عن أبي هريرة .

(٣) جزء من حديث رواه مسلم في الحج (١٢١٨) عن جابر .

فحـد الرـدة: أـخذ منهـ أهمـيـة الدينـ وضرورـيـتهـ.

وحـد القـصـاصـ: أـخذ منهـ أهمـيـة النـفـسـ وضرورـيـتهاـ.

وحـد الزـناـ: أـخذ منهـ أهمـيـة النـسـلـ وضرورـيـتهاـ.

وحـد السـرـقةـ: أـخذ منهـ أهمـيـة المـالـ وضرورـيـتهاـ.

وحـد السـكـرـ: أـخذ منهـ أهمـيـة العـقـلـ وضرورـيـتهاـ.

فـلا عـجـبـ أنـ يـكـونـ حـدـ القـذـفـ لـهـ مـثـلـ هـذـهـ الأـهـمـيـةـ،ـ وـذـلـكـ:ـ أـنـ العـرـضـ يـعـنـيـ سـمـعـةـ الـإـنـسـانـ وـكـرـامـتـهـ،ـ وـهـذـاـ جـانـبـ مـهـمـ منـ جـوـانـبـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ،ـ الـتـيـ لـهـ أـهـمـيـةـ كـبـيرـةـ فـيـ عـصـرـنـاـ.

وـإـنـ كـانـ الـعـلـامـةـ الطـاهـرـ بـنـ عـاشـورـ لـمـ يـوـافـقـ عـلـىـ إـدـخـالـ العـرـضـ فـيـ الضـرـورـيـاتـ الـمـذـكـورـةـ،ـ وـيـرـىـ أـنـهـ لـاـ يـبـلـغـ أـنـ يـرـتـقـيـ إـلـىـ مـرـتـبـةـ الضـرـورـيـاتـ!ـ وـكـانـ رـحـمـهـ اللـهـ يـقـصـرـ مـفـهـومـ الضـرـورـيـاتـ عـلـىـ النـاـحـيـةـ الـمـادـيـةـ،ـ الـتـيـ بـدـوـنـهـاـ لـاـ يـمـكـنـ لـلـنـاسـ الـعـيشـ.

وـهـنـاكـ مـقـاصـدـ أـوـ مـصـالـحـ ضـرـورـيـةـ لـمـ تـسـتوـعـهـاـ هـذـهـ الـخـمـسـ الـمـذـكـورـةـ.

مـنـ ذـلـكـ:ـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـقـيـمـ الـاجـتمـاعـيـةـ،ـ مـثـلـ الـحـرـيـةـ،ـ الـمـساـواـةـ،ـ وـالـإـخـاءـ،ـ وـالـتـكـافـلـ،ـ وـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ.

وـمـنـ ذـلـكـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـتـكـوـينـ الـجـمـعـمـ وـالـأـمـةـ وـالـدـوـلـةـ.

وـيـبـدـوـ لـيـ أـنـ تـوـجـهـ الـأـصـوـلـيـنـ قـدـيـماـ كـانـ إـلـىـ مـصـلـحةـ الـفـرـدـ الـمـكـلـفـ:ـ مـنـ نـاحـيـةـ دـيـنـهـ وـنـفـسـهـ وـنـسـلـهـ وـعـقـلـهـ وـمـالـهـ.ـ وـلـمـ تـوـجـهـ عـنـيـةـ مـاـتـلـةـ لـلـمـجـمـعـ،ـ الـأـمـةـ،ـ وـالـدـوـلـةـ،ـ وـالـعـلـاقـاتـ الـإـنـسـانـيـةـ.

وـمـنـ ذـلـكـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـ«ـالـأـخـلـاقـ»ـ فـإـنـهـمـ لـمـ يـنـظـرـوـاـ إـلـيـهـاـ بـوـصـفـهـاـ مـنـ «ـالـضـرـورـيـاتـ»ـ أـوـ «ـالـحـاجـيـاتـ»ـ،ـ وـاـكـتـفـوـاـ بـأـنـ جـعـلـوـهـاـ مـنـ «ـالـتـحـسـيـنـاتـ»ـ.ـ وـرـبـاـ اـكـتـفـوـاـ بـكـلـمـةـ «ـالـدـيـنـ»ـ الـذـيـ هـوـ الـضـرـورـيـةـ الـأـوـلـىـ،ـ لـيـدـخـلـوـاـ فـيـ الـأـخـلـاقـ الـأـسـاسـيـةـ

مثل : الصدق والأمانة ، والعدل والإحسان ، والعفة والحياء ، والتواضع والعزّة والرحمة والرفق ، والشجاعة والسخاء . . . وغيرها ، فكلها مما أمر به القرآن والسنة ، ويمكن أن يدخل في صلب كلمة « الدين » .

ولكن من الأمور المهمة التي ذكرها الأصوليون في هذا المقام ، والتي يجب الاحتفاظ بها ، والتركيز عليها ، هو تقسيم الكليات والمصالح الشرعية إلى مستوياتها ومراتبها الثلاث ، التي بنى عليها الإمام الغزالى نظريته ، وتبعه في ذلك من بعده إلى اليوم وهي :

(أ) مرتبة الضروريات .

(ب) مرتبة الحاجيات .

(ج) مرتبة التحسينات .

فهذا تقسيم منطقي لا يستغني عنه مجتهد في الحكم على وقائع الحياة ، والموازنة بين الأشياء عندما تتعارض . فالضروريات مقدمة على الحاجيات والتحسينات ، وال الحاجيات مقدمة على التحسينات . ولكل مرتبة حكمها .

على أن الضروريات ليست كلها في منزلة واحدة ، بل تتفاوت وأولها الدين ، ثم النفس .

وهناك بعض الملاحظات على استدلال الأصوليين على بعض الضروريات والكليات ، مثل استدلالهم على حفظ العقل بحريم الخمر وفرض العقوبة على شاربها .

وأرى أن حفظ العقل يتم في الإسلام بوسائل وأمور كثيرة ، منها : فرض طلب العلم على كل مسلم ومسلمة ، والرحلة في طلب العلم ، والاستمرار في طلب العلم من المهد إلى اللحد ، وفرض كل علم تحتاج إليه الأمة في دينها أو دنياه فرض كفاية ، وإنشاء العقلية العلمية التي تلتمس اليقين وترفض اتباع

الظن أو اتباع الهوى، كما ترفض التقليد للأباء وللسادة الكبار، أو لعوام الناس، شأن «الإِمَّة»، والدعوة إلى النظر والتفكير في ملوكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيءٍ. إلى آخر ما فصلناه في كتابنا «العقل والعلم في القرآن الكريم»^(١).

وقد نجد في الكليات الأخرى متسعًا مثل هذه الملاحظات. وباب العلم واسع،
ولا يقف عند حد ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ (يوسف: ٧٦).
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ. د. يوسف القرضاوي

(١) طبعة مكتبة وهبة، ط الأولى ١٩٩٦ م.

**دراسة في فقه مقاصد الشريعة
بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين ،
ونعمة على المؤمنين ، يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا
من قبل لفيف ضلال مبين . ورضي الله عن آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان على يوم
الدين .

(أما بعد)

فإن من التوجيهات القرآنية المباركة : الدعوة إلى حسن توزيع القوى والطاقة
الإنسانية على الواقع المختلفة ، والميادين المتعددة ، وال اختصاصات المتعددة ، بحيث
لا تتركز كل القوى في ناحية ، على حين تهمل نواح أخرى لها أهميتها . كما
أشارت بعض الأحاديث إلى الخطر الذي يهدد الأمة إذا رضي أبناءها بالزرع ،
وتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله^(١) .

وأشار القرآن إلى هذه القضية الكبيرة في سورة التوبة ، حيث قال تعالى : ﴿وَمَا

(١) إشارة إلى حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا تباعتم
بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا يتزعه حتى
ترجعوا إلى دينكم» رواه أحمد (٤٨٢٥) وقال مخري جوه : ضعيف ، ورواه أبو داود في البيوع
والإجارات (٣٤٦٢) والبيهقي في الشعب (٤٢٢٤) ورواه ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ،
وحسن الألباني في صحيح الجامع (٤٢٣) ، وقد تحدثنا عن هذا الحديث في كتابنا : «بيع المربحة للأمر
بالشراء» .

كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَسْعَهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿النُّورٌ: ١٢٢﴾ .

عاب القرآن على مجتمع المؤمنين: أن ينفروا كلهم للجهاد، على ما له من منزلة عظيمة في دين الله، ولا سيما في عصر البعثة الذي كان فيه المسلمين مهددين من كل جانب، معرضين للفتن في دينهم.

ومع هذا وجههم القرآن إلى ألا يُفرغوا كل طاقتهم في الجهاد وحده، مغفلين أموراً مهمة تحتاج إليها أمّة مثل أمّة الإسلام، لها رسالة ربانية إنسانية عالمية، ومن ذلك: التفقه في الدين، ففرض كفاية على الأمّة أن تنفر منها طائفة أو جماعة للتتفقه في الدين، والتعمق في أسراره، ليعودوا إلى قومهم دعاةً ومعلمين.

ومن روائع التعبير القرآني هنا: أنه استخدم كلمة «نَفَرَ» التي تستعمل في العمل الجاهادي، باعتبار أن طلب العلم والفقه في الدين إنما هو نوع من الجهاد في سبيل الله. كما في الحديث: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع»^(١) وجاء في الحديث الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٢).

والفقه في الدين أخص من العلم بالدين؛ العلم بالدين قد يكفي فيه العلم بظاهره، أما الفقه في الدين، فلا يتحقق إلا بالعلم بباطنه وسره. وأول ما يشمل هذا: العلم بالمقاصد التي جاء بها الدين. ولهذا أعدَّ العلم بمقاصد الشريعة وأسرارها هو لُبُّ الْفَقْهِ فِي الدِّينِ. ومن وقف عند ظواهر النصوص، ولم يَعْضُ فِي حفاظتها وأعماقها، ويتعرف على أهدافها وأسرارها، فلا أحسبه قد فقه في الدين، وعرف حقيقة الدين.

(١) رواه الترمذى في العلم (٢٦٤٩) وقال: حديث حسن غريب، والطبرانى فى الصغير (٧٦)، وأبو نعيم فى الخلية، وذكره الألبانى فى صحيح الترغيب (٨٨) بوصفه حسنة لغيره.

(٢) متفق عليه عن معاوية كما فى اللؤلؤ والمرجان (٦١٥). رواه البخارى فى العلم (٧١) ومسلم فى الرزقة (٢٣٨٩).

وليس معنى الاهتمام بأسرار الدين، ومقاصد الشريعة: أن نعرض عن
النصوص الجزئية المفصلة التي جاء بها القرآن الكريم، والسنة النبوية ونقول: حسبنا
نفف عند المقاصد الكلية، ولا نتشبث بالنصوص الجزئية، فهذا انحراف
مرفوض، واستهانة بنصوص مقدسة، لا تصدر عن مؤمن **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنٌ
إِذْ قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ
حَلَالًا مُبِينًا﴾** (الأحزاب: ٣٦).

وحول هذا الموضوع الكبير - العلاقة بين النصوص والمقاصد - ستكون دراستنا
هذه، نبين ما فيها من اتجاهات ثلاثة: طرفين ووسط بينهما. وما لكل منها وما
عليه.

والله يهدي للحق وهو يهدي السبيل.

الدوحة: محرم ١٤٢٦ هـ

فبراير ٢٠٠٥ م

الفقير إليه تعالى

يوسف القرضاوي

بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية
ثلاث مدارس

بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية

إن أول ما يجب أن يرتكز عليه فقه الشريعة الذي ننشده، هو: أن نفقه النصوص الشرعية الجزئية في ضوء مقاصد الشعـر الكلية ، بحيث تدور الجـزئيات حول محـور الكلـيات ، وترتـبـ الأحكـام بـمقاصـدـهاـ الحـقـيقـيـةـ ، وـلاـ تـفـصلـ عـنـهاـ .

مدارس ثلاث في فقه المقاصد

وقد ذكرت في دراسة سابقة لي^(١) حول مقاصد الشريعة: أن في هذه القضية مدارس ثلاثة ، لكل منها وجهة وطريق .

١- المدرسة الأولى : التي تعنى بالنصوص الجزئية ، وتشتبـثـ بهاـ ، وتفـهمـهاـ فـهـمـاـ حـرـفـيـاـ ، بـعـزـلـ عـمـاـ قـصـدـ الشـعـرـ منـ وـرـائـهـ . وـهـؤـلـاءـ الـحـرـفـيـونـ هـمـ الـذـينـ سـمـيـتـهـمـ منـ قـدـيمـ «ـالـظـاهـرـيـةـ الـجـدـدـ»ـ . فـهـمـ وـرـثـةـ الـظـاهـرـيـةـ الـقـدـامـيـ ، الـذـينـ أـنـكـرـواـ تـعـلـيلـ الـأـحـكـامـ ، أوـ رـبـطـهـاـ بـأـيـ حـكـمـةـ أوـ مـقـصـدـ ، كـمـاـ أـنـكـرـواـ الـقـيـاسـ ، بـلـ قـالـواـ: إـنـ اللهـ تـعـالـىـ كـانـ يـكـنـ أـنـ يـأـمـرـنـاـ بـأـنـ نـهـانـاـ عـنـهـ ، وـأـنـ يـنـهـانـاـ عـمـاـ أـمـرـنـاـ بـهـ . حـتـىـ كـانـ يـكـنـ أـنـ يـأـمـرـنـاـ بـالـشـرـكـ ، وـيـنـهـانـاـ عـنـ التـوـحـيدـ .

وـهـؤـلـاءـ وـرـثـواـ عـنـ الـظـاهـرـيـةـ الـقـدـامـاءـ: الـحـرـفـيـةـ وـالـجـمـودـ ، وـإـنـ لـمـ يـرـثـواـ عـنـهـمـ سـعـةـ الـعـلـمـ ، وـلـاـ سـيـماـ فـيـمـاـ يـتـصـلـ بـالـحـدـيـثـ وـالـأـثـارـ .

(١) انظر: كتابي «السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدتها» ص ٢٢٨ - ٢٨٦ ، وكتابي «تيسير الفقه» ج ١ ص ٩٠ - ٩٨ ، وكتابي «مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية» ص ٥٥ - ٨٦ .

ولهذه المدرسة خصائص تيزّها، ومرتكزات تقوم عليها، ولهذا نتائجه وأثاره في فقهها، و موقفها من الحياة والناس .

٢- والمدرسة الثانية : هي المدرسة المقابلة لهؤلاء ، وهي التي تزعم أنها تُعنى بمقاصد الشريعة ، و «روح» الدين ، معطلة النصوص الجزئية للقرآن العزيز ، والسنّة الصحيحة ، مُدعية أن الدين جوهر لا شكل ، وحقيقة لا صورة . فإذا وجهتهم بمحكمات النصوص لفوا وداروا ، وردوا صحيح الحديث ، وهم في الواقع لا يعرفون صحيحًا من ضعيف ، وتأولوا القرآن فأسرفوا ، وحرّفوا الكلم عن مواضعه ، وتمسّكوا بالتشابهات ، وأعرضوا عن المحكمات . وهؤلاء هم «أدعية التجديد» وهم في الواقع دعاة التغريب والتبديد .

وكل العلمانيين والمتربيين والحداثيين الذين أقحموا أنفسهم على الشريعة ، ولم يأتوا من أبوابها : هم من تلاميذ هذه المدرسة . وأحدّهم لا يحسن أن يقرأ آية من كتاب الله ، أو حديثاً من أحاديث رسول الله ، قراءة صحيحة .

ومن الغريب أن يزعم هؤلاء : أن إمامهم فيما يدعونه : عمر بن الخطاب ، الذي عطل النصوص القرآنية والنبوية لأنها تعارضت مع المصلحة . وهي دعوى باطلة على ابن الخطاب رضي الله عنه ، أعاده الله منها ، فقد كان وقفاً عند كتاب الله ، رجاعاً إلى النص إذا ذكر له . وقد ردّدنا على هذه الدعوى رداً علمياً مفصلاً في كتابنا : «السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها»^(١) .

وقد أطلقت على هؤلاء الدخلاء على الشريعة وفقهها : اسم «المعطلة الجدد» . ولهذه المدرسة أيضاً : خصائصها وسماتها ، كما لها مرتكزاتها التي تستند إليها . ولهذا كذلك نتائجه وأثاره الفكرية والواقعية في الحياة والمجتمع والناس .

٣- والمدرسة الثالثة : المدرسة الوسطية التي لا تغفل النصوص الجزئية من كتاب الله تعالى ، ومن صحيح سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنها لا تفقه هذه

(١) انظر : الكتاب المذكور / ص ١٦٩ - ٢٢٢ . طبعة مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ م.

لنصوص الجزئية بمعزل عن المقصود الكلية، بل تفهمها في إطارها وفي ضوئها، فهبي ترد الفروع إلى أصولها، والجزئيات إلى كلياتها، والمتغيرات إلى ثوابتها، والتشابهات إلى محكماتها، معتصمة بالنصوص «القطعية» في ثبوتها ودلالتها؛ فالاستمساك بها: استمساك بالعروة الوثقى لا انفصال لها، ومتشبثة كذلك بما أجمع عليه الأمة إجماعاً يقينياً حقيقياً، بحيث غداً يمثل «سبيل المؤمنين»^(١) الذي لا يجوز الانحراف أو الصد عنه.

وهو يتميز عن «سبيل المجرمين»^(٢) الذي يبنّه القرآن، والذي حذر الله تعالى منه.

وهذه هي المدرسة التي نؤمن بها، ونتبني منهاجاً، ونراها هي المعبرة بصدق عن حقيقة الإسلام، والرادة عنه أباطيل خصومه، والتي أحسنت الفهم عن الله تعالى وعن رسوله عليه الصلاة والسلام، وهي التي تُجسد فقه «الخلف العدُول» من حملة علم النبوة، وميراث الرسالة، وهم الذين ورد الحديث الشريف بالثناء عليهم، وعلى مهتمهم في بيان الحق، ومطاردة الباطل. إذ قال: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل جاهلين»^(٣).

(١) إشارة إلى قوله تعالى في سورة النساء: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَلََّ وَنُصْلِلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاعَتْ مَصِيرًا» (النساء: ١١٥). وقد استدل بها الأصوليون على حُجَّة الإجماع.

(٢) وهو المشار إليه في قوله تعالى في سورة الأنعام: «وَكَذَلِكَ نَفْصُلُ الْآيَاتِ وَلَتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ» (الأنعام: ٥٥).

(٣) رواه ابن حجر (الطبراني) وتمام في فوائده، والخطيب، وابن عُدي، والدارقطني، والخلال، والقاضي إسماعيل: عن أكثر من صحابي، وكل أسانيد ضعيفة، ولكن قوآه ابن القيم لتعدد طرقه، كما نقل عن الإمام أحمد أنه صحيحه. انظر: مفتاح دار السعادة (١٦٣، ١٦٤). وكذلك قوآه العالمة ابن الوزير، الذي استظهر صحته أو حُسْنه، لكنه طرقه، مع ما نقل من تصحيح الإمام أحمد له، والحافظ ابن عبد البر، وترجيح العقيلي لإسناده، مع سعة اطلاعهم وأمانتهم، فهذا يقتضي التمسك به. انظر: الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم (٢١-٢٣). طبعة دار المعرفة - بيروت. وانظر أيضاً: «الروض الباسم في تخريج فوائد تمام» لجاسم بن سليمان الدوسري.

ولهذه المدرسة - كما للمدرستين السابقتين - خصائصها المميزة، ومرتكزاتها
البيئة، ولهذا كله نتائجه وأثاره في فقهها وفكرها، ونظرتها إلى الواقع، وعلاجها
للمشكلات المعاصرة في ضوء الشريعة الغراء .

وستتحدث في الفصول التالية عن كل مدرسة من هذه المدارس الثلاث بما يجلب
حقيقةها، ويبين فقهها و موقفها .

المدرسة الأولى
مدرسة «الظاهيرية الجدد»
فقه النصوص بمعزل عن المقاصد

١. مدرسة «الظاهيرية الجدد» فقه النصوص بمعزل عن المقاصد

وأود أن أبدأ هنا ببيان موقف المدرسة الأولى : مدرسة التمسك بالنصوص الجزئية مع إغفال المقاصد الكلية ، وهي التي سميتها «الظاهيرية الجدد» وهم فئات متعددة ، بعضهم يغلب عليه الطابع الديني^(١) ، وبعضهم يغلب عليه الطابع السياسي^(٢) ، وإن اشتركوا جميعاً في حرفية الفهم . وبعضهم يوغل في الظاهيرية حتى يغرق إلى أذقانه ، وبعضهم يدخل فيها وإن لم يصل إلى حد الغرق .

ولا ريب في أنهم بجمودهم وتشددهم - بالرغم من إخلاص كثير منهم وتعبدهم - يضرُّون بالدعوة إلى الإسلام وإلى تطبيق شريعته ، ضرراً بليغاً ، ويشوهون صورته المضيئة أمام مثقفي العصر ، وأمام العالم المتحضر ، كما يبدو ذلك واضحاً في موقفهم من قضايا المرأة والأسرة ، وقضايا الثقافة وال التربية والاقتصاد والسياسة والإدارة ، وقضايا الحرية وحقوق الإنسان والحوار مع الآخر ، وخصوصاً العلاقات الدولية ، والعلاقة بغير المسلمين .

هم في قضية المرأة : يدعون إلى منعها من العمل ، وإن كانت هي أو عائلتها في أمس الحاجة إليه ، ويريدون منها أن تظل حبيسة البيت ، ويعملون ما ورد في

(١) مثل كثير من دعاة التيار السلفي ، الذي أصبح له أجنحة متعددة . وخصوصاً من يسمون «الأحباش» .

(٢) مثل جماعة حزب التحرير .

«نساء النبي» على جميع نساء المسلمين، مع أن الله تعالى قال: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُمْ كَاحِدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (الأحزاب: ٣٢).

وهم لا يقبلون أن تشهد المرأة في الانتخابات، ويكون لها صوت بالإيجاب أو بالسلب.

ناهيك أن تُرشح لمجلس الشورى أو للنواب أو حتى للبلدية.

وهم يدعون إلى أن نأخذ من مواطنينا المسيحيين وأمثالهم: الجزية باسمها وعنوانها، وألا نبدأهم بالسلام، وإذا لقيناهم في الطريق أحاناهم إلى أضيقه، وأن نطبق عليهم ما ذكره الفقهاء حرفيًا في العصور الماضية من أحكام أهل الذمة، ومنها تمييزهم في الزي عن المسلمين.

وهم يعترضون على ما ذكره الماوردي وغيره في أحكامه السلطانية، من جواز تولي أهل الذمة وزارة التنفيذ. بل هم ينكرون ترشيحهم للمجالس النيابية.

وهم يرفضون تحديد مدة للولاية لرئيس الدولة، ولا بد أن تكون مدى الحياة، وينكرون على من أجاز التحديد، بأنه تقليد للكفار!

وهم يرفضون الاقتباس من غيرنا، معتبرين ذلك من «الإحداث في الدين» وكل محدثة بيعة، وكل بيعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

ومن هنا يرون الديمقراطية كلها «منكراً» تجحب مقاومته، وأخذ القرار بالأكثرية: «بدعة غربية» مستوردة.

وكذلك فكرة تكوين «الأحزاب» أو «الجماعات» كلها تدخل في دائرة الحديث الصحيح المتفق عليه: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»^(١)، أي مردود عليه. وهم يعنون بالشكل أكثر من عنايتهم بالجوهر، فأكبر همهم: أن يُطيل الرجل حيته، ويقصّ ثوبه، وأن تلبس المرأة النقاب على وجهها، ويضخمون من هذه الآداب كأنها من أركان الإسلام.

(١) رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية (١٧١٨) عن عائشة.

وهم في العبادات يأخذون بالأحوط والأشد: يمنعون أخذ القيمة في الزكاة،
يرفضون إدخال الحساب في الصوم، لا في الإثبات ولا في النفي، وينعوون رمي
حمرات قبل الرواول، ويوجبون المبيت في منى أيام التشريق برغم زحام الحجيج
وعيق المكان.

وهم يرفضون التجديد في الدين، والاجتهاد في الفقه، والابتکار في أساليب
السورة، ويررون أن تبقى الحياة كما كانت في عصور السلف، مظهاً ومحبراً.. إلى
آخر تلك المجموعة من الأفكار والمفاهيم التي يضيق المقام عن حصرها الآن، ولا
سيما في باب السياسة الشرعية. وقد ردنا على مقولاتهم في كثير من كتبنا،
وخصوصاً كتابنا «من فقه الدولة في الإسلام»^(١) وكتابنا «فتاوي معاصرة»^(٢)
الجزء المختلفة، وكتبنا في ترشيد الصحوة الإسلامية، وأخرها كتاباً «الصحوة
الإسلامية من المراهقة إلى الرشد» و«خطابنا الإسلامي في عصر العولمة»^(٣).
وسبعين فيما يلي خطأ هذه المدرسة، وأنها لم تحسن الفهم عن الله ورسوله، كما
يتبعى أن يكون.

لقد تبنوا روح المذهب الظاهري، وإن لم يتسموا باسمه، أو يدعوا انتحاله،
ولكنهم أخذوا منه الجمود على ظواهر الألفاظ، وإغفال الحكم والتعليلات
للتوصص.

ونسوا أن الأمة قد رفضت مذهب الظاهري، ولم يكن لهم - كما نرى - أتباع
كسائر المذاهب الأخرى. كما أنكر عليهم سائر علماء الأمة.

ظاهورية ابن حزم أوقعته في أخطاء كبيرة برغم عبقريته

فقد اتفق جمهور الأمة على تعلييل أحكام الشريعة، ووجوب رعاية المقاصد في
الفقه والفتوى والقضاء.

(١) طبعة دار الشروق.

(٢) طبعة دار القلم في القاهرة، والمكتب الإسلامي في بيروت.

(٣) كلاماً طبعة دار الشروق.

وبالغ الظاهرية في الأخذ بظواهر النصوص، والاستمساك بحرفيتها، إلى حد انتهى بهم إلى أفهم عجيبة، وآراء غريبة، ينكرها الشرع والعقل جمِيعاً، برغم عقرية مثلهم الأشهر والمتحدث باسمهم: أبي محمد ابن حزم التي تشهد بها آثاره العلمية المتنوعة في الفقه والأصول ومقارنته للأديان، والإحاطة بالأثار، والأدب، والتي كان فيها نسيج وحده، والتي تدل على موسوعية نادرة، وبرغم ما له من آراء في فقهه تُعدّ غاية في الروعة والقوة. ولكن منهجه الظاهري أوقعه في هذه الأخطاء.

مثال ذلك: ما قاله ابن حزم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الراكد: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، الذي لا يجري، ثم يغتسل منه»^(١) وفي رواية: «ثم يتوضأ منه»^(٢).

فابن حزم يرى أن البائل في الماء الراكد- الذي لا يجري - حرام عليه الوضوء من ذلك الماء، والاغتسال به لفرض أو لغيره! (إن لم يغيّر البول شيئاً من أوصافه) وحلال الوضوء به والغسل به لغيره.

رفض ابن حزم أن يقيس الشرب على الوضوء، والغسل، فأباح الشرب، وحرمهما على البائل، ورفض أن يقيس غير البائل على البائل.

وأكثر من ذلك أنه ربط الحكم بالبول المباشر في الماء، فلو بالخارجا منه، ثم جرى البول فيه فهو ظاهر، يجوز الوضوء منه والغسل، له ولغيره^(٣)، وهو جمود عجيب!

ولاغروا أن أنكره جمهور علماء الأمة على الظاهرية، وعدوه من شذوذاتهم،

(١) رواه البخاري في الوضوء (٢٣٩)، ومسلم في الطهارة (٢٨٢) عن أبي هريرة. وهذا لفظ مسلم. وللفظ البخاري «ثم يغسل فيه».

(٢) رواه أحمد في المسند (٧٥٢٥) عن أبي هريرة وقال مخرجو المسند: حديث صحيح، وأخرجه النساءي (٤٩/١)، وابن خزيمة (٩٤)، وابن حبان (١٢٥٦).

(٣) انظر المسألة (١٣٦) من المحلى: ١١٤ وما بعدها. ط. مطبعة الإمام بمصر.

وقال العلامة ابن دقيق العيد في شرحه للحديث في كتابه القيم: «الإحکام شرح عددة الأحكام»:

«ما يعلم بطلانه: ما ذهبت إليه الظاهرية الجامدة، من أن الحكم مخصوص بالبول في الماء، حتى لو بال في كوز وصبه في الماء لم يضر عندهم... والعلم القطعي حاصل ببطلان قولهم، لاستواء الأمرين في الحصول في الماء، وأن المقصود: اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء، وليس هذا من مجال الظنون، بل هو منقطع به»^(١).

هذا ما قطع به الإمام ابن دقيق العيد في: «مقصود» الحديث، ولكن «الظاهرية الجامدة» كما سماها، لا يعنيها المقصود من الحديث ولا من النصوص عامة، ولا تبحث عن العلل والمقاصد وراء النصوص يوماً، وهذه هي آفتها؛ الآفة في قصور متنه الظاهرية نفسه، وإن كان لهم استنباطات من النص أحياناً في غاية الرصانة والإبداع.

ومن حرفية أبي محمد ابن حزم ما قاله في حديث: «البكر تستأذن وإذنها صماتها»^(٢).

فقد فهم جمهور الأمة من الحديث: أن صمت البكر عند استئذانها يدل على رضاها ويقوم مقام كلامها، لأنها تستحب في الغالب، فلو أنها تكلمت وقالت بسانها: أنا موافقة، فإنه أكد، وأدل على رضاها من باب أولى.

ولكن ابن حزم يرى أنها إن تكلمت بالرضا فلا ينعقد بهذا النكاح عليها، لأنه خلاف الحديث النبوى!!^(٣)

(١) انظر: الإحکام شرح عددة الأحكام، بتحقيق أحمد شاکر: ٧٣ / ١.

(٢) رواه البخاري في الحيل (٦٩٧١) عن عائشة بلفظ: «البكر تستأذن»، قلت: إن البكر تستحب، قال: «إذنها صماتها». ورواه مسلم في النكاح (١٤١٩) عن عائشة أيضاً بلفظ «لا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت».

(٣) انظر: المسألة (١٨٣٥) من «المحلى»: ٥٧٥ / ٩.

قال المحقق ابن القيم : وهذا هو اللائق بظاهريته^(١) !

لقد رفض ابن حزم تعلييل أحكام الشرع ، وأنكر ربطها بأي حكمة أو مصلحة ، وأجاز أن يكون المأمور به منهياً عنه ، والمنهي عنه مأموراً به ! ورأى أن الشريعة تفرق بين المتماثلين ، وتتسوّي بين المختلفين ، وذكر لذلك أمثلة وشواهد رد عليها ابن القيم في : «إعلام الموقعين»^(٢) مبينا خطأه ، وأن ما حسبه متساوياً أو متماثلاً ليس كذلك ، وأن الشريعة لا تُفرّق بين متساوين أبداً ، كما لا تتسوّي بين مختلفين أبداً ، ومن ظن ذلك فقد أخطأ على الشريعة ، وأساء فهم القرآن والسنة .

(١) انظر : زاد المعاد - بتحقيق الأرناؤوط : ٥/١٠٠ - ط. الرسالة.

(٢) انظر : إعلام الموقعين (ج ٣ / ص ٢٢٣) وما بعدها .

سمات مدرسة الظاهيرية الجدد وخصائصها

١. حرفية الفهم والتفسير.
٢. الجنوح إلى التشدد والتعسیر.
٣. الاعتداد برأيهم إلى حد الغرور.
٤. الإنكار بشدة على المخالفين.
٥. التجريح لمخالفיהם في الرأي إلى حد التكفير.
٦. عدم المبالغة بإثارة الفتنة الدينية والمذهبية وغيرها.

سمات مدرسة الظاهرية الجدّ وخصائصها

لهذه المدرسة التي غلت عليها الظاهرية: سمات وخصائص علمية وفكيرية وخلقية، تميزها عن غيرها من المدارس، وتؤثر في اتجاهها الفقهي والعملي في اختيار الآراء، وترجح الأقوال بعضها على بعض، وفي حكمها على الأحداث والواقع، والموافق والأشخاص.

أستطيع أن أجمل هذه الخصائص في ست نقاط:

١. حرفيّة الفهم والتفسير

الحرفيّة في فهم النصوص وتفسيرها، والتَّقْيُّد بذلك، دون النظر إلى ما يكمن وراء النص من علل ومقاصد، يدركها الباحث المتمعّق.

إذا صح حديث يتوعّد «مُسْبِل الإزار» وأنه في النار^(١)، وأن الله لا ينظر إليه يوم القيمة ولا يكلمه، وله عذاب أليم^(٢)، لم يُكَلِّف أصحاب هذه المدرسة أنفسهم: أن يبحثوا في العلة من وراء هذا الوعيد الشديد، وهل مجرد الإسبال يستحق كل هذا الوعيد؟ وهل يتتفق مع منطق الدين كله؟

(١) مثل حديث: «ما أسفل الكعبين من الإزار فهو في النار» رواه البخاري في اللباس (٥٧٨٧) عن أبي هريرة.

(٢) مثل حديث: «ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيمة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم»... قال أبو ذر: من هم يا رسول الله؟ قال: «المُسْبِل إزاره والمنان والمتفق سلطته بالحلف الكاذب». رواه مسلم في الإيمان (٢٩٣) عن أبي ذر.

أو يا ترى هناك علة وراء هذا الوعيد الذي يخلع هوله القلوب؟ وهي «الخيلاء» التي ذكرت صراحة في بعض الأحاديث^(١) فينبغي أن يُحمل المطلق على المقيد، وبذلك يزول اللبس، ويستقيم منطق الدين بعضه مع بعض. فإن الدين يوجه أكبر العناية إلى معاراضي القلوب، وإن لم يغفل الآداب الظاهرة، ولكنها لا تبلغ أن يأتي في تركها هذا الوعيد الهاذر. إنما يمكن أن يأتي في مثل الكبر والخيلاء. والله لا يحب كل مختال فخور.

ولكن هذه المدرسة لا تعني نفسها بمثل هذا البحث، وتأخذ بحديث الإسبال على ظاهره، وتشدد فيه كل التشديد، ما دام ينذر بالنار، وغضب الجبار.

٢- الجنوح إلى التشدد والتعسیر

الجنوح إلى التشدد والتنطع والغلو، وإن كانت لا تسميه بذلك، بل ترى ذلك هو الحق الذي اقتضاه الدليل!

ولا ريب في أن كل الغلاة والمتشددين في تاريخنا، كانوا يرون أنفسهم على صواب، وأن الحق معهم لا مع غيرهم. حتى الخوارج الذين صحّت الأحاديث في ذم وجهتهم، والتحذير منهم، ومن غلوthem في الدين، برغم مبالغتهم في التعبد الظاهري من صلاة وصيام وتلاوة قرآن، ولكنهم مع هذا يستحلون دماء المسلمين من غيرهم وأموالهم. (يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان)^(٢).

إنك ترى هؤلاء يميلون أبداً إلى الرأي الأثقل، والقول الأحوط، ولا يرضون باليسير منهجاً، بل هم يذمون الميسرين من العلماء، ويرمونهم بالتساهل في الدين. والتهاون بأحكام الشرع.

(١) مثل حديث: «من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة...». رواه البخاري في اللباس (٥٧٨٤) عن عبد الله بن عمر.

(٢) جزء من حديث جاء في ذم الخوارج، رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٤٤)، ومسلم في الزكاة (٢٤٥٣) عن أبي سعيد الخدري.

وتراهم إذا كان في المسألة قولان: لا يأخذون إلا أشدهما وأنقلهما، لا يكادون يعرفون ما في الدين من رخص، وما فيه من أحكام الضرورات وال حاجات التي تنزل منزلة الضرورات، ولا المخففات المقدرة في الشرع من المرض والسفر وشدة المرض، وعموم البلوى.

أقرب شيء إلى أسلتهم وأقلامهم إذا سئلوا: أن يقولوا: حرام. مع أن السلف لم يكونوا يطلقون كلمة «الحرام» إلا على ما علم تحريره جزما^(١).

٢. الاعتداد برأيهم إلى حد الغرور

الاعتداد بالرأي الذي يذهبون إليه، إلى حد عدده هو الصواب المطلق، وكل الآراء الأخرى التي يقول بها غيرهم: خطأ محسوب. لا يؤمنون بالمقولات التي تنسب إلى الإمام الشافعي: رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب. بل يقولون: رأينا صواب لا يحتمل الخطأ، ورأى الآخرين خطأ لا يحتمل الصواب!

ولهذا يحاولون أن يلغوا الآراء الأخرى، والمذاهب الأخرى، وأن يجمعوا الناس على رأيهم وحده، لا شريك له!

ولا غرو أن سُمّوا «مدرسة الرأي الواحد» التي يكافح شيوخها وطلابها: أن يرثوا الخلاف بين الناس، ولا يسمحوا الرأي آخر أن يبرز أو يكون له من يؤمن به ويدعوه إليه.

وهذا ما جعل الثقات من العلماء يردون عليهم، ويبينون لهم: أن رفع الخلاف غير ممكن، كما أنه غير مفيد.

(١) روى الشافعي عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة قال: أدركت مثايخنا من أهل العلم يكرهون في الفتيا أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، إلا ما كان في كتاب الله عز وجل بینا بلا تفسير. (الأم ٣١٧/٧). وانظر ما ذكرناه في كتابنا الحلال والحرام تحت عنوان: «التحليل والتحرير حق الله وحده» ص ٢٣، طبعة وهبة الطبعة الرابعة والعشرين ٢٠٠٠م.

ولقد وَضَّحت في أكثر من كتاب لي: أن الاختلاف وخصوصاً في الفقه والفروع، ضرورة ورحمة وسعة، وأقامت البيانات على ذلك، كما في كتابي «الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم»^(١)، وكتابي: «كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف»^(٢).

٤. الإنكار بشدة على المخالفين

تشديد الإنكار على المخالفين لهم في الرأي والتوجه، وهذا فرع أو ثمرة للسمة السابقة، فشدة اعتقادهم برأيهم وأنه الصواب وحده: جعلهم ينكرون، بل يستدلون في نكيرهم على من خالفهم. مع إجماع علماء الأمة على أنه لا إنكار في المسائل الخلافية الاجتهادية، إذ الآراء متساوية في تسبتها إلى الصواب والخطأ، ما دامت صادرة عن غير معصوم. قد يكون بعضها أرجح وأقرب إلى الصواب من بعض. ولكن تظل العصمة من الخطأ منوعة على أي مجتهد.

وكم رأينا من آراء كانت مرجحة أو مصححة في زمن ما،أتى زمان فضعفها العلماء، ورجحوا ما كان مرجحاً من قبل، وصححوا غيرها مما كان ضعيفاً.

وهم ينكرون على «المدرسة الوسطية» مقولتها الشهيرة: نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضاً بعضاً فيما اختلفنا فيه.

فهم لا يغذرون من يخالفهم، ولا يُقدِّرون وجهة نظره، حتى إنهم ليرفضون الحوار معه.

وقد لمست ذلك في موقفهم من كتاب صديقنا الأستاذ عبد الحليم أبو شقة رحمه الله «تحرير المرأة في عصر الرسالة» فقد رفضوا ما جاء فيه من تفسيرات وتيسيرات، وآراء تقدمية من خلال نصوص القرآن الكريم وصحيح البخاري ومسلم، ودعاهم إلى اللقاء للتحاور وللمناقشة معهم في النقاط التي يعترضون

(١) انظر الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب المذكور، طبعة دار التوزيع والنشر الإسلامية.

(٢) انظر: الكتاب المذكور ص ١٤١ - ١٤٤، طبعة مكتبة وهبة / ط الأولى ٢٠٠١ م.

عليها، فرفضوا لقاءه مطلقاً. حتى قال الشيخ علي الطنطاوي رحمه الله: **إذن هم يرفضون القرآن ويرفضون البخاري ومسلمًا، لأن الكتاب كله قائم على ذلك!**

وكم أتمنى أن يرجع إخوتنا هؤلاء إلى أدب الخلاف، الذي ركز عليه علماؤنا من قديم، وكتب فيه القدامى والمحثوثون، وأود أن أذكر هنا بكتاب رائع معاصر في هذا الصدد، هو كتاب «فقه الائتلاف» للأستاذ محمود الخازندار رحمه الله. ففيه نقول **نفيضة، حريةً بأن تجتمع المختلفين، إذا صدقت النيات.**

٥. التجريح لخالفتهم في الرأي إلى حد التكفير

ولا يكتفي هؤلاء الحرفيون بالإنكار على الآخرين من يخالفونهم في الرأي، بل إنهم ليالغون في تجريحهم، وإساءة الظن بهم، وتبديعهم أو تفسيقهم، إلى حد قد ينتهي بتكفيرهم !!

فالاصل في مخالفتهم من العلماء هو: الاتهام، وإذا كان الأصل في قوانين الناس: أن المتهم بريء حتى ثبت دينونته، وهذا ما تقره شريعتنا، فإن الأصل عندهم: أن المتهم مدين حتى ثبت براءته. وبراءته في أيديهم هم وليس بأيدي غيرهم.

وقد صنف هؤلاء كُتاباً كبيرة مطبوعة طباعة فاخرة! في تجريح عدد من المفكرين المسلمين الذين لا يتفقون معهم، أوسعوهم ذما وجرحاً بالبدعة وبالفسق - فسوق التأويل - وربما بالكفر، من هؤلاء: الشيخ محمد الغزالى رحمه الله، والدكتور محمد عمارة، والأستاذ فهمي هويدى، والفقير إليه تعالى.

٦. عدم المبالغة بإثارة الفتنة الدينية والمذهبية وغيرها

يُضاف إلى هذه السمات والخصائص: ضعف الحس بالأخر، بل ربما فقدانه بالكلية، سواء كان هذا الآخر مخالفًا في المذهب العقدي، مثل: الشيعة، والإباضية، أم مخالفًا في الدين نفسه، مثل: اليهود، والنصارى.

فهم يخطبون ويكتبون ويؤلفون، وكأنهم في العالم وحدهم، ويرسلون كلامهم الذي يسيء إلى الآخرين إساءات بالغة، وكأنهم لا يشعرون، وربما يشعرون ولكنهم غير مبالين بتائجه الخطيرة.

فهم يكفرون الشيعة، والشيعة يعيشون بين ظهرانيهم، أو قريباً منهم. وهذا ينعكس أيضاً على أهل السنة الذين يعيشون بين ظهراني الشيعة.

وهم يدعون على اليهود والنصارى أن يهلكهم الله، ولا يبقى منهم أحداً، وأن يُيُتم أطفالهم، ويرمل نسائهم، وربما كان في بلادهم أو بلاد جيرانهم من المسلمين كثير من المسيحيين واليهود من أهل دار الإسلام، يشاركونهم المواطننة، ولم يقاتلواهم في الدين ولم يخرجوهم من ديارهم، أو يظاهروا أعداءهم على إخراجهم، وهؤلاء لم ينه الله تعالى عن برم والإقصاط إليهم^(١).

فكيف يسوغ الدعاء عليهم بمثل هذه الدعوات، التي لم نر مثلها في القرآن على ألسنة الأنبياء، وصالحي المؤمنين، ولا فيما جاء في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم؟

(١) انظر: ما كتبناه في كتابنا «خطابنا الإسلامي في عصر العولمة» تحت عنوان: معالم المنهج المطلوب للدعوة أو للخطاب الديني، طبعة دار الشروق، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م.

مرتكزات مدرسة الظاهرية الجدد

- أولاً : الأخذ بظواهر النصوص، دون التأمل في معانيها وعللها ومقاصدها.
- ثانياً: أنهم ينكرون «تعليق الأحكام» بعقول الناس واجتهادهم.
- ثالثاً: أنهم يتهمون الرأي، بل يدينونه، ولا يرون استخدامه في فهم النصوص وتعليقها.
- رابعاً: أن المدرسة الحرفية تنهج بصفة عامة. نهج التشدد في الأحكام.

مِرْتَكَزَاتُ مَدْرَسَةِ الظَّاهِرِيَّةِ الْجَدِيدَ

ترتكز مدرسة «الحرفيين» في فهم النصوص الشرعية، الذين سميوا هم «الظاهرية الجدد» على جملة مرتکزات، تتمثل فيما يأتي :

أولاً : الأخذ بظواهر النصوص ، دون التأمل في معانيها وعللها ومقاصدها ؛ فما أفادته هذه الظواهر أخذوا به ، دون أن يكلفو أنفسهم مشقة البحث في هذا النص ، وما أخذ منه من حكم : هل هو موافق لمقصود الشارع أو لا؟ وهل للشارع مقصود منه أو لا؟ وما هو؟

وقالوا لو كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعوا قوله : «لا يصلين أحد العصر إلا فيبني قريظة»^(١) لكننا من الفريق الذي آخر الصلاة حتى وصلوا بنى قريظة ، وإن أضاعوا الصلاة في وقتها عملاً بظاهر الأمر .

ويعيّبون على المعنيين بالمقاصد : أنهم يُعرضون - تحت ستار المقاصد - عن نصوص القرآن والحديث عمداً ، وهي التي أوجب الله الاحتكام إليها ، «ومَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ» (الأحزاب : ٣٦).

ثانياً : أنهم ينكرون «تعليل الأحكام» بعقل الناس واجتهادهم ، ولا يثقون بالعقل الإنساني في فهم النصوص ، ومحاولة التعرف على مقاصدها وعللها ، وما وراء الأحكام من حكم قصدها العليم الحكيم ، وإن جهلها من جهلها .

(١) رواه البخاري في صلاة الخوف (٩٠٤) ، ومسلم في الجهاد (١٧٧٠) من حديث ابن عمر . وهذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم : «ألا يصلين أحد الظهر إلا فيبني قريظة» .

فالعقل عندهم متهם، ومن عوّل على العقل من العلماء: اتهموه بأنه من المعتزلة، أو غيرهم من الجهمية وأمثالهم.

ونحن معهم في إنكار التعليل للأحكام في دائرة «العبادات» المحسنة، فإن الأصل فيها أن تؤخذ بالتسليم والانقياد، وإن لم نعرف لها علة ولا حكمة مفصلة لمعنى اختصت به وهو التعبد، بخلاف العادات والمعاملات، وما يتعلّق بشئون الحياة، فإن الأصل فيها هو معرفة المعاني والأسرار والمقاصد، وهو ما نبه عليه الإمام الشاطبي، ودلل عليه في مواقفاته، وسنعرض له عند حديثنا عن المدرسة الوسطية.

كما نافق هؤلاء في عدم الاعتماد المطلق على العقل وحده، دون الاستظهار بالشرع. فإن العقل إذا لم يسترضي بالشرع، ضل السبيل وقد الدليل.

والحكم الشرعي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخيراً. ومعنى الاقتضاء: الأمر أو النهي، ومعنى التخير: الإذن والإباحة. وهذا لا يعرف إلا بواحي الله سبحانه إلى رسوله المؤيد بالأيات البينات، الدالة على صحة نبوته.

فمهمة العقل هنا: أن يفهم خطاب الشارع الذي جاء به وحي الله في الكتاب والسنة ويفهم الفهم عنه. لا أن يرى نفسه منازعاً للشارع.

ثالثاً: أنهم يتهمون الرأي، بل يدينونه، ولا يرون استخدامه في فهم النصوص وتعليقها، ويرون اتباع الرأي والتتوسع فيه أمراً مبتدعاً ومذموماً، وسموا الذين يستعملون الرأي: «الأرأيتين» أي الذين يقولون دائماً: أرأيت لو كان الأمر كذا ماذا يكون الحكم؟

وكان المحدثون وأهل الرواية -بصفة عامة- أقرب إلى اللغوطيّة من الفقهاء وأهل الدراسة، إلا من اشتغل بالفقه منهم مثل: مالك والشافعي وأحمد والبخاري وغيرهم، من عرروا باسم: فقهاء الحديث.

وعلى هذا انقسم أهل الفقه بعد عصر الصحابة إلى مدرستين:

* مدرسة أهل الحديث والأثر .

* ومدرسة أهل الرأي والقياس .

وكان معظم أهل الأثر في الحجاز، ومعظم أهل الرأي في العراق .

ثم اقتربت المدرستان بعضهما من بعض ، حين حاول أصحاب أبي حنيفة الذين يمثلون مدرسة «الرأي» الاستفادة من مدرسة الأثر ، كما فعل أبو يوسف ، و محمد أصحاباً أبي حنيفة في الاستفادة من مالك وعلم أهل المدينة .

كما حاولت مدرسة الأثر أن تستفيد من مدرسة الرأي ، كما استفاد الشافعي من كتب : محمد بن الحسن . وقال ابن المبارك وغيره من أئمة الحديث : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة !

ولكن ظل هناك متعصبين لمدرسة الأثر هاجموا الإمام أبي حنيفة هجوماً عنيفاً ، نراه في مثل : كتاب السنة لعبد الله بن الإمام أحمد^(١) . وفيما رواه الخطيب في ترجمة أبي حنيفة في تاريخ بغداد ، من أقاويل أهل الحديث وتجريحهم لإمام أهل الرأي^(٢) .

وأبو حنيفة ليس إلا وارثاً لعلم مدرسة الكوفة الفقهية التي أسسها الصحابي الجليل : عبد الله بن مسعود . فكان تبعاً لأئمة أهل بلده ، ولم يكن مبتدعاً .

رابعاً : أن المدرسة الحرفية تنهج - بصفة عامة - نهج التشدد في الأحكام ، وتميل إلى شدائد ابن عمر ، أكثر من ميلها إلى رُخَّص ابن عباس ، وإذا وجد قولان متكافئان أو متقاربان ، أحدهما أح祸 والأخر أيسير ، فإنها تميل دائمًا إلى الأخذ بالأحوط ، مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما خُيِّرَ بين أمرٍ إِنَّمَا أَيْسِرُهُمَا ، مَا لَمْ يَكُنْ إِنَّمَا»^(٣) . مع أن جمهور الناس يحتاجون إلى التيسير .

(١) انظر : السنة لعبد الله بن أحمد (١ / ١٨١ وما بعدها) تحت عنوان : ما حفظت عن أبي و غيره من المشايخ في أبي حنيفة .

(٢) انظر : تاريخ بغداد (١٣ / ٣٢٣) ذكر من اسمه نعمان .

(٣) رواه البخاري في الحدود (٦٧٨٦) ، و مسلم في الفضائل (٢٣٢٧) عن عائشة .

كما أنها لا تعرف بما حدث من تطور في العالم، تغير معه كل شيء عما كان في عهد فقهائنا القدامى، وخصوصاً في هذا العصر: عصر الثورات العلمية الهائلة: التكنولوجية، والبيولوجية، والإلكترونية، والتوبوية، والقضائية، والاتصالات، والمعلومات.... الخ.

ولهذا لا تراعي تغير الزمان والمكان والأعراف والأحوال التي ذكر المحققون من العلماء: أنها توجب تغير الفتوى بتغييرها، ولا ينظرون كثيراً إلى المخلفات التي توجب التيسير على الناس، مثل الضرورات، وال حاجيات التي تنزل منزلة الضرورات، وما عَمِّت به البلوى، متناسين القواعد التي قررها العلماء من قديم، مثل: إذا ضاق الأمر اتسع، والمشقة تجلب التيسير.

وما ذكروه عن عمر أنه كان يقول: أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، وتفلت منهم أن يعواها، واستحيوا حين سئلوا: أن يقولوا: لا نعلم، فعارضوا السنن برأيهم، فإياكم وإياهم. وفي رواية: فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا. قال ابن القيم: إسناده في غاية الصحة^(١). وهذا فيمن يعارضون السنن بآرائهم، لا فيمن يستبطون منها الأحكام بآرائهم، بناء على تبيان عللها ومقاصدها لعقولهم، فهذا هو الفقه في الدين عن الله ورسوله.

واستندوا أيضاً إلى تحذير ابن مسعود فيما رواه البخاري عنه أنه قال: فقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفاً ويجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم^(٢).

وهذا أيضاً فيمن يستخدمون الرأي دون اعتماد على أصل من كتاب أو سنة، أو قياس عليهم، أو نظر إلى مقاصدها.

وقد كان ابن مسعود هو المؤسس الأول لهذه المدرسة التي عرفت بمدرسة الرأي في الكوفة. فنسبها إلى صاحبة رسول الله: نسب موصول.

(١) انظر: إعلام الموقعين (١ / ٥٥).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٣ / ٢٨٣).

نتائج وموافق لفقه هذه المدرسة

١. إسقاط الثمنية عن النقود الورقية.
٢. إسقاط الزكاة عن أموال التجارة.
٣. الإصرار على إخراج زكاة الفطر من الأطعمة.
٤. تحريم التصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني.

نتائج وموافق لفقه هذه المدرسة

وفي عصرنارأينا وسمعنا من تقمصوا شخصية ابن حزم، وأغفلوا النظر إلى مقاصد الشريعة، ورفضواربط الأحكام بالحكم والمصالح، وحجبتهم ظواهر النصوص الجزئية عن النظر إلى المبادئ الكلية، فوقعوا كما وقع ابن حزم - وهو أوسع منهم علمًا يقين - في أخطاء فاحشة، وحملوا شريعة الله ما لا تتحمله، بضيق فهفهم، وسعة أوهامهم.

و سنذكر هنا أمثلة بيّنة بل صارخة، لحرفيّة هؤلاء و جمودهم على الظواهر، التي يستغرب أهل العقل والعلم كيف تصدر عن هؤلاء، وكيف ينسبون ذلك إلى الإسلام.

١. إسقاط الثمنية عن النقود الورقية

لقد وجدنا من يقول: إن النقود الورقية - التي يتعامل بها العالم كله اليوم ، ومنه العالم الإسلامي - ليست هي النقود الشرعية التي وردت في الكتاب والسنة ، وعلى هذا لا تجب فيها الزكاة ، ولا يجري فيها الربا ! إنما النقود الشرعية هي الذهب والفضة وحدهما !

هكذا يقول جماعة من الناس ظهروا في لبنان ، وعرفوا باسم «الأحباش»^(١) وظهرت معهم آراء شاذة مثل هذه ، خالفوا بها جمهور الأمة .

(١) يتسبّبون إلى رجل اسمه: عبد الله الحبشي الهرري ، ولا أدرى متى كان الأحباش أساتذة للعرب في علم الدين ؟ على أي سمعت أنهم أسرفوا وزادوا على ما قال شيخهم .

يمكنك - في قول هؤلاء «الظاهريّة الجُدد» - أن تملك الملايين من هذه النقود، ولا تخرج عنها زكاة في كل حَوْلٍ، إلا أن تطيب نفسك بشيء فتقطعه به.

ويُمكنك أن تدفع هذه النقود إلى من شئت من الناس أو إلى البنك، وتأخذ عليها من الفوائد ما أردت، ولا حرج عليك! لأنها ليست من الأموال الربوية!

وقد ردّت على هؤلاء الحرفيين في كتابي: «فقه الزكاة» وبينت خطأهم الفاضح وتناقضهم الواضح^(١).

فهذه النقود هي التي يدفعونها ثمناً للأشياء، فيستحلون بها مختلف السلع من عقار ومنقول.

وهي التي يدفعونها أجراً فيستحلون بها عَرَق العامل الأجير، ويتفعون في مقابلتها بالعين المؤجرة.

وهي التي يدفعونها مهراً للمرأة، فيستحلون بها الفروج، ويصححون النكاح، ويثبتون الأنساب.

وهي التي يدفعونها دية في القتل الخطأ، فيبرءون من دم المقتول.

وهي التي يقبضون بها رواتبهم ومكافآتهم، وأجور عقاراتهم، وأثمان بضائعهم، ويقيمون الدعاوى، ويطلبون التعويضات، ضد من يتآخر عنهم في ذلك، أو يأكل بعض ذلك عليهم.

وهي التي يرون غنى المرء بمقدار ما يملّك منها، وفقره بمقدار ما يحرم منها.

وهي التي يحفظونها في أعز المواقع صيانة لها وحفظاً من الضياع أو السرقة لشيء منها، في الدور أو في المصارف، ويقاتلون دونها لو صالح عليهم صائل يريدها.

وهي التي تعاقب القوانين كلها من سرقها أو احتلستها أو أخذها رشوة.

(١) انظر: فقه الزكاة (ج ١ / ٢٦٣).

فكيف ساغ لهؤلاء أن يغفلوا بذلك كله، ويُسقطوا الزكاة عن هذه النقود،
ويجيزوا الربا فيها، لأنها ليست ذهباً ولا فضة، لو لا النزعة الظاهرية الحرفية، التي
ذهبت بهم بعيداً عن الصواب !!

٤. إسقاط الزكاة عن أموال التجارة

ومن أعجب ما قرأنا وسمعنا في عصرنا من آراء هؤلاء : القول بسقوط الزكاة
عن أموال التجارة .

ولقد ساعني أن أجدر رجلاً مثل المحدث الشهير الشيخ ناصر الدين الألباني - على
تبحره في الحديث وعلومه - يؤيد رأي الظاهرية والشيعة الإمامية في إخراج الثروات
التجارية من وعاء الزكاة ، ويرى أن التجار الذين يملكون عروض التجارة التي تقدر
بعشرات الملايين أحياناً لا تجب عليهم الزكاة فيها !

وقد تبع في ذلك العلامة الشوكاني ، وتلميذه الأمير الهندي صديق حسن خان
القنوجي ، مخالفًا جمهور الأمة ، معرضًا عن عمومات القرآن والسنة ، وعن
مقاصد الشريعة .

وأنا من المعجبين بالشوكاني والقنوجي - وقبلهما بابن حزم - ولكن لا عصمة لغير
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والشوكاني - على إمامته - تبدو فيه أحياناً نزعة
ظاهرية ، كما في موقفه هنا ، وفي بعض المسائل الأخرى .

وأحسب أن الشوكاني لو عاش إلى عصرنا ، ورأى أن من التجار من يملك
بضائع وعروضًا تقدر بـ الملايين ، بل بـ عشراتـها ومئاتها ، وأن هذه الثروة قد تمر عليها
السنون ولا تنقضُّ (أي تُسيَّل في صورة نقود) . ولو حدث شيء جزئي من ذلك ،
فقلما يحول عليه الحَوْل ، ومعنى هذا أن أموال التجار هذه معفاة - بصورة مستمرة -
من وجوب الزكاة ! أحسب لو رأى الشوكاني ذلك ، وليس نتائجه ، لغير رأيه
واجتهاده ، فقد كان رجاعاً للحق .

ولكن الشيخ الألباني يعيش في عصرنا ويقول ذلك، وينكر على من يخالفه،
ويزعم أن قوله هو الشرع الصحيح، وهذا هو العجب العجاب!

لقد سمعتُ ذلك عنه قدّيماً من بعض الناس، وكنت لا أصدقه، حسبته نوعاً من
التشنّيع على الشيخ، لماله من خصومات كثيرة مع علماء المذاهب الأربع
وغيرهم.

حتى قرأتُ ذلك في كتابه: « تمام المنة في التعليق على فقه السنة» وذلك عند
تعليقه على حديث أبي ذر رضي الله عنه: «وفي البَزْ صدقته» الذي ضعفه الشيخ،
وإن حسنة الحافظ ابن حجر من قبل .

ولا يتسع المقام هنا للرد على الشيخ، وقد ردّدت عليه في كتابي «المرجعية العليا
في الإسلام للقرآن والسنة»^(١).

لقد ناقشتُ المضيقين في إيجاب الزكاة في كتابي: «فقه الزكاة» في فصل: «زكاة
المستعَلات» وناقشت شبهات الظاهرية في فصل: «زكاة الثروة التجارية» وفتَّدتُ
شبهات هؤلاء وأولئك، ولا أريد أن أعيد ما كتبته هناك فليراجعه من يريد التوسيع
في الموضوع^(٢).

وليت شعري لوأخذت المدن التجارية الكبرى في عالمنا الإسلامي بفتوى
الشيخ، فماذا يكون للفقراء، والغارمين، وفي سبيل الله، وسائر المصارف من
أموالهم التي تقدر بbillions؟

ليس على تجارة جدة والرياض والكويت ودبي وأبو ظبي والدوحة والمنامة
ومسقط وعمان وبيروت والقاهرة ودمشق وبغداد وغيرها من زكاة إلا ما نضَّ من

(١) الكتاب المذكور / ص ٢٤٩ - ٢٥٦. نشر مكتبة وهبة. القاهرة.

(٢) انظر: فقه الزكاة. فصل «زكاة الثروة التجارية»، باب «أدلة وجوبها وشبهات المخالفين والرد
عليها»: ١/٣٢٣ - ٣٢٢. ط. مكتبة وهبة. وانظر: زكاة المستغلات بين المضيقين والموسعين ج ١
ص ٤٥٨ - ٤٦٥.

البخائع (أي ما سُيَّل منها) وحال عليه الحال، أو ما طابت به أنفسهم من قليل أو كثير. وقد تمر سنوات، ولا يُسَيِّلُ من هذه العروض شيء، لأن بضاعة تذهب، وأخرى تحيى، وهكذا دواليك، والمحروم هو الفقراء والمستحقون، والمظلوم هو الإسلام.

ومن المعلوم: أن التجار في عصرنا يكسبون عشرات الملايين، ولكنهم يشكون أبداً من عدم السيولة، أو قلتها، حتى إنهم لا يجدون نقوداً يوزعونها أرباحاً على الشركاء!

على أن ابن حزم **المضيق** في الزكاة يكمل مذهبـه: أنه يجب علىولي الأمر أن يفرض على الأغنياء في أموالهم ما يسد حاجة الفقراء، ويجرـهم على ذلك^(١).

والشيعة الذين لا يرون الزكاة واجبة في عروض التجارة، يُعوّضون ذلك بما أوجبوه من «الخمس» في كل ما يغنمـه المسلم ويستفـيدـه من دخل، بعد أن يأخذ كفاية نفسه وأهله لمدة سنة بالمعروف. ومن ذلك: **خمس أرباح التجارة**. فهي ضرـيبة على صافي الدخل بمقدار .٪٢٠

أما الشيخ فـيرـى الأصل براءة الذمة من كل تـكـلـيفـ في المال، وإن بلـغـ الملايين، وأن أموال الأغنياء محـرـمة مصـونـة لا يـجـوزـ المسـاسـ بهاـ، أو إيجـابـ أيـ حقـ علىـهاـ، ولـيمـتـ الفـقـراءـ جـوـعاـ، ولـيهـلـكـ الـضـعـفـاءـ تـشـرـداـ، إلاـ أنـ يـجـودـ عـلـيـهـمـ التـجـارـ بـاـ تـطـيـبـ بهـ أـنـفـسـهـمـ منـ الفتـاتـ!

ويـعـزـيـ ذلكـ كـلـهـ إـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ المـفـتـرـىـ عـلـيـهـمـاـ.

إن الإسلام قد يُضارـ أحـيـاناـ منـ أـصـدـقـائـهـ الطـيـبـينـ، أـكـثـرـ مـاـ يـضـارـ منـ أـعـدـائـهـ الخـيـثـيـنـ الكـائـدـيـنـ.

(١) انظر المـحلـىـ: ١٥٦ـ١٥٩ـ، وـانـظـرـ فـقـهـ الزـكـاـةـ: ٢ـ٩ـ٨ـ٧ـ وماـ بـعـدـهاـ. طـبـعـةـ مـكـتـبـةـ وـهـبـةـ.

٣- الإصرار على إخراج زكاة الفطر من الأطعمة

وللظاهرية الجُدد موقف عجيب من زكاة الفطر ، نشهده منهم كل عام في أواخر رمضان ، فهم يقفون موقفا حاسما رافضا لإخراج القيمة - أي قيمة الصاع أو نصفه الواجب من الطعام - وبوجوب إخراجها من الحبوب من القمح أو الشعير أو الذرة أو الأرز ، أو التمر أو الزبيب ، ويحرمون ما عدا ذلك تحريرا قاطعا ، وينادون في الناس علينا : أن من أخرج زكاة الفطر نقودا فزكاته باطلة !! لأنها خلاف السنة ! وعليه أن يعيدها ثانية ، ويخرجها من الطعام حتى يقبلها الله منه !

هذا مع أن هذا أمر اختلف فيه الأئمة والفقهاء ، فلا يجوز الإنكار والتشديد فيه ، لأن من المتفق عليه : أن لا إنكار في المسائل الاجتهادية الخلافية ، إنما ينكر ما اجتمعت عليه الأمة بيقين .

على أنهم لم يحسنوا فقه السنة في المسألة كما ينبغي ، ولو تأملوا الوجدوا السنة ضدتهم .

نظرة في أحاديث زكاة الفطر

و من الثابت : أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخرج زكاة الفطر ، ويأمر بإخراجها بعد صلاة الفجر ، و قبل صلاة العيد من يوم الفطر .

و كان الوقت كافيا لإخراجها وإصالها إلى مستحقيها ، لصغر حجم المجتمع ، ومعرفة أهلها بعضهم البعض ، ومعرفة أهل الحاجة منهم ، وتقرب منازلهم ، فلم يكن في ذلك مشكلة .

فلما كان في عصر الصحابة اتسع المجتمع نسبيا ، وتباعدت مساكنه ، وكثُر أفراده ، ودخلت فيه عناصر جديدة ، فلم تعد فترة ما بين صلاة الصبح وصلاة العيد كافية ، فكان من فقه الصحابة أن كانوا يعطونها قبل العيد بيوم أو يومين .

و في عصر الأئمة المتبوعين من الفقهاء المجتهدين ازداد المجتمع توسيعا وتعقدا ،

فأجازوا إخراجها من متصف رمضان، كما في المذهب الحنبلـي، بل من أول رمضان كما في المذهب الشافـعي.

ولم يقفوا عند الأطعمة المنصوص عليها في السنة، بل قاسوا عليها كل ما هو غالب قوت البلد.

بل زاد بعضهم فأجاز إخراج القيمة، لا سيما إذا كانت أدنى للفقير، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ومذهب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، إذ المقصود «إغناء المساكين» في هذا اليوم الكريم، والإغناـء كما يتحقق بالطعام يتحقق بدفع قيمته، وربما كانت القيمة أدنى بمقدار الإغـناـء من الطعام، وخصوصاً في عصرنا، وفي هذا رعاية لمقصود النص النبوـي، وتطبـيق لروحـه، وهذا هو الفقه الحـقـيـقـي.

السنة بين اللـفـظـ والـرـوـحـ أوـ بـيـنـ الـظـواـهـرـ وـالـمـقـاصـدـ

إن التمسـكـ بـحـرـفـيـةـ السـنـةـ أـحيـاناـ لاـ يـكـونـ تـنـفيـذـاـ لـرـوـحـ السـنـةـ وـمـقـصـودـهاـ، بلـ يـكـونـ مـضـادـاـ لـهـاـ، وـإـنـ كـانـ ظـاهـرـهـ التـمـسـكـ بـهـاـ.

وهـذاـ مـاـ يـجـسـدـهـ تـشـدـدـ الـذـيـنـ يـرـفـضـونـ كـلـ الرـفـضـ إـخـرـاجـ زـكـاةـ الـفـطـرـ بـقـيـمـتـهـاـ نـقـداـ، وـحـجـةـ هـؤـلـاءـ الـمـشـدـدـيـنـ: أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـوـجـبـهاـ فـيـ أـصـنـافـ مـعـيـنةـ مـنـ الطـعـامـ: التـمـرـ وـالـزـبـيبـ وـالـقـمـحـ وـالـشـعـيرـ، فـعـلـيـنـاـ أـنـ نـقـفـ عـنـدـ مـاـ حـدـدـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـلـاـ نـعـارـضـ السـنـةـ بـالـرأـيـ.

ولـوـ تـأـمـلـ هـؤـلـاءـ الـإـخـوـةـ فـيـ الـأـمـرـ كـمـاـ يـبـغـيـ لـهـ، لـوـجـدـوـ أـنـهـمـ خـالـفـوـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ؛ وـإـنـ اـتـبعـوـهـ فـيـ الـظـاهـرـ. أـقـصـدـ أـنـهـمـ اـعـتـنـىـ بـجـسـمـ السـنـةـ وـأـهـمـلـوـ رـوـحـهـاـ.

فالـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـاعـىـ ظـرـوفـ الـبـيـئـةـ وـالـزـمـنـ، فـأـوـجـبـ زـكـاةـ الـفـطـرـ مـاـ فـيـ أـيـديـ النـاسـ مـنـ الـأـطـعـمـةـ، وـكـانـ ذـلـكـ أـيـسـرـ عـلـىـ الـمـعـطـيـ، وـأـنـفـعـ لـلـآـخـذـ.

فقد كانت النقود عزيزة عند العرب، وخصوصاً أهل البوادي، وكان إخراج الطعام ميسوراً لهم، والمساكين محتاجون إليه، لهذا فرض الصدقة من الميسور لهم.

حتى إنه رخص في إخراج «الأقط». وهو اللبن المجفف المنزوع زبده. من كان عنده وسهل عليه، مثل أصحاب الإبل والغنم والبقر من أهل الباية.

إذا تغير الحال، وأصبحت النقود متوافرة، والأطعمة غير متوافرة، أو أصبح الفقير غير محتاج إليها في العيد، بل محتاجاً إلى أشياء أخرى لنفسه أو لعياله: كان إخراج القيمة نقداً هو الأيسر على المعطي، والأنفع للآخر. وكان هذا عملاً بروح التوجيه النبوي، ومقصوده.

إن مدينة القاهرة وحدها فيها نحو أربعة عشر مليون مسلم، لو كلفتهم بإخراج أربعة عشر مليون صاع من القمح أو الذرة أو الشعير أو التمر أو الزبيب، فمن أين يجدونها؟ وأي عسر وحرج يجدونه، وهم يبحثون عنها في أنحاء القرى، حتى يعثروا عليها كلها أو بعضها؟ وقد نفى الله عن دينه الحرج، وأراد بعباده اليسر ولم يرد بهم العسر!

وهب أنهم وجدوها بعد لأي وعنة، فماذا يستفيد الفقير من هذه الحبوب؟ وهو لم يعد يطعن ولا يعجن ولا يخبز، إنما يشتري الخبر جاهزاً من المخبز؟

إننا نلقى عليه عبئاً حين نعطيها له حبّاً، ليتولى بعد ذلك بيعه، ومن يشتريه منه، والناس كلهم من حوله لم يعودوا في حاجة إلى الحب؟!

وهل نكون بذلك قد حققنا مقصد الشرع الذي أمرنا بإغاثة المساكين في هذا اليوم؟ إننا في الواقع لم نعنهم بهذه الحبوب ولم نسعفهم، ولم نقض أي حاجة من حاجاتهم، فكيف تكون مع هذا متبوعن للسنة؟!

ولقد حدثني بعض الإخوة في بعض البلاد التي يمنع علماؤها إخراج القيمة: أن المزكّي للغطر يشتري صدقة فطره من التمر من التجار بخمسين ريالاً مثلاً، فيسلمه

للفقير، فيبيعه الفقير في الحال لنفس التاجر بثلاثين ريالاً، وأحياناً بما هو أقل، وأحياناً يرفض التاجر شراءه لكثره ما عنده.

ويظل الطعام أو التمر يباع ثم يسترئ هكذا مرات ومرات! الواقع أن الفقير لم يأخذ طعاماً! إنما أخذ نقداً، بأنقص مماليو دفع المزكي القيمة له مباشرة، فهو الذي يخسر الفرق ما بين ثمن شراء المزكي من التاجر، وثمن بيع الفقير له، فهل جاءت الشريعة لمصلحة الفقراء أو بضدها؟ وهل الشريعة شكلية إلى هذا الحد؟!

وهل التشديد في هذا على الناس كل الناس: اتباع للسنة حقاً! أو مخالفه لروح السنة التي شعارها دائماً: «يسروا ولا تعسروا»^(١)؟

ثم إن الذين لم يجيزوا إخراج القيمة في زكاة الفطر، أجازوا إخراج أنواع من الطعام لم ينص عليها الحديث، إذا كانت هي غالب قوت البلد!

وهذا نوع من التأويل للسنة، أو القياس على النص، قلدوا فيه أئمتهم، ولم يجدوا فيه حرجاً، وهو -في رأينا- قياس صحيح، وتأويل مقبول.

فلماذا كان الرفض الشديد لفكرة القيمة في زكاة الفطر، مع أن المقصود بها إغاثة المساكين عن السؤال والطوفاف في هذا اليوم؟ ولعل هذا يتحقق بدفع القيمة أكثر مما يتحقق بدفع الأطعمة العينية.

نحن نوجب دفع الأطعمة في حالة واحدة، وهي «حالة المجاعة» التي يحتاج الناس فيها إلى الطعام أكثر من حاجتهم إلى النقود، وقد توجد النقود عند الإنسان ولكنه لا يجد الطعام، فهنا يجب دفع الطعام؛ لأنه هو الذي يسد حاجة المسكين^(٢).

(١) جزء من حديث أنس وهو عند البخاري في العلم (٦٩)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٤).

(٢) للمزيد من الأدلة راجع ما ذكرناه في فقه الزكاة (٢/٩٦٩-١٠١٤).

٤. تحريم التصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني

ومن مواقف أصحاب هذه المدرسة المشهورة: التشدد في تحريم التصوير الضوئي (الفوتوغرافي) الذي عرفه الناس في عصرنا، والذي تطور كثيراً، حتى أمسى يصور الأشخاص متتحركين ومتكلمين، كما نشاهد ذلك في التصوير التلفزيوني.

ومنذ ظهرت هذه الآلة «الفوتوغرافيا» في حياة الناس، بادر العلماء ببيان حكمها، فمنهم من أباحها، ومنهم من كرهها، ومنهم من حرمها.

وكانت الإباحة هي الرأي الأشهر الذي أفتى به كبار علماء الأمة، ومن أظهرهم مفتی المملكة المصرية في زمانه العلامة الشيخ محمد بخيت الطيب، الذي ناقش الموضوع في رسالته «القول الكافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي» وانتهى إلى القول بحله وإباحته. ناظراً إلى أن العلة التي ذكرتها الأحاديث المحرّمة للتصوير، والتي لعنت المصورين: أنهم يضاهون خلق الله^(١).

وهذا ينطبق على التصوير «المجسم» وهو: ما نسميه «التماثيل».

أما هذا التصوير، فليس فيه مضاهاة خلق الله. وإنما هو خلق الله نفسه، انعكس على الورق المخصوص، كما تتعكس الصورة على المرأة.

ويؤكد هذا الكلام الذي قاله الشيخ بخيت: أن أهل قطر والخليج هنا يسمون الصورة: عكساً، والمصور عكّاساً، ويقول الشخص له: متى أخذ العکوس منك؟ وهذا واضح في التصوير الفيديوي، والتلفزيوني، حيث يشاهد الإنسان خلق الله كما هو، ولا تتضح فيه فكرة المضاهاة، التي هي علة التحرير، كما تنطق بذلك الأحاديث.

(١) إشارة إلى حديث عائشة «أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله» رواه البخاري في اللباس (٥٩٥٤) ومسلم في اللباس والزينة (٢١٠٧).

وكم ناقشت الإخوة المتشددين في هذا الأمر، فلم يلتفتوا أبداً. وقلت لهم: إن **الوعيد الشديد الذي ورد في السنة في هذا الأمر**، مثل: «أشد الناس عذاباً يوم **القيامة: المصوروون»^(١) لا يتلاءم مع حجم المخالفات المذكورة في الحديث، إذ مجرد تصوير الإنسان على صورته التي خلقه الله عليها: ليست فيها مفسدة ملحوظة، ولا ضرر بالنفس أو بالغير، يستوجب هذا الوعيد كله. فلا بد أن يكون المقصود بالمصوروين هنا شيئاً آخر، مثل: الذين يصورون الأصنام وغيرها مما يعبد من دون الله.**

وقد أفتى هؤلاء بتحريم مشاهدة التلفزيون، أو إدخاله في بيت المسلم، لأنه يعرض أشياء محظورة شرعاً مثل: الرقص والأغاني الخليعة، والمناظر الخارجة عن أدب الإسلام، بل هو حرام؛ لأنه قائم على التصوير المحرم، وإن كان كل ما يعرضه حلالاً لا شائبة فيه^(٢).

وأذكر أنني شاركت في المؤتمر العالمي الأول للدعوة والدعاة، الذي دعت إليه الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وفي الجلسة الافتتاحية حضر تلفزيون المدينة ليأخذ صورة حية من هذا الجمع الحاشد من مئات العلماء الذين حضروا من أنحاء العالم الإسلامي، وأبي نائب رئيس الجامعة أن يسمح لهم بذلك، باعتبار هذا منكر لا يليق أن يرتكب في رحاب جامعة إسلامية، برغم أن جمهور المشاركون يجيزون ذلك، ولا يرون به بأساً.

قيام الشريعة على العلل ورعاية المصالح

وما يرد على دعوى هؤلاء: ما اتفق عليه جمهور علماء الأمة من أن الشريعة إنما أنزلت لتحقيق مصلحة العباد في المعاش والمعاد، وأن الله سبحانه لا يعود عليه

(١) رواه البخاري في اللباس (٥٩٥٠)، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٠٩) عن عبد الله بن مسعود.

(٢) رجع كثير منهم الآن عن هذا الرأي، وأباحوا التلفاز ومشاهدة برامجه فضلاً عن إدخاله بيت المسلم، وهذا أمر محمود.

بشيء منها، فهو غني عن العالمين، وإنما أراد بهم الخير والصلاح لخلقه. فلا بد للعالم من تحري معرفة مقصود الله تعالى من شرعيه، وليس لأحد أن ينفي عن الشريعة الحكمة والمصلحة فيما جاءت به.

ومن الكلمات المضيئة التي يتناولها أهل العلم هنا: ما قاله الإمام ابن القيم في «إعلامه»: «إن الشريعة مبنتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد. وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل»^(١).

وهذا كلام ينبغي أن نعرض عليه بالتواجذ، وأن نواجه به الذين يتمسحون بابن القيم وشيخه ابن تيمية، ولكنهم لم يحملوا عنهم هذه الروح، وهذه البصيرة، التي تنظر إلى الشريعة هذه النظرة، وترى ذلك أساساً لتغيير الفتوى بتغير الزمان والمكان والإنسان، وفقاً للمقاصد والأهداف والمصالح التي راعاها الشارع عند تطبيقه للحكم، إيجاباً أو استجواباً، أو تحريياً أو كراهة أو إباحة.

والأدلة على وجوب تغيير الفتوى بتغيير موجباتها كثيرة لا يتسع المقام لها هنا. وقد بينَّاها في كتب أخرى^(٢).

إنما الذي يهمنا ذكره وتأكيده هنا: ما نبهَ عليه ابن القيم، وهو ارتباط ذلك بتقرير قيام الشريعة على رعاية المصالح، فإذا تغير الحال، ولم يعد الحكم القديم محققاً للمصلحة: وجب أن يتغير، وعلى هذا الأساس يجب مطاردة فكرة «الحيل» التي انتشرت لدى بعض المؤاخرين للتحايل على فعل بعض المحرّمات، أو إسقاط بعض الواجبات.

(١) إعلام الموقعين (٣/٥).

(٢) انظر: كتابنا «عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية» العامل الخامس، وانظر: كتابنا «مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية» فصل: تغيير الفتوى، ص ٢٠٠ - ٢٢٩.

كما نؤكد هنا على أن كل حكم شرعي لابد أن يكون وراءه تحقيق مصلحة: ضرورية أو حاجية أو تحسينية، وفق تقسيم الأصوليين لمراتب المصالح. وقد يكون تحقيق المصلحة في صورة سلبية، بمعنى درء المفسدة.

وقد جُودَ الإمام أبو إسحاق الشاطبي في «مواقفاته» الحديث عن هذه «المقاصد» **وأفرد لها جزءاً خاصاً من كتابه ينبغي أن يُراجع^(١).**

كما أفرده بالتأليف في عصرنا العلامة محمد الطاهر بن عاشور، واستدرك بعض الاستدراكات المهمة، كما كتب العالم الأزهري الفقيه الشيخ محمد مصطفى شلبي كتابه «تعليق الأحكام» الذي حصل به على شهادة «العالمية من درجة أستاذ» من الأزهر ١٩٤٤ م. وكتب فيه كثير من العلماء والباحثين في عصرنا، وقدمت له رسائل للدكتوراه لعل أشهرها رسالة العالم الباحث المغربي المعروف الدكتور أحمد الريسواني، وباب العلم مفتوح، ولكل مجتهد نصيب.

فقهاء الصحابة ينظرون إلى مقاصد الشريعة

ومن استقرأ ما أثر عن فقهاء الصحابة - رضي الله عنهم - مثل الخلفاء الراشدين، وابن مسعود وابن عباس، وابن عمر وعائشة، ومعاذ وزيد بن ثابت، ونظر إلى فقههم وتأمله بعمق : تبين له أنهم كانوا ينظرون إلى ما وراء الأحكام من علل ومصالح، وما تحمله الأوامر والتواهي من حكم ومقاصد، فإذا أفتوا في مسألة، أو حكموا في قضية، لم تغب عن بالهم مقاصد الشريعة وأهدافها، ولم يهدروا هذه المقاصد الكلية في غمرة الحماسة للنصوص الجزئية، ولا العكس، بل ربطوا الجزئيات بالكليات، والفروع بالأصول، والأحكام بالمقاصد، بعيداً عن الحرفيّة والجمود.

(١) انظر: الجزء الثاني من «المواقفات»، وانظر: «مقاصد الشريعة الإسلامية» لابن عاشور، وانظر: ما كتبناه عن المقاصد في كتابنا «مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية» وفي حديثنا عن «أصول الفقه الميسر» في كتابنا «تيسير الفقه» الجزء الأول.

معاذ يأخذ القيمة في زكاة الحبوب

ولهذا وجدنا معاذ بن جبل الذي أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن معلماً وقاضياً ووالياً، وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم، ليردّها في فقرائهم. وحذّرَهُ أن يأخذ كرائم أموالهم، أي أحسنها وأفضلها (من الماشي والزرع وغيرها) بل يأخذ الوسط منها، لا الأجود ولا الرديء، وكان مما قاله له فيما رواه أبو داود وغيره: «خذ الحَبَّ من الحَبَّ، والشَّاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر»^(١).

ولكن معاذاً -رضي الله عنه- الذي جاء في الحديث أنه أعلم الصحابة بالحلال والحرام^(٢) -لم يحمد على ظاهر الحديث، بحيث لا يأخذ من الحَبَّ إلا الحَبَّ... إلخ. ولكنه نظر إلى المقصود من الزكاة، وهو التركيّة والتقطير للغنى: نفسه وماله، وسد خلة الفقراء من المؤمنين، والمساهمة في إعلاء كلمة الإسلام، كما تُنبئ عن ذلك مصارف الزكاة، فلم ير بأساً منأخذ قيمة العين الواجبة في الزكاة، وخصوصاً من أهل اليمن الذين أظلمهم الرخاء في رحاب عدل الإسلام، في حين تحتاج عاصمة الخلافة إلى مزيد من المعونات، فكان أخذ القيمة -ملابسات ومنسوجات يمنية -أيسر على الدافعين، وأنفع للمرسل إليهم من فقراء المهاجرين وغيرهم من المدينة.

وهذا ما ذكره البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، ورواه البيهقي في سننه بسنده عن طاوس عن معاذ أنه قال لأهل اليمن: اثنوني بخمس أو

(١) رواه أبو دارد في الزكاة (١٥٩٩) وسكت عليه هو والمنذري (مختصر السنن - حديث ١٥٣٤)، وابن ماجه في الزكاة (١٨١٤)، والحاكم: ٣٨٨/١، وصححه على شرط الشيخين إن صحة سماع عطاء بن يسار من معاذ، وقال الذهبي: لم يلقه.

(٢) جزء من حديث: «أرحم أمتي بأمي أبو بكر، وأشدّهم في أمر الله عمر...». الحديث رواه أحمد (١٣٩٩٠) عن أنس، وقال مخرج جو المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ورواه النسائي في الكبير (٨٢٤٢)، والبيهقي (٦/٢١٠).

نبیس آنده منکم مکان الصدقه، فإنه أهون عليکم، وخير للمهاجرين
بالمدينة^(١).

وهذا ما ذهب إليه الشوري وأبو حنيفة وأصحابه، وروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري، من جواز أخذ القيمة بدل العين في الزكاة. وروي عن أحمد في غير زكاة الفطر. وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه، وافق فيه الحنفية على كثرة ما خالفهم، إذ وجد الدليل معهم^(٢).

عمر ينقل العاقلة من القبيلة إلى الديوان

ووجدنا الفاروق عمر بن الخطاب - بمحضر من الصحابة - ينقل العاقلة من «القبيلة» إلى «الديوان» بعد أن دوّن الدواوين، وقيد عليها المستحقين للعطاء من الدولة، وذلك أن «التناصر» الذي كان أساسه من قبل^٣ : العصبية القبلية قد تغير الآن. وقد كان هذا التناصر القبلي هو علة فرض تحمل العصبة أو القبلية للدية، فما دام قد تغير أساس التناصر، فإن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ولا يتصور من عمر : أن يخالف ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم. ولكنه عَرَفَ المقصود فوقف عنده.

وقد اختلف أئمة المذاهب فيما ذهب إليه عمر وأقره عليه الصحابة، فمنهم من وقف عند ظاهر قضائه صلى الله عليه وسلم بالدية في قتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة، وهم «عصبة الرجل» من قبيلته أو عشيرته، فأخذ بظاهر ذلك وأوجبوا أن تكون العاقلة هي العصبة أبداً، ولم ينظروا إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ناط الدية بالعصبة، لأنها - في ذلك الزمن - كانت محور النصرة والمعاونة والمعاضدة.

(١) رواه البخاري معلقاً في كتاب «الزكاة»، باب «أخذ العَرْض في الزكاة». والبيهقي في السنن الكبرى : (٤/١١٣).

(٢) انظر : فقه الزكاة (٢/٨٠٩-٨١٤) ط. مكتبة وهبة.

وخالفهم آخرون كالحنفية، مستدلين بفعل أمير المؤمنين عمر الذي جعلها في عهده على «أهل الديوان»، ناظراً إلى مقصود ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم في عهده. وقد بحث ذلك الإمام ابن تيمية في فتاويه فقال: «النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة، وهم الذين ينصرفون الرجل ويعينونه، وكانت العاقلة على عهده هم عصبيته، فلما كان في زمان عمر جعلها على أهل الديوان، ولهذا اختلف فيها الفقهاء، فيقال: أصل ذلك أن العاقلة هل هم محددون بالشرع، أو هم من ينصره ويعينه من غير تعين؟ فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب، لأنهم العاقلة على عهده. ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان، إذ لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ديوان ولا عطاء».

فلما وضع عمر الديوان، كان معلوماً أن جُند كل مدينة ينصر بعضه ببعض، ويعين بعضه ببعض، وإن لم يكونوا أقارب، فكانوا هم العاقلة، وهذا أصح القولين، وأنها تختلف باختلاف الأحوال، وإلا لو رجل قد سكن بالمغرب، وهناك من ينصره ويعينه كيف تكون عاقلته من بالشرق في مملكة أخرى؟! (أي من عصبيته) ولعل أخباره قد انقطعت عنهم، والميراث يمكن حفظه للغائب، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المرأة القاتلة أن عقلها على عصبيتها، وأن ميراثها لزوجها وبناتها. فالوارث غير العاقلة»^(١).

ولهذا أفتيت في عصرنا، بأن العاقلة اليوم يمكن أن تنقل إلى «النقابات» المهنية، فإذا قتل الطبيب خطأ، فديته على نقابة الأطباء، والمهندس على نقابة المهندسين .. وهكذا.

وهذا لا بد منه في المجتمعات التي تقوم على «عوائل» محدودة العدد، محدودة القدرة، لا على قبائل وعشائر كبيرة. مثل المجتمع المصري وغيره، فلا يوجد لجمهور الناس عاقلة من عصبيته يمكن أن تتحمل ديته، إذا قتل خطأ كما في حوادث السير التي تكثر في هذا الزمن.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ١٩، ص ٢٥٥، ٢٥٦.

**المدرسة الثانية
مدرسة «المعطلة الجدد»
تعطيل النصوص باسم المصالح والمقاصد**

٢. مدرسة «المعطلة الجدد»

تعطيل النصوص باسم المصالح والمقاصد

والمدرسة الثانية المقابلة لمدرسة «الظاهرية الجدد» التي تحدثنا عنها: المدرسة التي تغفل النصوص الجزئية، بل تعمد الإعراض عنها، وتزعم أنها إنما تنظر إلى المصالح العامة، والمقاصد الكلية.

وهؤلاء أسمائهم: «مدرسة التعطيل للنصوص» أو «المعطلة الجدد» الذين ورثوا «المعطلة القدامى» الذين عطلوا أسماء الله تعالى من معانيها الحقيقة.

فهؤلاء القدامى عطلوا في مجال العقيدة، وهؤلاء الجدد عطلوا في مجال الشريعة، وكلاهما تعطيل مذموم.

فأولئك المعطلة الجدد اجترءوا على نصوص الشرع، التي جاء بها الوحي المعصوم في القرآن العزيز، والسنة المشرفة، فردوها بلا مبالاة، وجمدوها بلا أثراء من علم أو هدى، إلا اتبعوا لهوى أنفسهم، أو أهواء الآخرين، من يريدون أن يفتنهون عن بعض ما أنزل الله إليهم من الحق، والله تعالى إنما يريد من عباده أن يأخذوا الحق كله، ويؤمنوا بالكتاب كله، ولا يكونوا كالذين أتوا الكتاب من قبلهم من بني إسرائيل، الذين قرّعهم الله تعالى بأنهم آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض. قال سبحانه: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرْدُونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (البقرة: ٨٥).

ولقد أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بين الناس - خصوصاً أهل الكتاب - بما أنزل الله إليه، ونهاه عن اتباع أهوائهم، وحذره أن يفتنه عن بعض ما أنزل الله إليه، فقال عز وجل : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بِبَيْنِهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبَعَ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذِرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ﴾ (المائدة: ٤٩).

والعجب أن هؤلاء يعطّلون نصوص الشرع باسم مراعاة مصالح الخلق ، وكأن شرع الله جاء ليناقض مصالح الناس ، ويزعمون أنهم بهذا التعطيل لم يخرجوا على الشرع ، ولكنهم راعوا مقاصده ، وحافظوا على روحه وجوهره . وإن لم يحافظوا على شكله وصورته .

وهؤلاء يريدون - تحت ستار المقاديد - إلغاء الفقه الإسلامي كله ، وإلغاء علم أصول الفقه كله ، والاكتفاء بالمقاصد ، كما يفسرونها هم تفسيرهم الفضيّاض ؛ لإعطاء المشرعية الإسلامية لكل ما تريده تيارات التغريب الليبرالي أو التغريب الماركسي ، أو تيارات الحداثة وما بعد الحداثة . فكلها يمكن أن تبرر - شرعاً وإسلامياً - باسم المقاديد الشرعية . ومعنى هذا : أن نهدم أحكام الشرع باسم الشرع نفسه ! !

يمكن - تحت غطاء هذه الفلسفة - أن نُغيّر أحكام الأسرة ، فمنع الطلاق ، ونحرّم تعدد الزوجات ، ونجيز للمسلمة ابتداءً أن تتزوج بغير المسلمين ، ونسوي بين الابن والبنت في الميراث ، وغيرها ، باسم رعاية المصلحة العامة ، التي هي مقصد الشرع الأصلي !!

ويكن لهذه المدرسة تعطيل إقامة الحدود والعقوبات الإسلامية التي ثبتت بنصوص قرآنية قاطعة ، باسم المصالح والمقاصد كذلك .

ويكن للحكام أن يصادروا أموال الناس وأملاكهم دون تمييز بين المشروع منها وغير المشروع ، باسم إقامة العدل الاجتماعي ، معلين : هذا هو العدل ، والعدل شريعة الله !

وإذا سبرت غور هؤلاء : وجدتهم جماعة من العلمانيين من ليبراليين وماركسيين ، من لا يرجون لله وقارا ، ولا يقدرون الله حق قدره ، ولا يعرفون **لتبة منزلتها** ، ولا ينظرون إلى القرآن على أنه تنزيل من حكيم حميد .

إنما هم يؤلهون أنفسهم ، ويعطونها حق الله تعالى في التشريع لعباده ، فيحللون **حرام** ، ويحرمون الحلال بأهوائهم ، وتزيين شياطينهم لهم ، فهم بهذا يريدون **للناس أن يتذدوهم أربابا من دون الله** .

على أن من هؤلاء المعطلة للنصوص جماعة جديدة غريبة ، ظهرت في الغرب ، وفي فرنسا خاصة ، تدعي المعرفة بالقرآن ، تفسره بهواها ، ولا تقييم وزنا لتفسير تبوي ولا تفسير صحابة ولا تابعين ، ولا تبالي بأعلام الرواية ، ولا أئمة الدرایة . هذه الجماعة التي تعيش في فرنسا ، وتعمل في جامعاتها ، لها اتجاهها الخاص نحو **المقصاد الخاصة ، والشريعة عامة ، ولها تبعيتها المعروفة لبعض اتجاهات «الألسنية» الفرنسية** .

وأبرز ممثليها «محمد أركون» الجزائري الأصل .

يرى هذا الاتجاه في العناية بالمقصاد : مجرد محاولة من الفقه الإسلامي المعاصر لتجاوز الجمود التشريعي بواسطة المقصاد ، وهي محاولة . من وجهة نظر هذا الاتجاه . محكوم عليها بالفشل ، برغم توهם أصحابها على قدرتها الجبارية على استيعاب قضايا العصر . والعقبة الكأداء . عند هؤلاء . والتي سيواجهها الاجتهاد على أساس المقصاد ، هو : انكشف المسافة القائمة بين القرآن والشريعة ، تلك المسافة التي دأب علماؤنا عبر التاريخ - بوعي أو بغير وعي - على ردمها أو حجبها عن أنظار المسلمين ، بإطلاقهم لفظ الشريعة على القرآن ، وعلى ما يخترعونه هم من الأصول والأحكام في آن واحد ، ودون تمييز .

وهو اتجاه يكشف أصحابه عن موقف أيديولوجي من القرآن والشريعة معا يمثله «أركون» عندما يصف في كتابه «تاريخية العقل العربي الإسلامي» الاجتهاد المقصادي بأنه «الخيالة الكبرى التي أتاحت شيوع الوهم الكبير إلى تقديس كل القانون المخترع» !

فالتجديد عند هؤلاء لا يعني إلا الخروج من دائرة الأحكام الشرعية، وهم يرون أن «بنية العقل الفقهي لا تتغير، وإنما صارت شيئاً آخر، وسواء اعتمد الفقيه حرفياً النصوص أم اجتهد في حدود الأصلين، بل الأربعة، أم شمل بعطفه كل الأصول الفقهية، أم تعلق بالمقاصد، فإن النتيجة واحدة، هي القصور.

وهذا الاتجاه - كما يقول د. كمال إمام - يصبح الحوار معه لوناً من التراشق بالكلمات؛ لأنه يبدأ من موقف وليس من استيعاب^(١).

هذه الفئة من المسلمين! المغتربين - المغتربين عن أمتهم، وعن تراثهم - فخورة بنفسها إلى حد الغرور الذي يعمي صاحبه عن رؤية الحقيقة، إنهم ينظرون بازدراء واستهانة إلى تراثنا وأثمننا، وفي الوقت نفسه ينظرون بكل احترام بل بكل تقدير - إلى الغرب وثقافته. كلما قرأت لهؤلاء تذكرة قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُحَاجِدُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾^(٢) ثانية عطّفه ليُضلَّ عن سبيل الله﴾^(٣). (الحج: ٨، ٩).

هذا الصنف المتعالي ينظر إلى نفسه بوصفه أعلم من الطبراني بالتفسير، ومن البخاري بال الحديث، ومن أبي حنيفة بالفقه، ومن الشافعي بالأصول، فهو إمام الأئمة، وفحول الفحول، وعلامة المعمول والمنقول.. وهو يتهم هؤلاء جمیعاً: أنهم تركوا القرآن، واخترعوا شريعة من عند أنفسهم، ليلزموا بها الأمة، وهي شريعة مبتوطة الصلة بالقرآن، وإن الأمة في خير قرونها منذ عصر الصحابة - بل لعلها منذ عصر الرسول نفسه - ضلت الطريق، وجهلت حقيقة الدين، واجتمعت على الضلال، خلال تلك العصور كلها، ولم تجد من يعلمها من جهالة، ويهديها من ضلال، حتى جاء هو ورفقاوه ليتداركوا ما قد فات، ويحيوا ما قد مات، ويدركوا بما قد نسي من قديم الزمان!

(١) انظر: بحث د. محمد كمال إمام: فكر المقاصد في العبادات - رؤية منهجية - الذي قدمه لندوة مقاصد الشريعة الإسلامية في لندن ص ٦.

هذه الفئة المزهوة بنفسها وبالغرب ملهمها، لا تعرف بالسنة مصدراً للتشريع الإسلامي، وينظرون إلى النبي محمد صلى الله عليه وسلم نظرة خاصة، لا يُصحون عنها تماماً وبصراحة، بل تنم عنها بعض تعبيراتهم؛ فليس هونبياً معصوماً يوحى إليه عن ربه، كما يعتقد ذلك جميع المسلمين: إنما هو شخصية عربية تحتجد في إطار زمانها ومكانها، وحال بيئتها، فتصيب أو تخطيء.

فهذه الجماعة الفرنسية أو المترندة لا تعطل النصوص - وتعطل معها الفقه وأصوله - باسم المقاصد، بل تحارب فكرة المقاصد نفسها، بعدها لفكرتها في تعطيل الشريعة ذاتها، التي ترى أن المسلمين اخترعواها من عند أنفسهم، مناقضة للقرآن !!

ولهذه المدرسة - المعطلة للنصوص - بصفة عامة سمات وخصائص تميزها، ومرتكزات فكرية تستند إليها، وموافق فقهية وفكرية تظهر آثارها في الحياة.

سمات مدرسة المَعْتَلَةِ وخصائصها

١. الجهل بالشريعة.
٢. الجرأة على القول بغير علم.
٣. التبعية للغرب.

سمات مدرسة المغطلة وخصائصها

ولهذه المدرسة: خصائص وسمات تميزهم، وتحدد ملامحهم، أهمها:

١- الجهل بالشريعة

أولاً: الجهل بالشريعة، بمصادرها وأصولها وأحكامها، وفقها الشرعي.

وحكمنا هنا على المجموع لا على الجميع.

فهم لا يكادون يعرفون شيئاً من القرآن، وجلهم -إن لم يكن كلهم- لا يحسنون أن يقرءوا بعض آيات منه قراءة صحيحة، ولا يعرفون علوم القرآن، ولا يصبرون على قراءة تفاسيره؛ ما كان منها تفسيراً بالرواية، وما كان بالرأي والدررية.

ولا يعرفون في الحديث وعلومه كثيراً ولا قليلاً، بل لعلهم لا يعرفون الفرق بين الحديث الصحيح والحديث الحسن والحديث الضعيف، ولا بين الحديث المرفوع والموقوف والمقطوع، ولا بين الموصول والمنقطع والمضل والمعلق.

ولا يعرفون علم أصول الفقه، ولا أدركوا أغواره ومدارسه ومباحثه، وما فيها من اتفاق واختلاف.

ولا يعرفون علم الفقه، ولا خاضوا بحاره، ولا صبروا على هضمه وتحصيله،

ولا كلفوا أنفسهم قراءة بعض كتبه، من الفقه المذبهي، أو الفقه العام.

ولا يعرفون اللغة العربية وعلومها، وهي التي يعدها علماء الشرع من «العلوم الآلية» أي أنها آلة ووسيلة ضرورية لفهم الشريعة.

ومع هذا الجهل الغليظ ، يدعون أنهم أعلم بالشريعة من أهلها ، المبحرين فيها ، والذين نذروا حياتهم لدراستها ، والعيش في رحابها .

٢- الجرأة على القول بغير علم

وثانيتها : الجرأة على التطاول والادعاء .

فمع جهل هؤلاء بالشريعة وأصولها ومصادرها : نراهم جرأة على الكلام فيها بغير علم ، ونرى الواحد منهم يتحدث أو يكتب عن الشريعة ، وكأنه شيخ الإسلام أو مفتى الأنام ! مع أن من أعظم الذنوب عند الله : أن يقول عليه المرء ما لا يعلم ، كما قال تعالى عن الشيطان : ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٦٩) . وقال سبحانه : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيُّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٣) .

ومن أتعجب ما كتبه بعض المعاصرين منهم^(١) : أن الله تعالى إنما أمر رسوله أن يحكم بما أنزل الله بين أهل الكتاب ، لا بين المسلمين ، فقوله : ﴿وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (المائدة: ٤٩) الضمير في ﴿بَيْنَهُمْ﴾ لأهل الكتاب .

وإنني لأتعجب كيف ينزل الله كتاباً للمسلمين ، هو مصدر عقيدتهم وشريعتهم ، وروح وجودهم ، ثم لا يؤمر المسلمين أن يحكموا بهذا الكتاب ، وإنما يحكم به بين غير المسلمين وحدهم !!

إن أولى الناس أن يُحْكَمَ بينهم بما أنزل الله هم المسلمون ، الذين أنزل لهم الكتاب ، وبعث لهم الرسول ، ولا يتم لهم إيمان إلا إذا رضوا بحكم الله ورسوله ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (النور: ٥١) .

(١) هو الدكتور محمد أحمد خلف الله في بعض مقالاته .

إن الناس لن يستغنووا عن هداية الله ، وإن بلغوا من العلم ما يبلغوا ، لأن القصور البشري سيظل يحكمهم ، وعلم الله أكبر من علمهم : «**وَمَا أُوتِيْتُم مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا**» (الإسراء : ٨٥).

على أن الإنسان قد يعرف الصواب من الخطأ ، ويميز الخير من الشر ، ولكن تغلبه الشهوات والمصالح الآتية والمادية ، فتجعله يحل لنفسه ما يجب أن يحرم ، ويوجب على نفسه من الأمور ما لا ينبغي ، ويسقط عنها ما لا يجوز أن تعفى منه .

وأعظم مثل ذلك : إباحة الولايات المتحدة الأمريكية الخمر ، بعد أن حظرتها ، وأصدرت تشريعاً بذلك ، ثم ضغطت عليها الشهوات والمصالح الخاصة ، فألغت الحظر ، وهي تعلم ما وراءه من مآثم وأضرار على العقول والأجسام والأخلاق والاقتصاد ، والأسر والجماعات .

٢. التبعية لغرب

وثالثة الخصائص لهذه المدرسة المُعطلة للنصوص : هي التبعية للغير ، وهذا الغير هو الغرب بشقيه : الليبرالي الرأسمالي ، أو الماركسي الاشتراكي ، وكلاهما نابع من الغرب ، وهل كان ماركس إلا غريباً فُحّاً؟

وقد سميت هؤلاء من قديم «عبيد الفكر الغربي»^(١) اليمينيين منهم واليساريين ، وقد قيل لي : لماذا لا تسميهم تلاميذ الفكر الغربي؟ قلت لهم : التلميذ النجيب كثيراً ما يناقش أستاذه ، وقد يتخذ لنفسه خطأ غير خطه ، ولكن هؤلاء يأخذون كل مفاهيم سادتهم قضايا مسلمة ، لا يتحنونها ، ولا ينقاشونها ، ولا يجادلونهم فيها ، فليس لهم وصف يعبر عن حقيقة موقفهم إلا وصف العبيد ، الذين ذابت شخصيتهم في ذوات سادتهم .

إن قبلتهم ليست الكعبة المشرفة ، بل هي لندن أو باريس أو واشنطن أو موسكو وغيرها .

(١) انظر : كتابنا «أعداء الخل الإسلامي» فصل : عبيد الفكر الغربي (ص ١٥٧ - ٢١٥).

ومصادرهم ليست القرآن الكريم، ولا البخاري ومسلمًا، ولا تفاسير القرآن ولا شروح الحديث، ولا كتب الفقه والأصول، فهذه كتب صفراء لا تليق بالعصر، ولا تصلح للعصر.

وأئمتهم ليسوا الصحابة ولا التابعين، ولا الأئمة الأربعية، ولا الشامية، بل أئمتهم من خارج أرضنا، وخارج حضارتنا وتراثنا.

ولذلك يريدون أن ننظر بعين الغرب، ونسمع بأذن الغرب، ونفكر بعقل الغرب. فما رأه الغرب حسناً فهو عند الله حسن، وما رأه الغرب قبيحاً فهو عند الله قبيح!

ومن هنا يريدون أن يفرضوا علينا فلسفة الغرب في الحياة، ونظرة الغرب إلى الدين، وفكرة الغرب عن العلمانية، ونظريات الغرب في القانون والمجتمع والسياسة واللغة والثقافة. كما قال بعضهم يوماً: نأكل كما يأكلون، ونبس كما يلبسون، ونكتب من الشمال إلى اليمين كما يكتبون!!

مرتكزات مدرسة المغطأة لنصوص الشريعة

١. إعلاء منطق العقل على منطق الوحي.
٢. ادعاء أن عمر عطل النصوص باسم المصالح.
٣. مقوله نجم الدين الطوفي.
٤. مقوله: «حيث توجد المصلحة فثم شرع الله».

مِرْتَكَزَاتُ مَدْرَسَةِ الْمَعْطَلَةِ لِنَصْوُصِ الشَّرِيعَةِ

ترتكز مدرسة «المعطلة الجدد» لنصوص الشريعة على جملة أمور، تَعْدُّها العُمُدُ الأساسية التي تبني عليها نظريتها .

١- إِعْلَاءُ مِنْطَقِ الْعُقْلِ عَلَى مِنْطَقِ الْوَحْيِ

أولاً : على منطق عقلاني محض ، تزعم من خلاله : أن الله غني عن خلقه ، وأنه أعطاهم العقول ليفكروا بها ويستخدموها في معاشهم ومصالحهم ، لا يتركوها هملا ، حتى تخرب وتعطل ، ككل شيء لا يستخدم فيما خلق له .

صحيح أن الله تعالى أنزل كتابا ، وبعث رسولا ، ليقيم العدل في الناس ويخرجهم من الظلمات إلى النور ، ولكن بعثة الرسول لا تعني إلغاء العقل الذي عرفنا به صدق رسالة الرسول ، وبه فهمنا خطابه ، ولكن الرسول لم يبعث لي Luigi عقولنا . وقد أمرنا بالنظر في خلق السماوات والأرض ، والتفكير في ملائكة السموات والأرض وما خلق الله من شيء ، وبالتالي التبصر في الآفاق وفي الأنفس .

وأهم ما تحجول فيه عقولنا وتصوّل ، هو : الكون الذي نعيش فيه ، وما سخر الله لنا فيه ، وكيف نستفيد مما فيه من نعم ليسعدنا في حياتنا ، وييسر علينا معيشتنا ، ويساعدنا في أداء مهمتنا على الأرض ، وتحقيق ما نصبوا إليه من صالح تحتاج إليها حياتنا ، ودرء ما نخافه من مفاسد تهدد استقرار حياتنا وأمنها وانتظامها وسعادتها .

فإذا اهتدت عقولنا إلى مصلحة، وجدنا فيها الخير والنفع لنا: كان علينا أن نحصلها، ولو كانت مصادمة لنص شرعي جزئي: آية من قرآن، أو حديث عن الرسول لأن القرآن والحديث لم يقصدوا أبداً أن يعطلا مصالحنا.. وقد نص القرآن أن الله لم يجعل علينا في الدين من حرج، ولا أراد بنا العسر. وإنما أراد بنا اليسر والتخفيف والتوسيع.

كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥). وقال تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ (الحج: ٧٨). وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ (النساء: ٢٨).

بمثل هذا المنطق يحتاج هؤلاء على دعواهم في تعطيل نصوص الشريعة. وقد عبرت عن فكرتهم بعبارات من عندي، وعرضتها بأسلوب قد لا يستطيعون عرضها بهشله. وخلاصة هذا المترکز: هي إعلاء منطق العقل على منطق الوحي. وهم في هذا غالطون، أو مغالطون فيما يدعون.

أما غلطهم، فهو أن العقل الإنساني مهما بلغ من العلم وارتقي في المعرفة، سيظل في حاجة إلى هدى الله، الذي جاء به الوحي الإلهي، ليسد العقل في مواضع الشبهات، ويثبته عند المزاعق المضلة، ويهديه في مفارق الطرق، ويضيف إلى نوره الفطري الداخلي نوراً إليها من خارج، فيكون للإنسان «نور على نور».

وقد رأينا العقل الإنساني يستبيح أشياء كثيرة أنكرها الوحي أو الشرع الإلهي، كالعرب الذين استباحوا وأد البنات، وحرمانهن من الميراث، والذين أولعوا بالخمر، واستحلوا الربا والكسب الخبيث.

ورأينا العقل المعاصر في كثير من البلدان يستبيح الزنا، والشذوذ الجنسي، والعري الكامل، والمسكرات، والمخدرات، وأشياء كان من قبلنا يستحبون من مجرد ذكرها على المستهتم.

وقد رأينا عقل الرأسماليين يحبذ النظام الرأسمالي والفلسفة الفردية، ويتوسّع
أهدافه ووسائله، بغض النظر عن مظالمه، بل لا يرى فيه مظالم أساساً.

كما رأينا عقل الشيوعيين يرحب بالنظام الشيوعي وفلسفته الجماعية، وهدمه
للمملكة الفردية، وقيامه على فلسفة المادية، وصراع الطبقات، ودكتاتورية
البروليتارية، ومصادمه للحرية الإنسانية: دينية ومدنية وفكرية وسياسية.

ورأينا العقل الإنساني يتبع فلسفات عبّشية وعدمية وغيرها.

لهذا كان العقل في حاجة إلى عون إلهي يساعد ويسدد وينير له الطريق^(١)،
ولا سيما في المآزق والمصايب والمفارق. حتى يتحقق العدل في الأرض. كما قال
تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾
(الحديد: ٢٥).

وأما مغالطتهم، فهي في تمويههم وإيهامهم: أن النصوص الشرعية يمكن أن
تعارض المصالح البشرية.

وهذا افتراض لم يقم عليه دليل.

يمكن أن يقع التعارض بين مصلحة وفهم قاصر لبعض العلماء، فليس هناك
عالم معصوم، وكل أحد يؤخذ من كلامه ويترك، إلا الرسول المعصوم. ومن كلام
العلماء ما يحمل معه «بصمة» الزمان والمكان، فلا يجوز تأييده في الزمان، ولا
تعيمه في المكان.

ومثل هذه الأفهام الجزئية يمكن مناقشتها، بل مخالفتها إذا كان معنا الدليل، ما
يسندها إجماع مستيقن.

أما النص الثابت، الصريح في دلالته، فيحمل معه أبداً الخير والمصلحة للناس،
لأن الله تعالى لا يشرع للناس إلا ما فيه خيرهم وصلاحهم ومنفعتهم في الدنيا
والآخرة.

^(١) نظر: ما كتبه الإمام محمد عبد الله عن «حاجة البشر إلى الرسالة» في كتابه «رسالة التوحيد».

ولهذا قال المحققون من علماء الأمة: إن الشريعة إنما جاءت بمصلحة العباد في العاجل والأجل، أو في المعاش والمعاد.

والحق أن هذه الدعوى - التعارض بين النص والمصلحة - العريضة لا يؤيدها دليل من العقل ولا من النقل ولا من الواقع. بل تنقضها الأدلة كلها: من صرائح العقول، وصحاح النقول، وثوابت الأصول، وحقائق الواقع.

فإن الذي أنزل هذه الشريعة الإلهية، وبين أحكامها، وكلف خلقه العمل بها، هو الذي خلق الناس، وعلم ما هم في حاجة إليه من الأحكام فشرعه، وعلم ما يصلحهم ويرقى بهم من الشرائع فألزمهم به. ﴿أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقٍ وَهُوَ الْأَطِيفُ الْخَيْرُ﴾ (الملك: ١٤).

فهو أعلم بهم من أنفسهم، وأبر بهم من أنفسهم، وأرحم بهم من آبائهم وأمهاتهم.

وإذا كان خالق الإنسان هو منزل الشريعة، فلا يتصور أن يتناقض ما شرعه مع مصلحة عباده، إلا أن يكون غير عالم بذلك حين شرعه، وهذا لا يقول به مسلم. أو يكون عالمه، ولكنه أراد أن يعتّهم، ويلزمهم العسر والخرج.

وهذا منفي بالنصوص القاطعة، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥). ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيَظْهُرَ كُمْ وَلَيَتَمَّ نَعْمَمَهُ عَلَيْكُمْ لَعْلَكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: ٦)، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخُلُقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ (النساء: ٢٨)، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٠).

٢- إدعاء أن عمر عطل النصوص باسم المصالح

ثانياً: يرتكز هؤلاء المعلّلة على مواقف لعمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين، زعموا فيها: أنه رضي الله عنه عطل النصوص حين رآها عارضت

المصالحة، وهو أحد الذين أمرنا أن نستن بسته «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجد»^(١)، «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»^(٢).

وذكروا من المواقف العmericية هذه عدة أشياء، مثل تعطيل سهم المؤلفة **قلوبهم** وهو أحد مصارف الزكاة بنص القرآن في الآية (٦٠) من سورة التوبة: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ ...** (التوبة: ٦٠).

ومثل إيقاف حد السرقة عام الماجاعة. مجتمعا قوله تعالى: **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** (المائدة: ٣٨).

ومثل تعطيل آية تقسيم الغنائم بين المقاتلين وغيرهم، وهي قوله تعالى: **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لَلَّهَ خَمْسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَأَئِنَّ السَّبِيلَ** (الأనفال: ٤١). فهذه مصارف الحُمُس، أما الأربعة أخماس، فهي للمقاتلين. ولكن عمر لم يطبق مفهوم الآية في تقسيم سواد العراق.

وهذه دعوى على ابن الخطاب باطلة بيقين. وقد ردنا عليها بالتفصيل في كتابنا **سياسة الشرعية في ضوء النصوص والمقاصد**^(٣) وفندها كلها قضية قضية. ولا ضرورة لنعيدها هنا، فليراجعها من أراد هناك.

حسبى أن أشير إلى قضيتين لعلهما أشهر ما يُدعى به على عمر: أنه عطل فيما

(١) رواه أحمد في المسند (٢٣٢٤٥) و(٢٣٢٧٦) عن حذيفة بن اليمان، وقال مخرجو المسند: حديث حسن بطريقه وشواهده. وأخرجه الترمذى (٣٦٦٢) والبزار (٢٨٢٧) والحاكم (٧٥ / ٣) والطبراني في الأوسط (٣٨٢٨).

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٣٢٤٥، ٢٣٢٧٦) عن حذيفة بن اليمان وقال مخرجوه: حديث حسن بطريقه وشواهده، وهذا إسناد رجال ثقات رجال الشیخین، وأخرجه الحاکم (١ / ٩٦) وابن أبي عاصم في سنّة (٣٣).

(٣) نظر: الكتاب المذكور ص ١٦٩ وما بعدها.

النصوص القطعية، حين تعارضت مع المصلحة. وهم: قضية **«المؤلفة قلوبهم»** وقضية «إيقاف حد السرقة في عام المجاعة».

دعوى إلغاء سهم **«المؤلفة قلوبهم»**:

أما الادعاء على عمر: أنه ألغى مصرف **«المؤلفة قلوبهم»** الثابت بالقرآن، فهذا لا شك فهم خاطئ لما صنعه عمر، وإنما منع عمر أن يعطي من الزكاة أو من غيرها: قوما كانوا مؤلفين في عهد الرسول وعهد أبي بكر، ورأى عمر أنهم لم يعودوا يستحقون الأخذ من بيت مال المسلمين بهذا الوصف **«المؤلفة قلوبهم»** لأن الله أعز الإسلام وأغنى عنهم.

فأي نص علقه عمر أو جمده حين رفض أن يعطي أناسا معينين؟

إن القرآن الكريم نص على أن للمؤلفة قلوبهم سهما في الصدقات، كما لسائر المصارف السبعة الأخرى، المذكورة في آية التوبة المعروفة، ولم ينص القرآن على أن يظل عيينة بن حصن الفزاري، أو الأقرع بن حابس التميمي، وأمثالهما من زعماء القبائل مؤلفة قلوبهم أبداً الدهر.

وكل الذي فعله عمر أنه أوقف الصرف لهؤلاء، إذ لم يعد يعدهم من المؤلفة قلوبهم، إما لأنهم قد حسن إسلامهم بمضي الزمن والتفقه في الإسلام، والاندماج برجاله الصادقين، وإما لأن قبائلهم كانوا هم القوة الأولى المؤثرة عليها، وقد حسن إسلامها، ولم تعد تبالي بهم حتى لو ارتدوا والعياذ بالله، وإما لأن الإسلام نفسه قد قويت شوكته، وعزت دولته، ولم يعد يخشى من فتنة يقوم بها بعض الطامعين في المال من القبائل أو زعمائها. (وخصوصاً بعد أن انتصر على كسرى وقيصر).

أيا كان السبب، فلم يعد هؤلاء - في رأي عمر - من **«المؤلفة قلوبهم»**، الذين يستحقون الأخذ من الصدقات أو غيرها، ومنع هؤلاء لا يعني إبطال سهم **«المؤلفة قلوبهم»**، فلم يقل عمر ذلك.

تعليق الشيخ المدنى

وقد شرح العلامة الشيخ محمد المدنى رحمه الله تصرف عمر شرحاً علمياً رصيناً مبنطـقـ فقهـي سليمـ، يحسنـ بيـ أنـ أـنـقلـهـ هـنـاـ لـمـ فـيـهـ مـنـ قـوـةـ وـنـصـاعـةـ.

قال رحمـهـ اللهـ: «إـنـ حـقـيقـةـ الـأـمـرـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ عـمـرـ وـالـصـحـابـةـ الـذـينـ وـافـقـوهـ وـمـنـ جـاءـ بـعـدـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ، لـمـ يـخـرـجـواـ عـنـ دـائـرـةـ النـصـ، وـلـمـ يـعـلـقـوهـ، وـإـنـماـ فـهـمـواـ أـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ لـمـ قـالـ: ﴿الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾ أـثـبـتـ لـفـرـيقـ مـنـ النـاسـ نـصـيبـاـ مـنـ الـزـكـاـةـ بـوـضـفـ مـعـيـنـ هـوـ مـنـاطـ الـاسـتـحـقـاقـ، وـوـجـوـبـ الـإـعـطـاءـ، هـوـ كـوـنـهـمـ «مـؤـلـفـةـ قـلـوبـهـمـ».

ولـمـ كـانـ التـأـلـيفـ لـيـسـ وـصـفـاـ طـبـيـعـيـاـ يـحـدـثـ لـلـنـاسـ كـمـاـ تـحـدـثـ الـأـعـرـاضـ الطـبـيـعـيـةـ، بـلـ هـوـ شـيـءـ يـقـصـدـ إـلـيـهـ وـلـيـ الـأـمـرـ، إـنـ وـجـدـ الـأـمـةـ فـيـ حـاجـةـ إـلـيـهـ، وـيـتـرـكـهـ إـنـ وـجـدـهـ غـيرـ مـحـتـاجـ إـلـيـهـ، فـإـذـاـ اـقـتـضـتـ الـمـصـلـحةـ أـنـ يـؤـلـفـ أـنـاسـاـ وـأـلـفـهـمـ فـعـلاـ: أـصـبـحـ الصـنـفـ مـوـجـودـاـ، فـيـسـتـحـقـ، وـإـذـاـ لـمـ تـقـتـضـ الـمـصـلـحةـ ذـلـكـ فـلـمـ يـتـأـلـفـ أـحـداـ، فـإـنـ الصـنـفـ حـيـثـيـذـ يـكـوـنـ مـعـدـوـمـاـ، فـلـاـ يـقـالـ: إـنـهـ مـنـعـهـ؛ لـأـنـهـ لـيـسـ مـعـنـاـ أـحـدـ يـجـرـيـ عـلـيـهـ الضـمـيرـ الـبـارـزـ «مـنـعـهـ».

وـبـذـلـكـ يـتـبـيـنـ أـنـ النـصـ لـمـ يـعـطـلـ وـلـمـ يـعـلـقـ، وـإـنـماـ الـمـحـلـ هـوـ الـذـيـ انـدـعـمـ، فـلـوـ أـنـ ظـرـفـاـ مـنـ الـظـرـوفـ عـلـىـ عـهـدـ عـمـرـ أـوـ غـيـرـهـ مـنـ بـعـدـهـ قـضـىـ بـأـنـ يـتـأـلـفـ الـإـمـامـ قـوـمـاـ فـتـأـلـفـهـمـ، لـأـصـبـحـ الصـنـفـ مـوـجـودـاـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ إـعـطـائـهـ.

وـقـدـ يـرـدـ عـلـىـ هـذـاـ: أـنـ الـمـؤـلـفـةـ قـلـوبـهـمـ كـانـواـ مـوـجـودـينـ فـعـلاـ عـلـىـ عـهـدـ عـمـرـ، وـهـمـ الـذـينـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـدـ تـأـلـفـهـمـ، فـعـمـرـ مـنـعـهـمـ مـعـ وـجـودـهـمـ، فـلـاـ يـقـالـ إـذـنـ: إـنـ دـعـمـ الـإـعـطـاءـ لـعـدـمـ وـجـودـ الـصـنـفـ، وـإـنـماـ هـوـ لـمـعـنـىـ مـصـلـحـيـ قـدـرـهـ عـمـرـ، وـهـوـ: أـنـ الـإـسـلـامـ قـدـ أـعـزـهـ اللـهـ، وـلـمـ يـعـدـ هـنـاكـ سـبـبـ لـتـأـلـيفـ، وـهـذـاـ يـتـفـقـ مـعـ مـاـ يـقـرـرـهـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ مـنـ أـنـ إـعـطـاءـ الـمـؤـلـفـةـ قـلـوبـهـمـ حـكـمـ عـلـلـ بـحـاجـةـ الـإـسـلـامـ إـلـىـ لـتـأـلـيفـ، فـإـذـاـ اـنـفـتـ عـلـتـهـ اـنـتـفـىـ، لـأـنـ الـحـكـمـ الـمـعـلـلـ، يـدـورـ عـلـىـهـ وـجـودـاـ وـعـدـمـاـ.

وقد يرد علينا هذا، وربما كانت عبارة عمر المروية في هذا الشأن، وهي قوله:
«إن الله قد أعز الإسلام وأغنى عنكم» مؤيدة لهذا الإيراد.

ونقول في الرد على ذلك: إن قول عمر للمؤلفة قلوبهم الذين كانوا يأخذون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أعز الإسلام وأغنى عنكم» معناه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أله قلوبكم لمصلحة الإسلام، فصار لكم هذه الوصف، وصف المؤلفة قلوبهم، فأعطيتم، لكن هذا الوصف لم يستمر لكم إلى الآن، لأن الإسلام قد عز واستغنى، فزالت الحاجة إلى التأليف، فلم يبق بيننا «مؤلفة قلوبهم» بمعنى أنهم موصوفون بهذا الوصف الآن، وإن كانوا «مؤلفة قلوبهم» باعتبار ما مضى.

وهذا الوصف مما يتغير ويبدل كوصف الفقر، فقد يكون المرء فيما مضى فقيراً، فيكون له في الزكاة نصيب، ثم يصبح غنياً فلا يكون له فيها نصيب.

ولا ينبغي أن يتواهم أن هؤلاء الناس استحقوا هذا الوصف إلى آخر عمرهم، أو أن الإمام يجب أن يعدهم كذلك إلى آخر عمرهم، وإنما الأمر أمر تقدير المصلحة في نظر الإمام، فإن أداه اجتهاده إلى أن يتآلف: أعطي، وإلا فلا.

وإذن فليس معنا نص أوقف العمل به أو علق، أو نسخ أو عدل، ولكن معنا نصاً معمولاً به، لأن معناه مقيد من أول الأمر بالقيد الطبيعي الذي لا يعقل انفكاكه عنه، كأنه قيل: والمؤلفة قلوبهم إن وجدوا، كما يقال مثل هذا في الفقراء والمساكين مثلاً، إنما الصدقات للفقراء إن وجد فقراء، والمساكين إن وجد مساكين، وفي الرقاب إن وجدت رقاب مملوكة.

فإذا كان هناك من يريد أن يحاول أن يجادل عمر رضي الله عنه في أن التأليف - أي إيجاد صنف المؤلفة قلوبهم - واجب على الإمام في كل حال، فهذا جدال في موضع من مواضع الاجتهاد، وليس في محل النص. والفرق بين وجوب التأليف، ووجوب إعطاء المؤلفة قلوبهم حين يكون هناك تأليف: واضح. فال الأول: أمر مصلحي يختلف فيه النظر، والثاني: حكم نصي لا يمكن التصرف فيه بالإبطال، أو التعديل، أو التعليق». انتهى كلام الشيخ المدنى.

تعليق الشيخ الغزالى

ويعلق الداعية الكبير الشيخ محمد الغزالى رحمه الله على موقف عمر، فيقول:

«فَهُمْ صَنِيعُ عُمُرٍ عَلَى أَنَّهُ تَعْطِيلٌ لِلنَّصِّ: خَطَأً بَالِغٌ، فَعُمُرٌ حَرَمَ قَوْمًا مِنَ الزَّكَاةِ،
لَانَ النَّصِّ لَا يَتَنَاهُونَ، لَا لَأَنَ النَّصِّ انتَهَى أَمْدُهُ».

هب أن اعتمادا ماليا في إحدى الجامعات خصص للطلبة المتفوقين، فتختلف في المضمار بعض من كانوا يصرفون بالأمس مكافآتهم، فهل يعد حرمانهم إلغاء للاعتماد؟ إنه باق يصرف منه من استكملوا شروط الصرف.

وقد رفض عمر إعطاء بعض شيوخ البدو ما كانوا ينالونه من قبل ، تألفا لقلوبهم ، أو تجنبًا لشروعهم أبعد هزيمة كسرى وقيصر يبقى الإسلام يتالف حفنة من رجال القبائل الطماعين؟ ليذهبوا إلى الجحيم إن رفضوا الحياة كغيرهم من سائر المسلمين؟!». (١)

إيقاف عمر حد السرقة في عام المجاعة

وأما دعواهم على عمر: أنه أوقف حد السرقة في عام المجاعة المشهور بعام «الرمادة» فالحقيقة: أن عمر لم يوقف حدا استوفى شروطه ، فوجبت إقامته ، بل كان عمر من يرى أن الحدود تسقط بالشبهات . وقد ورد في ذلك بعض الأحاديث ، منها: «ادرءوا الحدود ما استطعتم ، ومن وجدتم له مخرجا فخلوا سبيله ، ولأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» (٢) . والحديث وإن كان ضعيف السندي ، فإن معناه صحيح . والمذاهب المتبرعة كلها تسقط الحد بالشبهة .

(١) دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين ص ٤٤ ، ٤٥ طبعة دار الأنصار بالقاهرة.

(٢) رواه الحاكم (٤ / ٣٨٤) . وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخر جاه ، وقد تعقبه الذهبي بتضييف أحد رواه فقال: قال النسائي : يزيد بن زياد شامي متزوك .

وأعتقد أن عمر رأى وجود المجاعة العامة مظنة شبهة عامة ، جديرة بأن توقف الحد ، إذ الغالب ألا يسرق السارق في هذا الظرف إلا من حاجة .

تعليق الشيخ المدنى

وأنقل هنا أيضا تعليق العلامة الشيخ محمد المدنى رحمه الله في نظراته في فقه عمر ، إذ قال : إن عمر رضي الله عنه لم يعلق هنا نصا ، ولم يعدل ، ولم ينسخ - وحاشاه أن يرى لنفسه هذا الحق . وإنما فهم أن آخذ المال في عام المجاعة لا يوصف بأنه سارق ، لأنه يرى لنفسه حقا فيما يأخذ ، والسرقة هي أخذ الإنسان ما لا حق فيه خفية .

بيان ذلك : أن من أصول الإسلام القطعية : التكافل بين الناس ، على معنى أنه يجب على المجتمع وجوبا كفائيا أن يغيث أفراده الذين نزلت بهم الفاقة ، حتى أوردتهم موارد الضرورة ، فإذا لم يقم المجتمع بهذا الواجب الكفائي للمضطربين كان آثما ، وكان للمضطرب أن يأخذ ما يقيت به نفسه ويدفع ضرورته .

وعام المجاعة من غير شك ، هو ظرف زمانى يغلب فيه وجود أفراد مضطربين على هذا النحو ، فهو مظنة لوجوب الحق لهم على المجتمع ، ولا ينظر في هذا لتحقق الضرورة فعلا بالنسبة لشخص السارق ، أو عدم تحققتها حتى يقطع أو لا يقطع ، فإن هذا موطن الحدود ، والحدود تدرأ بالشبهات ، فيكفي أن يقول الحاكم : لعل هذا إنما سرق لضرورة الجائحة إلى السرقة ، فتكون هذه شبهة قوية تدرأ عنه الحد .

أما لو كان العام ليس عام مجاعة ، وإنما هو عام يسر ورخاء ، فإن هذه الشبهة لا تكون قوية ، ولا يجوز درء الحد بها ، لأن العبرة في الشبهة التي تدرأ بها الحدود إنما هي بقوتها ، وتأييد الظروف لها .

بم تتعلق فقهه عمر؟

فعمر بن الخطاب يتعلّق فقهه بلفظ وارد في النص ، هو قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ

والسارقة ﴿المائدة: ٣٨﴾ فيفسره بأنه أخذ ما لا حق له فيه خفية، ثم يطبق مفهومه على السارق في عام الماجاعة، فيراه أخذًا ماله حق فيه، ومن ثم لا يشمله النص، فلا يجب قطعه، ثم يعمق فقهه هذا فيقرر أن منطقة الضرورة، وهي عموم الأمر ظنا في عام الماجاعة تنزل منزلة الضرورة الفعلية، ومن ثم لا يجب الفحص في عام الماجاعة عن حالة سارق بعينه، ليعلم أكان في فاقة وضرورة؟ أم لم يكن؟

ومما يدل على نظرية عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تفسير السرقة، بأنها أخذ الإنسان ما لا حق له فيه: ما رواه القاسم بن عبد الله، من أن رجلا سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد بن أبي وقاص لعمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: «أن لا قطع عليه؛ لأن له فيه نصبيا».

فقه عليٍّ شبيه بفقه عمر رضي الله عنهمَا

قال الشيخ المدنى :

ولذلك أيضاً نظير فيما يُروى من فقه عليٍّ رضي الله عنه، فقد حدث سفيان الشوري عن سمّاك بن حرب عن عبید بن الأبرص «أن عليًّا بن أبي طالب أتى برجل قد سرق من الخمس (أي خمس الغنيمة) مغفرًا^(١) فلم يقطعه عليٌّ وقال: إن له فيه نصبيا»^(٢).

٢. مقوله نجم الدين الطوфи

ثالثاً: يعتمد هؤلاء كذلك على مقوله اشتهرت للفقيه الأصولي الحنبلي نجم الدين سليمان الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦هـ) ادعوا عليه فيها: أنه قال ما معناه: إذا تعارض النص القطعي في ثبوته ودلالته مع المصلحة: قدمنا المصلحة، وعلقنا

(١) المغفر: ما يوضع تحت الخوذة التي تقي رأس المقاتل، ولها جوانب من سلاسل الحديد المنسوج المتشابك.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢١٢ / ١٠).

النص ، وحمدناه ، لأن الأصل : أن الشرع جاء لتحقيق مصالح الناس ، فلا يتصور أن يعود عليها بالنقض والإبطال .

يقول الطوفي في شرحه لحديث : «لا ضرر ولا ضرار»^(١) من كتاب «الأربعين النووية» الشهيرة :

«من الحال أن يراعي الله عز وجل مصلحة خلقه في مبدئهم ومعادهم ومعاشرهم ، ثم يهمل مصلحتهم في الأحكام الشرعية ، إذ هي أهم ، وكانت بالرعاة أولى ، ولأنها أيضاً من مصلحة معاشرهم . إذ بها صيانة أموالهم ودمائهم وأعراضهم ، ولا معاش بدونها . فوجوب القول إنه رعاها لهم ، وإذا ثبت رعايتها إياها لم يجز إهمالها بوجه من الوجه ، فإن وافقها النص والإجماع وغيرهما من أدلة الشرع فلا كلام ، وإن خالفها دليل شرعي وفق بينه وبينها بما ذكرناه ، من تخصيصه بها ، وتقديمها بطريق البيان»^(٢) .

ويقول في موضع آخر من شرحه :

«ولا يقال إن الشرع أعلم بمصالحهم - مصالح العباد - مصالح العباد . فلتؤخذ من أدلته ؛ لأننا نقول : قد قررنا أن رعاية المصلحة من أدلة الشرع ، وهي أقواها وأخصها ، فلنقدمها في تحصيل المصالح ، ثم إن هذا إنما يقال في العبادات ، التي تُخْفَى مصالحها عن مجاري العقول والعادات ، أما مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم ، فهي معلومة لهم بحكم العادة والعقل ، فإذا رأينا دليلاً على الشرع متقادعاً عن إفادتها ، علمنا أنه أحالنا في تحصيلها على رعايتها»^(٣) .

والواقع أن الطوفي رحمه الله . قد ظلمه العلمانيون ، وظلمه الشرقيون .

فالعلمانيون جعلوه من أئمتهم الذين يرجعون إليهم في قولهم بعزل الدين عن

(١) رواه أحمد في المسند (٢٨٦٥) عن ابن عباس وقال مخرّجوه : حسن ، وأخرجه بنحوه البهقي (٦٩/٦) ، وهو عند ابن ماجه (٢٣٤) .

(٢) انظر : التعبيين في شرح الأربعين للطوفي / ص ٢٤٦ / طبعة مؤسسة الريان بيروت والمكتبة العلمية مكة .

(٣) انظر : المصدر السابق / ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

حياة المجتمع، ويجعلونه مُنْ يقدموه العقل على الشرع باستمرار، والرجل بريء من ذلك.

والحق أنهم خطفوا جزءاً من كلامه، وطاروا به فرحاً وأشراً، ولم يصبروا على قراءة كلامه كله، أو قل: لم يريدوا أن يقرءوه، لأن فيه حجة عليهم.

ولو قرءوه كله، لوجدوا غير ما أدعوا على الشيخ.

والشرعيون أيضاً لم يستوعبوا كلام الشيخ، وآخذوه بالجزء الأول من مقولته، ولم يستوعبوا كل ما قال، ونقل بعضهم عن بعض دون الرجوع إلى الأصل، فأوسعوا الرجل نقداً وتجريحاً. وهو لا يستحق كل هذا. قد يلام على بعض إطلاقاته في كلامه الأول، ولكن لا يستحق ما وجه إليه من سهام جارحة.

المراد بالنص في كلام الطوفي

ظاهر كلام الطوفي - كما يبدو في بعض فقراته من تقديم المصلحة على النص - مردود عليه، وهو ما انفرد به، وأنكره عليه عامة العلماء، وقد كانت كتبت من قبل معلقاً على مقوله الطوفي حول المصلحة: إنه لم يحدد المراد بالنص الذي تخصصه المصلحة: هل هو مطلق النص من الكتاب أو السنة وإن كان ظنياً، أو المراد النص القطعي في ثبوته ودلالته؟ والأول هو اللائق بأن يصدر من عالم أصولي، والثاني لا دليل عليه من كلامه. بل في كلامه ما يفيد العكس، فقد استثنى المقدرات والعبادات مما قاله. وما ذاك إلا لأن التقديرات قد حددها الشارع بوضوح فلا تقبل احتمالاً آخر، مثل تحديد نسبة الورثة، ومقادير الواجب في الزكاة، ومدة العدة للمرأة المطلقة، والمتوفى عنها زوجها، وعدد الجلدات في الحدود ونحوها. كما أن العبادات المحضة يجب أن تؤخذ بالتسليم^(١).

(١) انظر: كتابنا: «المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة» فصل: معارضة النصوص بدعوى المصلحة ص ٣٥٨، وأيضاً: مناقشتاً لن اعتمدوا على الطوفي لإسقاط عقوبات الحدود ونحوها في كتابنا: «بيانات الحال الإسلامي» فصل: ليس الإسلام هو الحدود.

هذا ما قررْتُه قدِيماً عن طريق الاستنتاج.

وعندما عدت إلى مقوله الطوفى، وقرأت كلامه فيها بإمعان، تبين لي بيقين: أنه حين يذكر «النص» في كلامه لا يعني به إلا «النص الظنى» في سنته وثبوته، أو في متنه ودلالته. وهذا واضح لمن قرأ كلامه كله، ولم يقتصر على بعضه، ولم تضلله إطلاقاته وإيهاماته، وهو ما يؤخذ عليه فيما كتب.

يقول الطوفى:

«وأما النص فهو إما متواتر أو آحاد، وعلى التقديرین، فهو إما صريح في الحكم أو محتمل، فهی أربعة أقسام: فإن كان متواتراً صريحاً، فهو قاطع من جهة متنه ودلالته، لكن قد يكون محتملاً من جهة عموم أو إطلاق، وذلك يقدح في كونه قاطعاً مطلقاً. فإن فرض عدم احتماله من جهة العموم والإطلاق ونحوه، وحصلت فيه القطعية من كل جهة، بحيث لا يتطرق إليه احتمال بوجه: منعنا أن مثل هذا يخالف المصلحة، فيعود إلى الوفاق. وإن كان آحداً محتملاً فلا قطع، وكذا إن كان متواتراً محتملاً أو آحداً صريحاً لا احتمال في دلالته بوجه لفوات قطعيته من أحد طرفيه: إما متنه أو سنته^(١). أ. هـ.

فهو هنا - بكل وضوح - يمنع صراحة أن يخالف النص القطعي في سنته وفي دلالته: المصلحة. وهذا أبلغ رد على من نقلوا عنه خلاف ذلك.

وما لا نزاع فيه بين أهل العلم عامة: أن المصلحة اليقينية (القطعية) لا يمكن أن تناقض النص القطعي أو ينافقها بحال من الأحوال. وهو ما أكدته علماء الأمة قدِيماً وحديثاً.

وإذا توهم هذا التناقض، فلا بد من أحد أمرين:

إما أن تكون المصلحة مظنونة أو موهومة، مثل مصلحة إباحة الربا لطمأنة الأجانب، أو الخمر لجذب السياحة، أو الزنا للترفيه عن العزاب، أو إيقاف

(١) انظر: التعين في شرح الأربعين للطوفى / ص ٢٥١، ٢٥٢.

الحدود مراعاة لأفكار العصر، أو غير ذلك مما يمُوّه به مُموّهون من عبيد الفكر الغربي.

وإما أن يكون النص الذي يتحدثون عنه غير قطعي، وهو ما وقع فيه كثير من الباحثين، ولا سيما من غير المتخصصين والمتضلين في علم الشريعة وأسرارها، من أساتذة الحقوق والاقتصاد والأدب وأمثالهم، فحسبوا بعض النصوص قطعية، ولن يست كذلك.

تعليق الدكتور متولي على الشيخ أبي زهرة

ومن أمثلة ذلك: أن العلامة الشيخ محمد أبو زهرة، ذكر في كتابه عن الإمام أحمد بن حنبل عندما تحدث عن رأي نجم الدين الطوفي (ت ٧١٦هـ) في تقديم المصلحة على النص إذا تعارض، فقال أبو زهرة: «إنه لا يمكن أن يكون ثمة تعارض بين مصلحة يقينية ونص قطعي»^(١).

وعلى الدكتور عبد الحميد متولي أستاذ القانون الدستوري المعروف في كتابه «مناهج التفسير في الفقه الإسلامي» على كلمة الشيخ أبي زهرة بقوله: «الواقع أن هذا القول - فيما نعتقد - لا يتفق مع الواقع، ومع ما كان يراه بعض كبار الصحابة، وعلى رأسهم عمر بن الخطاب، بل ولا مع ما كان يراه الرسول ذاته.

فالرسول نهى عن قطع يد السارق في زمن الحرب: خشية أن يتقل السارق إلى صفوف الأعداء هرباً من القصاص، الأمر الذي يدل على أن الرسول رأى أن النص القرآني المعروف (الذي يقضى بقطع يد السارق) لم يكن يتفق تطبيقه في تلك الحالة (حالة الحرب) مع المصلحة.

وعمر بن الخطاب لم يطبق نص الآية القرآنية المعروفة التي وردت بشأن إعطاء

(١) انظر: ابن حنبل لأبي زهرة ص ٣١٠-٣١٣.

الصدقات إلى «المؤلفة قلوبهم» لأنه وجد المسلمين، لم يعودوا بحاجة إلى المعضّدين والمؤيدين من تلك الطائفة، ومن ذلك نرى أنه لم يطبق النص لزوال حكمته، أو بعبارة أخرى: وجد تطبيق النص أصبح في عصره لا يتفق مع المصلحة^(١) أ. هـ.

ووألي أن تعليق الدكتور متولى، على شيخنا أبي زهرة، في غاية الخل والاضطراب، وسوء الفهم. فهو يجعل بيان الرسول صلى الله عليه وسلم للنص القرآني من باب تعارض المصلحة مع النص، ونسى أن مهمّة الرسول -بنص القرآن ذاته- أن يبيّن للناس ما نزل إليهم، وأن من هذا البيان: تخصيص العام، وتقيد المطلق، بإجماع العلماء كافة.

وقد بين الرسول بالنسبة للنص القرآني في حد السرقة: النصاب الذي يجب القطع، فلا قطع في أقل من ربع دينار، أو في ما دون ثمن المجن، ولا قطع في ما يؤخذ من غير حرز، كالذى يؤخذ من الحقول للأكل، ولا في من أخذ من مال ابنه أو ابنته، لقوله: «أنت ومالك لأبيك»^(٢)، ويقاس عليه كل من سرق من مال له فيه حق. والقطع إنما يكون لليد اليمنى، ومن الرسغ، لا من المرفق، ولا من العضد. إلى آخر ما جاءت به السنة مبينة للقرآن، وكان من ذلك، نهييه صلى الله عليه وسلم أن تقطع الأيدي في الغزو^(٣).

فكيف اعتبر الباحث هذا الأمر وحده معارضه للنص باسم المصلحة؟ وهل يعتبر

(١) انظر: مناهج التفسير في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الحميد متولى نشر شركة عكاظ بالسعودية - ط أولى ص ٩١، والكتاب يحمل عنواناً كبيراً، لم يتأهل له مؤلفه بما ينبغي من عدة في الفقه وأصوله، ولهذا اضطررت آراؤه، وخف ميزانه.

(٢) رواه أحمد في المسند (٦٩٠٢) عن عبد الله بن عمرو وقال مخرّجوه: حسن لغيره، ورواه ابن ماجه (٢٢٩٢).

(٣) رواه الترمذى الحدود (١٤٥٠) عن بُشْرَةَ بْنِ أَرْطَأْنَةَ وَنَصَهُ «لَا تقطع الأيدي في الغزو». وقال الترمذى: حديث غريب، وذكره الألبانى في صحيح سنن الترمذى (١١٧٤).

الدكتور متولي النص من القرآن وحده؟ أو يشمله ويشمل النص من الحديث النبوي أيضاً؟ فما ذكره في هذا المقام لا يدخل في باب التعارض أبداً، لا بين نص ومصلحة، ولا بين نصين، بل هو من باب بيان السنة للقرآن^(١).

أما ما ذكره الدكتور متولي عن موقف عمر من «المؤلفة قلوبهم» وأنه عطل النص لتعارضه مع المصلحة في عصره، فهذه دعوى عريضة على ابن الخطاب رضي الله عنه، فهو لم يطرد نصاً، وما كان له أن يفعل، ولا يملك هو ولا غيره ذلك، وما قاله الدكتور هنا تردید لقول أناس سبقوه، لم يعطوا الموضوع حقه من الدرس والتأمل. وقد ردنا على هذه الدعوى عند مناقشتنا لمستندات مدرسة المعطليين للنصوص من قبل.

٤. مقوله: «حيث توجد المصلحة فثم شرع الله»

رابعاً: ومن مستندات مدرسة تعطيل النصوص : التشبيث بكلمة يدعون نقلها عن الإمام ابن القيم ، ويرددونها في كل مناسبة وهي : «حيث توجد المصلحة فثم شرع الله!» .

والحق أنهم لم ينقلوا كلمة ابن القيم بنصها ولفظها، فهو لم يتكلم عن المصلحة ، وإنما تكلم عن العدل . كما أنهم يقطعون هذه الكلمة عن سياقها الذي وردت فيه . فقد قالها ابن القيم في كتابه «الطرق الحكمية» وغيره ردًا على الذين يحصرون «البينة» الشرعية في شهادة الشهود وحدها ، ويرفضون الأخذ بالقرائن ، وإن بلغت ما بلغت من الوضوح والدلالة على وجه الحق في القضية . فقد قال رحمة الله :

«إن الله سبحانه أرسل رسلاه، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو

(١) وما يدخل في بيان السنة للقرآن هنا: اعتبار التوبة مسقطة للحد، كما رأى ذلك ابن تيمية وابن القيم: انظر: إعلام الموقعين: (٣/١٩-٢٢) ط. السعادة.

العدل الذي قامت به الأرض والسماءات، فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه^(١) ونحو ذلك قاله في «إعلام الموقعين»^(٢).

أما إطلاق هذه الكلمة عن ابن القيم أو شيخه ابن تيمية، فلم يثبت عنهما، ولا يتصور منها، وهو أشد الناس تمسكا بالنصوص، ودعوة إلى الاتباع، وإنما تقبل هذه الكلمة: «حيث توجد المصلحة فثم شرع الله» فيما لا نص فيه، أو فيما فيه نص يحتمل تفسيرات عده، ترجح أحدها المصلحة.

وفيما عدا ذلك فالواجب أن يقال: «حيث يوجد شرع الله فثم مصلحة العباد».

(١) الطرق الحكيمية لابن القيم: ص ١٤ طبعة السنة المحمدية.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٤/٣٧٣).

نتائج وموافق لفقه هذه المدرسة

- ١- الهرب من النصوص القطعية والتشبث بالمتشابهات.
- ٢- معارضة أركان الإسلام والحدود باسم المصالح.
- ٣- شبهة لأحد أساتذة القانون.

نتائج وموافق لفقه هذه المدرسة

كان للمدرسة المُعَطَّلة للنصوص الشرعية موافقها الفكرية المبنية عن نظراتها إلى النصوص القرآنية والنبوية، واستهانتها بها، وعدم إعطائهما حقها من التوقير والتعظيم، كما قال تعالى في شأن المنافقين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتُ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ (النساء: ٦١).

وقال عز وجل يصف روغان هؤلاء عندما تواجههم النصوص، فيقول:

﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطْعَنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكَمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مَعْرُضُونَ (٤٨) وَإِنْ يَكُنْ لَّهُمْ الْحَقُّ يَأْتِيَهُمْ مُذْعِنِينَ (٤٩) أَفَيْ قُلُوبُهُمْ مَرْضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٥٠) إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكَمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (النور: ٤٧ - ٥١).

١- الهرب من النصوص القطعية والتشبث بالتشابهات:

ولقد رأيناهم في مواطن كثيرة يهربون من النصوص الحاسمة، كما في موقفهم من المحرمات الصريحة، مثل الخمر أم الخبائث، فوجد منهم من يقول: إن الله لم يحرم الخمر تحريما صريحا، كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير^(١)، فإذا قلت لهم: إن السنة قد حرمتها باللفظ الصريح، قالوا: إنما عمدتنا القرآن. فهم دائماً يشكون

(١) انظر فتاوانا: «تحريم الخمر من قطعيات الدين» في كتابنا «فتاوي معاصرة» (ج ١ / ٦٤٤).

في السنة: يشككون في ثبوتها، ويزعمون أن صادقها قد اخترط بكتابها، وصحيحها قد التبس بضعيفها. وكذبوا، فقد هيأ الله لها جهابذة نخلوها نخلا، ونفوا عنها اتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وتحريف الغالين.

كما شككوا في حجيتها، وحجيتها ثابتة بالقرآن الكريم، الذي أمر بطاعة الله وطاعة رسوله، واعتبر طاعة الرسول من طاعة الله. وثابتة بالمواتير اليقيني من السنة، الذي لا شك فيه، ولا خلاف عليه.

وثابتة بإجماع الأمة بكل طوائفها ومذاهبها، وإن اختلفت في الفروع والجزئيات، فإنها متفقة على هذا الأصل الكلبي.

وإنما فعلوا ذلك، لأن السنة - بما فيها من بيان وتفصيل - جديرة بأن تلزمهم الحادة، وتقطع عليهم سبل الحدل الباطل، كما في مسألة تحريم الخمر، التي يقولون فيها: إن القرآن لم ينه عن الخمر بل لفظ التحريم.

فإذا قلت لهم: إن التحريم لا يتشرط أن يكون بلفظ التحريم، فكبائر الموبقات كالقتل والزنا جاء النهي عنها بألفاظ أخرى، وهي أشد من لفظ التحريم^(١). أسموا آذانهم، وأصرروا واستكروا استكبارا.

فإذا قلت لهم: أي مقصد تحققوه، بالتشكيك في تحريم الخمر؟ لم تجد لهم جوابا، فإن تحريم الخمر يتحقق المحافظة على الدين، لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وعلى النفس، لأنها ضرب من الانتحار، وعلى النسل، لأنها خطر على الذرية، وعلى العقل، لأنها مذهبة له، وعلى المال، لأنها متلفة له، فلا هم حققوا مقاصدا، ولا هم أقربوا نصا!

ربما قالوا: إننا نواكب العالم المتقدم: ولكن العالم المتقدم يحارب هذه

(١) كلمة «فاجتبوا» (المائدة: ٩٠) التي جاءت في القرآن بالنسبة للخمر: أشد من كلمة التحريم، لأنها لا تستعمل في القرآن إلا في الشرك والكبائر، كما قال تعالى: «فاجتبوا الرجس من الأوثان» (الحج: ٣٦) «واجتبوا الطاغوت» (التحل: ٣٦) «والذين يجتبون كبار الإثم والفواحش» (الشورى: ٣٧). وغيرها.

المسكرات ، وفيه جماعات تناهضها بكل سبيل ، هذا لو افترضنا أن علينا أن نسير في ركاب هذا العالم !!

وكذلك موقفهم من «الربا» فهم يهربون من تحريمه تحت دعاوى شتى بأن الربا الحالى ليس هو ربا الجاهلية ، وبأن المحرم هو ربا الاستهلاك وليس ربا الإنتاج والاتجار ، أو بأن الربا المحرم هو ما كان أضعافا مضاعفة .. إلخ .

وهم دائما يتبعون المتشابهات من النصوص ، ويدعون المحكمات منها ، ولا يردون المتشابه إلى المحكم .

وهم دائما مع تمييع كل ما هو إسلامي ممحض ، وكل ما يميز شخصية المسلم والمسلمة ، ولذا يسخرون من المسلمة التي ترتدي الحجاب (الخمار) ويرون أن ذلك من العادات والتقاليد التي تتغير بتغير البيئات والأزمان ، متဂاهلين قول الله تعالى في خطاب المؤمنات : ﴿وَلَا يُدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرٍ هُنَّ عَلَى جِبْرِيلٍ﴾ (النور : ٣١) .

ومن فلسفتهم : أن يحاولوا باستمرار جاحدين ، لتحويل القطعيات الشرعية إلى أمور محتملات ، حتى لا تبقى لدى الأمة «ثوابت» ترجع عند الاختلاف إليها ، وتحجّم في الملمات عليها . فهم يتبعون تحويل كل الثوابت إلى متغيرات ، وأن يكون كل شيء قابلا للتطور ، حتى العقائد والقيم والأخلاق والأحكام الإجتماعية اليقينية . وبعبارة أخرى : ي يريدون أن «يطورووا» الإسلام كله ، حتى يتشكل وفق أمزجة الغرب ، وتصورات الغرب . وحين قالوا لنا : نريد للإسلام أن يتطور ، قلنا لهم : بدل أن طالبوا الإسلام أن يتتطور ، طالبوا التطور أن يسلم ! لأن الإسلام كلمة الله ، وكلمة الله هي العليا ، لأنها هي التي تُقوم الأعوج ، وتهدي الضال ، وترشد الحيران .

وهم دائما مع كل منحرف عن الإسلام ، يبررون انحرافه ، ويمدون له في الغيّ ، ويقاومون كل من يحاول ترشيه وتسديده .

وآخر مارأيناهم : موقفهم مع الأمريكية آمنة ودود^(١) ، التي ابتدعت بدعة لم تحدث خلال التاريخ الإسلامي كله ، وهي أن تؤم المرأة الرجال في صلاة الجمعة !

ولصلاة الجمعة والجماعة نظام خاص اقتضته واحتضنه فطرة الله التي فطر الناس عليها : أن تكون صفوف الرجال في المقدمة ، وصفوف النساء خلفهم ، وهذا ما تنادي به الفطرة ، وتنادي به شريعة واقعية ، ت يريد لكل مصلٌّ أن يركز فكره في صلاته ومناجاته لربه ، وهو واقف بين يديه ، لا تشيره غريزة بشرية ، ولا محركات جنسية .

وقد رأينا في هذه الصلاة المحدثة : امرأة تصلي ، والرجال من خلفها ! ورأينا الرجال في الصف ، وعن يمينه امرأة ، وعن شماله امرأة ، ومن بين يديه امرأة !! وهذا خارج عن صورة العبادة الإسلامية ، بل عن صورة أدب التلاقي والاجتماع في الإسلام بين الرجال والنساء .

على حين تراهم يحرقونتراث أمتهم ، وفقهائهم ، واجتهادات علمائها الراسخين ، حتى إن بعضهم كتب مقالاً يوسع فيه «السلف الصالح» طعناً وتجريحاً ، حتى اتهم عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد الذي أجمعوا الأمة على حبه وإجلاله ، وعدله وزهده ، وحسن فقهه ، وحسن سياسته .. اتهمه بالجهل بشؤون السياسة والإدارة ، وأن هذا هو الذي أدى إلى خراب الدولة ، في حين كان الثناء والإطراء لجباربني أمية : الحجاج بن يوسف !!

ولا يستغرب هذا منهم ، فمن لا يحيي رأسه لكتاب الله ، ولا لسنة رسول الله ، كيف يحترم علماء الأمة وأئمتها ؟ !!

(١) ردنا على هذه الفرية في وقتها ، وأصدرنا فتوى نشرتها الجرائد القطرية ، كما نشرها على موقعنا الخاص (قرضاوى نت) وموقع إسلام أون لاين ، وسيضمها الجزء الرابع من «فتاوي معاصرة». أسأل الله أن يعيننا على إخراجه قريباً إن شاء الله .

٢- معارضة أركان الإسلام والحدود باسم المصالح

ولقد رأينا من جرأة هؤلاء أنهم يعارضون قواطع النصوص باسم مصالح لا حقيقة لها .

حتى إن منهم من عارض أركان الإسلام ذاتها من الصلاة والصيام والزكاة والحج . فمنهم من زعم أن الصلاة تعطل عن العمل ، وأن الزكاة تشجع البطالة ، وأن الصوم يقلل الإنتاج ، وأن الحج يأخذ من العملة الصعبة ما نحن في حاجة إليه !

بل منهم من قال : إن القصد من العبادة هو تزكية الأنفس ، وقد نستطيع الوصول إلى هذه الغاية بغير العبادة !

ومن هؤلاء من نادى بإباحة الزنا وإعادة البغاء الذي كان مباحا في بعض البلاد الإسلامية أيام الاستعمار . ومنهم من طالب بإباحة الخمر ، تشجيعا للسياحة ، وظهورا بالتقدم . ومنهم من نادى بإباحة الربا ، تحت دعاوى شتى^(١) .

ومنهم ، ومنهم ...

على أن أبرز ما عارضوه من الأحكام الشرعية القطعية باسم المصالح ، هو الحدود والعقوبات التي شرعها الله ، وأوجب إقامتها - بشرطها وضوابطها - حسما للجريمة ، ومطاردة للمجرمين ، وتأمينا للمجتمع ، مثل حد السرقة ، وهو قطع اليد ، وهو ثابت في سورة المائدة . وحد القذف ، وهو الجلد ، وحد الزنا من الجلد وكلاهما ثابت في سورة النور ، وحد الحرابة وقطع الطريق في سورة المائدة أيضا . وهناك حدود ثبتت بالسنة مثل حد الرجم ، وحد السكر ، وحد الردة . وهذه تحتمل الاجتهاد . وقد ادعوا أنهم يقتدون في ذلك باجتهادات الفاروق عمر بن الخطاب الذي عطل حد السرقة في عام المجاعة ، وهو حد ثابت بالقرآن والسنة والإجماع . وقد ردنا على هذه الدعوى العريضة بتفصيل في كتابنا «السياسة

(١) ناقشنا دعاوى هؤلاء ، وردنا عليها في كتابنا «فوائد البنوك هي الربا الحرام» .

الشرعية»، وذكرنا شيئاً من ذلك في حديثنا عن مرتکزات مدرسة المعلنة لنصوص الشريعة - الفصل السابق .

٣- شبهة لكاتب من أساتذة القانون

وسأكتفي هنا بالرد على أحد المعتبرين عن مدرسة تعطيل النصوص القطعية ، من أساتذة القانون الوضعي ، وذلكم هو الدكتور نور فرات أستاذ القانون وعميد كلية الحقوق بجامعة الرقازيق ، الذي يقول في إحدى مقالاته :

«لا يختلف علماء الشريعة والباحثون فيها ، والمؤرخون لها ، على أنها تتضمن ثوابت ومتغيرات . فثوابتها هي تلك المبادئ والأحكام والأفكار التي لا تتغير أو تتبدل بتغيير الأمكنة أو تبدل الأزمنة . أما متغيراتها فهي ذلك القدر النسبي من المبادئ والأحكام والأفكار ، الذي يتبع أعراف الناس ومعتقداتهم وأحوالهم ودرجة التقدم والمدنية التي يعيشون عليها . فقضية احتواء الشريعة على بعض من الثوابت وبعض من المتغيرات قضية لا خلاف عليها ، ولكن الخلاف هو حول محتوى هذه الثوابت وتلك المتغيرات ، أي حول ما يعد ثابتًا وما يعد متغيراً من أحكام الشريعة ومبادئها .

ولا خلاف أيضاً على أن أول ثوابت الشريعة وأساسها : ما تعلق منها بالعقائد وبأركان الإسلام وبالعبادات ، فهذه أحكام أساسية في الإسلام تعد بمثابة الدعائم الكبرى له ، لا يقبل من مسلم إلا أن يسلم بها كحقائق كليلة لا تتغير بتغير الزمان والمكان ، ولا خلاف أيضاً أن ما لم يرد فيه نص قطعي الثبوت وقطعي الدلالة ، يعتبر من المتغيرات ، التي تختلف باختلاف الفلسف ، التي تمر على المجتمعات الإسلامية ، مادام داخلاً في إطار المقاصد العامة للشريعة الإسلامية .

ولكن الخلاف هو حول ما ورد فيه من مسائل المعاملات نص شرعي قطعي الشبوت ، أي ثابت بمصدره على وجه القطع واليقين ، قطعي الدلالة ، أي لا شبهة في تأويله : هل يطبق حتى ولو كان فيه إضرار بمصالح المسلمين؟ وهل يؤخذ به حتى

لو اختلف السياق التاريخي وقت التطبيق عن السياق التاريخي وقت نزول النص؟ وهل تؤخذ هذه النصوص الأخيرة بالحكمة منها دون تمسك بحرفيّة تطبيقها عملاً بمبدأ «إن الدين يسر لا عسر»، وأن الأحكام مبناتها مصالح العباد، لأن الله سبحانه وتعالى ما جعل علينا في الدين من حرج؟ أم أنها واجبة التطبيق، دون النظر لما تصوره عن آثارها الاجتماعية التي قد تبدو لنظرتنا القاصرة أنها غير ملائمة، لأنها تمثل شرع الله، وشرع الله أولى بالتطبيق من شرع الناس».

يقول الكاتب: «في هذه الفئة الأخيرة من الأحكام العملية، التي ثار الخلاف حول ثباتها أو تغييرها، يدخل أغلب ما ينادي بالأخذ به وتطبيقه اليوم دعاة تطبيق الشريعة الإسلامية، وأظهرها مسائل الحدود، وإبطال الربا في المعاملات المالية.

إذن يبقى الخلاف محصوراً في مسائل الحدود والمعاملات التي أتى بها نص شرعي قطعي الثبوت والدلالة، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)، ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيبُ الصَّدَقَاتِ﴾ (البقرة: ٢٧٦)، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ (المائدة: ٣٨)، ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا﴾ (المائدة: ٣٣). قوله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١)، إلى آخر ذلك من الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة التي تضع حكماً قطعياً لأمر من أمور الدنيا يهم معايش المسلمين، وينظم علاقاتهم الاجتماعية».

ويتكئ الكاتب هنا - كما اتكلّم غيره من كتاب المدرسة المعلّلة لنصوص القرآن والسنة - على فقرة من مقوله نجم الدين الطوفي الحنبلي، التي ذكرناها من قبل، والتي أخذوا منها: ما يؤيد دعواهم، ويوافق هواهم، وتركوا منها ما يرد عليهم، ويبطل زعمهم.

وقد نقل د. فرات نصاً من كلام الطوفي المؤيد له، ثم قال:

(١) رواه البخاري في استتابة المرتدين (٦٩٢٢) عن ابن عباس.

«ولو قدر لنا أن نخاطب شيخنا الجليل الإمام سليمان الطوفى رحمه الله ورضي عنه وأرضاه، لسألنا سؤال الفتى الحائر لشيخه العالم الوقور: أستاذنا وشيخنا الجليل . . .»

أنت تعلم أن النص الشرعي الموجب لقطع يد السارق قد نزل في مجتمع كان يعتمد في نشاطه الاقتصادي على التجارة، التي لا يزرع مباشرها حقولا ولا يدير آلة في مصنع، فهل ترى أن نبقي على تطبيق النص بعقوبة القطع في مجتمعنا الذي نحن أحوج ما نكون فيه إلى سواعد أبنائه، على استقامتهم وانحرافهم؟ . . . أ. هـ.

الرد على ما أثاره الكاتب

وقد ردت على الكاتب في بعض كتبه، وبينت ما في مقولته من تهافت وأخطاء.

وأنا هنا أكتفي ببعض النقاط الأساسية التي تغنى عن سواها في بيان فساد كلام الكاتب.

أولاً: خالف الكاتب القواعد الشرعية القطعية التي أجمع عليها المسلمون في جميع العصور، ومن كل المذاهب، حيث جعل المسائل التي أتى بها «نص شرعي قطعي الثبوت والدلالة» قابلة للخلاف، وهو مخالف للإجماع اليقيني، ومخالف لطبيعة هذه النصوص، بوصفها «قطعية الثبوت والدلالة».

فالمفروض أن هذه «القطعيات» هي التي يحتمل إليها عند الخلاف، ويرجع إليها عند التنازع، لأن تكون هي نفسها موضع للخلاف، وإلا لما صر وصفها بالقطعية في الجانين: الثبوت والدلالة معاً.

ويبدو من الأمثلة التي ذكرها الكاتب أنه حشر نفسه فيما لا يحسنه، وأنه لا يفهم معنى قطعية الثبوت، ولا معنى قطعية الدلالة!

ثانياً: أوهم الكاتب أن نصوص الشريعة القطعية يمكن أن تتعارض مع المصالح الاجتماعية للناس. وهذا لا يمكن أن يقع إلا من باب الوهم والخطأ. فمن المقرر المعروف: أن القطعيات لا تتعارض أبداً.

فإما أن يتوهם غير المصلحة مصلحة، وإما أن يتوهם غير القطعي قطعياً. وقد لمسنا هذا وشاهدناه فيما طالب ويطالب به دعاة العلمانية والتبعية للغرب أو الشرق. فمنهم من طالب باسم المصلحة بإباحة البغاء، ومنهم من طالب بإباحة الخمر، ومن طالب بإباحة الربا، ومنهم من طالب بتعطيل فريضة الصيام، ومنهم من طالب بتجميد فريضة الحج، ومنهم من طالب بالتسوية بين الأبناء والبنات في الميراث! كل هذا بدعوى الحرص على المصلحة. مع اليقين أن لا مصلحة في شيء من ذلك على التحقيق. وهو لاء يزعمون أنهم أعلم بمصالح الناس من رب الناس، أو أنهم أبر بهم من خلقهم فسوأهم، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة!

ثالثاً: حاول الكاتب أن يفرق بين العبادات والمعاملات، فجعل كل العبادات من الشوائب، وكل المعاملات من المتغيرات.

وهذا ليس بمسلم ولا صحيح. فهناك من أحكام العبادات ما ليس من الشوائب، لأنه ثبت بنص غير قطعي الثبوت والدلالة، ولهذا اختلفت المذاهب في كثير من أحكام العبادات. ولا سيما في الزكاة، التي هي عبادة وحق مالي (ضريبة) معاً. وقد بينا ذلك في كتابنا «فقه الزكاة» وفي سلسلة تيسير الفقه (فقه الطهارة) و(فقه الصيام) وكذلك في كتابنا «مائة سؤال في الحج والعمرة».

كما أن من أحكام المعاملات وشؤون الحياة: ما هو من الشوائب بيقين، وقد ورد في القرآن والسنة ورود العبادات تماماً، وربما بنفس الصيغة، مثل قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبْ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ (آل عمران: ١٧٨)، فهذا شأن الآية التي جاءت بعدها بثلاث آيات، وهي قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبْ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم﴾ (آل عمران: ١٨٣).

ولم يجد الكاتب من يعتمد عليه في دعوه المرفوضة والمنقوضة إلا ما نقله عن نجم الدين الطوفي ، الذي أخذوا بعض كلامه ، ولم يستوعبوا كل ما قاله ، فظلموا الرجل ، وظلموا العلم والحقيقة .

ذلك أن الطوفي حين تحدث عن تعارض النص والمصلحة لم يقييد النص بأنه «القطعي الثبوت والدلالة» فكلامه عن مطلق النصوص ، وهذا قد يراد به النصوص الظنية التي تحتمل التخصيص بالمصلحة القطعية . وهو فعلاً جعل ذلك من باب التخصيص والبيان لا من باب الإلغاء ، أو الافتئات على النص . وقد بينا - من نصوص كلامه نفسه - فيما مضى : أن النص القطعي في متنه وسنته ، أو في ثبوته ودلالته ، يستحيل أن يعارض مصلحة قطعية .

رابعاً : أما ما ذكره الكاتب حول «الحدود» فقد سقط فيه سقطات لا نهوض له منها ، إلا أن يتداركه الله بتوبته منه ورحمة ، فقد ظهر فيما كتب قلة معرفته بمقام الله تعالى في علاه ، وبالشرع والفقه ، وبالقرآن ، وبالتاريخ ، وبالواقع .

(أ) أما قلة معرفته بالله تعالى ، فقد وقف مما شرعه الله من الحدود موقف الحائز المرتاب ، وحاول أن يستنجد بشيخه «الطوфи» في قبره ، ليخرجه من حيرته وشكه .

وكان يكفيه قول الله سبحانه : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب : ٣٦) ، ليحزم أمره ويعلن كما أعلن المؤمنون دائمًا : ﴿سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا غُفرانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ (البقرة : ٢٨٥) .

أما أن يتعالى على الله ، ويستدرك عليه ، ويحسب أنه أعلم منه بأحوال خلقه ، وأبر بهم منه جل جلاله ، فهذه هي الطامة : ﴿قُلْ أَنَّتُمْ أَعْلَمُ أَمَّ اللَّهُ﴾ (البقرة : ١٤٠) !

(ب) وأما ضحالة معرفته بالشرع والفقه ، فتتمثل في أمرين :

أولاً : توهّمه أنه قد يأتي بما ينافي مصلحة الخلق ، والشرع إنما أقيم لمصلحة العباد في المعاش والمعاد ، كما حقق علماء الأمة ، وكما دل عليه استقراء الأحكام الثابتة بالنصوص الصحيحة الصريحة .

وإذا قيل فيما لا نص فيه : حيث توجد المصلحة فثم شرع الله ، فأولى أن يقال فيما فيه نص : حيث يوجد شرع الله فثم المصلحة !

غير أن عقول بعض الناس تقصر عن فهم حقيقة المصلحة فيتصورونها جزئية ، فردية ، محلية ، مادية ، آنية ، دنيوية . والشرع ينظر إلى المصالح نظرة شاملة : جزئية وكلية ، فردية وجماعية ، محلية وعالمية ، مادية ومعنوية ، آنية ومستقبلية ، دنيوية وأخروية .

ولا يقدر على الإحاطة بهذه الجوانب كلها إلا من أحاط بكل شيء علما ، ولا يَعْزُب عن علمه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض .

ثانياً : أنه يريد أن يحيل الثوابت إلى متغيرات . أعني أنه يريد أن يجتهد فيما لا يقبل الاجتهاد ، إذ محل الاجتهاد - بالإجماع اليقيني - هو ما كان ظننا في ثبوته أو في دلالته أو فيهما معاً .

أما الأحكام القطعية ، ثبتاً ودلالة - مثل أحكام الحدود الثابتة بحكم القرآن مثل حد السرقة - فليست محل للاجتهاد والقيل والقال ، إلا في تفصيلات أحكامها وتطبيقاتها .

ولو كان كل حكم شرعي قابلاً للأخذ والرد ، والجذب والشد ، لأصبح شرع الله مادة «هلامية» يشكلها كل من شاء بما شاء ، وكيف شاء . ولم يصبح الشرع ميزاناً يَحْتِكم الناس إليه إذا اختلفوا ، ويرجعون إليه إذا انحرفوا ، بل يصبح هو نفسه في حاجة إلى ميزان آخر ، ومعيار آخر ، ويتشكل وفق أهواء الناس وأوضاعهم ، يستقيم باستقامتهم ، ويعوج باعوجاجهم . وفي هذا إلغاء لهمة شرع الله ، ورسالته في ضبط أحوال الناس ، وتقويم مسيرتهم بالقسط ، وردهم إلى عدل الله وصراطه المستقيم .

استجاد الكاتب بالطوفي لا يتجده

واستجاد الكاتب بالشيخ الطوفي هنا لا يتجده، لأن الطوفي لم يقل: إن المصلحة تلغى النصوص القطعية، أو تنسخها، ولا يتصور من مسلم - فضلاً عن فقيه أصولي - أن يقول هذا، لأن مقتضى هذا أن ينسخ الناس أحكام الشرع بأهوائهم أو آرائهم القاصرة، وأن يكون رأي البشر فوق وحي الله، وأن يكون الإنسان أعلم من الله بصلاحه عباده، وهذا ما يرفضه الطوفي ومن دونه يقين لا ريب فيه. ﴿فَلَمْ يَجِدْ أَنَّكُمْ أَعْلَمُ أَمَّا اللَّهُ؟﴾ (البقرة: ١٤٠).

كل ما يؤخذ من كلام الطوفي: أن النصوص الظنية تُخصّصها المصالح القطعية، فالصالحة عنده لا تفتت على النص ولا تلغيه، ولكنها تخصّصه وتقيده. وهذا لا يكون في النصوص القطعية الثبوت والدلالة، لأن طبيعتها القطعية تأبى أن تقبل التخصّص أو التقييد، إنما يكون ذلك في «العمومات» و«المطلقات» من النصوص، فالعام قابل لأن يخصّص، والمطلق قابل لأن يقيّد. لهذا قال الجمهور من الأصوليين: إن دلالة العام ظنية، ودلالة المطلق ظنية.

ثم إن الطوفي استثنى «العبادات والمقدرات» من تأثير المصالح عليها. والعبادات معروفة. أما المقدرات فيعني ما قدر الشرع فيه مقادير وحدوداً معينة مثل: أنصبة الميراث، وعدّ الطلاق، والوفاة، وعدّ الجلدات في الحدود ونحوها. فلا يقبل عند الطوفي أن يقول قائل: إن المصلحة تقضي أن نجعل حد الزنا ثمانين جلدة مثل حد القذف، لعموم البلوى بالزنا، وغير ذلك من الأعذار والتعليلات. لأن هذا التقدير من حق الشرع، وليس للناس أن يجتهدوا فيه بدعوى المصلحة أو غيرها.

وأبعد ثم ذلك - بلا ريب - أن يقال: نغيّر حد السرقة بالجلد بدل القطع، إذ لا يجوز لنا أن نضع حداً مكان حد آخر، فنبذل أحكام الله تعالى.

وأبعد ثم أبعد من ذلك أن يقال: إن المصلحة في عصرنا تقضي أن نلغى الحد بالكلية، ونستبدل به عقوبة أخرى من عندنا، أو لا نستبدل به شيئاً أبداً، كما في

كثير من جرائم الزنا التي لا يرى القانون الوضعي المستورد أي عقوبة عليها،
مادامت برضاء الطرفين الراشدين !

إن الطوفى لا يقبل إنقاذه الحد المنصوص عليه عشر جلدات ، فكيف يتصور أن
يلغى حدود الله كلها باسم المصالح المزعومة؟

بلرأينا الطوفى في كلامه عن المصلحة ينص صراحة على أن الحدود
التي جاءت بها النصوص متفقة تماما مع مصالح الخلق . فهو يتحدث عن
«المعاملات» فيقول :

«أما المعاملات ونحوها ، فالمتابع فيها مصلحة الناس كما تقرر . فالمصلحة
وباقى أدلة الشرع : إما أن يتفقا أو يختلفا . فإن اتفقا فيها ونعمت ، كما اتفق
النص والإجماع والمصلحة على إثبات الأحكام الخمسة الكلية الضرورية ، وهي :
قتل القاتل ، والمرتد ، وقطع يد السارق ، وحد القاذف ، والشارب . ونحو ذلك
من الأحكام التي وافقت فيها أدلة الشرع المصلحة . وإن اختلفا ، فإن أمكن
الجمع ، فاجتمع بينهما ، مثل أن يحمل بعض الأدلة على بعض الأحكام
والأحوال دون بعض على وجه لا يخل بالمصلحة ، ولا يفضي إلى التلاعيب بالأدلة
أو بعضها .. ^(١) ».

فانظر كيف نص الطوفى صراحة على أن النص والإجماع والمصلحة جميا ،
كلها قد اتفقت على فرضية الحدود والقصاص .

(ج) وأما ضحالة معرفته بالقرآن الكريم ، فهي ضحالة فاضحة ، مع جرأة بالغة .
ف فهو يريد أن يفسره بهواه ويحرف كلامه عن مواضعه ، ويقول على الله بغير
علم ، مخالفًا الأولين والآخرين .

وضحالته هنا تمثل هنا في عدم إمامه بمعاني القرآن ، وأحكام القرآن ، وتاريخ
نزول القرآن ، وكل ما يتعلق بعلوم القرآن .

فهو يزعم أن القرآن نزل في مجتمع لا يحتاج إلى سواعد أبنائه في زراعة ولا

(١) انظر : التعين في شرح الأربعين للطوفى ص ٢٧٧ ، طبعة مؤسسة الريان - بيروت ، المكتبة المكية .

صناعة ، كما يحتاج مجتمعنااليوم ! إذ كان ذلك المجتمع يعتمد على التجارة . فلهذا شرع له حد السرقة بقطع اليد . ومعنى كلامه : أن حد السرقة لا يصلح إلا في المجتمعات التجارية دون غيرها !!

ولا أدرى كيف اجترأ الكاتب على أن يقول مثل هذا القول ؟ وعلى أي منطق استند ؟

فالمجتمع الذي نزلت فيه آية حد السرقة . وهو مجتمع المدينة . كان في أساسه مجتمع زراعيا ، على خلاف مجتمع أهل مكة .

ثم كان هو مجتمع جهاد وكفاح مسلح ، كل أبنائه في حالة تعبئة ضد القوى المعادية والمتربصة :وثنية ويهودية وبيزنطية ومجوسية . وهو في حاجة إلى سواعد أبنائه للجهاد العسكري ، كما هو في حاجة إلى سواعدهم ، للجهاد من أجل العيش والحياة الطيبة .

ثم هل القرآن نزل لمجتمع المدينة وحده ، أو أنزله الله للعالمين ؟ فمن المقطوع به أنه : هداية الله للناس كافة ، ورحمة الله للعالمين ، في كل زمان ومكان ، ونصوص القرآن نصوص عامة خالدة .

ومن ناحية أخرى : هل شرع الله الحكيم حد السرقة ليحرم المجتمع من سواعد أبنائه ؟ أو ليحمي المجتمع من الذين يستخدمون سواعدهم لتدمير أمن المجتمع ، وحرمان الذين يستعملون سواعدهم من ثمرات عملهم ؟

وليت شعري كم ساعدا ستقطع من السواعد المعدية ، لتحميآلافا و ملايين من السواعد والرءوس التي لا يبالي أولئك المجرمون بقطعها في سبيل الوصول إلى ماربهم ، والنجاة بأنفسهم من أيدي العدالة ؟ !

(د) وأما قلة معرفته بالتاريخ فواضح للعيان ، برغم ما يدعوه أنه من قارئي التاريخ ، ومستنبطيه ، ولكنه يقرأ منه ما يوافق مشربه ، ويستخدم غرضه ، ويهمل منه ما لا يلائم هواه ، ثم هو يستنبطه بما لا ينطق ، ويستلهم منه ما لا يلهم . فهي قراءة انقائية موجهة مغرضة .

لقد جهل الكاتب أو تجاهل أن الإسلام -منذ القرن الأول- حكم أقطاراً شتى تضم بلاد الحضارات العريقة الكبيرة: حضارات الفرس، والروم، وبابل، ومصر، واليمن، وغيرها... ولم يقل أحد في تلك الأقطار: إن أحكام القرآن إنما نزلت لمجتمع بسيط غير مجتمعاتنا هذه العريقة في المدينة، فلا يليق بنا أن نطبقها!

بل وجدت كل هذه المجتمعات في أحكام القرآن حمايتها وأمنها، ومصلحة دنیاها وأخراها، برغم أنها كلها كانت في حاجة إلى سواعد أبنائها!

وجهل الكاتب أو تجاهل أن المجتمعات التي سعدت بالإسلام، وطبقت فيها أحكامه، وأقامت حدوده، كانت في طليعة المجتمعات البشرية إنتاجاً وازدهاراً وتقدماً، ولم يمنعها قطع يد السارق أن تتتجّ وتقدم وتتبّأ مكانتها تحت الشمس، بل وفَرَّت الحدود لها الأمّن الذي لا بد للناس منه لكي يعملوا ويتّجوّا.

وكأنّي بالكاتب يتخيّل أن إقامة حد الله في السرقة ستُملأ الطرقات بمقطوعي الأيدي!

وهذا ما لم يحدث قط في التاريخ. فعقوبة السرقة عقوبة رادعة زاجرة، فهي تردع السارق نفسه أن يعود مثل جريمته، وتردع غيره أن يمضي في نفس طريقه، فيصيبه ما أصابه، ولهذا وصفها القرآن بقوله: ﴿نَكَالًاٰ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٨).

على حين نرى عقوبة السجن لا تردع المجرم، ولا تزجر غيره، ولهذا كثـر « أصحاب السوابق» الذين يكررون الجريمة برغم السجن عليهـا مرات ومرات، فالسجن لا يردع ولا يؤدب، بل كثـيراً ما يعطي فرصة لمزيد من المـهارة في السـرقة وفـونـها، ومـزيدـ من الضـرـواـةـ في اـقـتـحـامـ المـخـاطـرـ، لـاخـتـلاـطـ الـلـصـوصـ وـالـجـرـمـينـ بعضـهمـ بـبعـضـ، وـتـعـلـمـ بـعـضـهـمـ مـنـ بـعـضـ .

(هـ) وأما قلة معرفته بالواقع ، فإن ما يحدث في العالم الإسلامي كله يرد عليهـ . فقد عـطـلـ الـمـسـلـمـونـ فيـ شـتـىـ أـوـطـانـهـمـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ، وـمـنـهـاـ الـحـدـودـ، وـحدـ

السرقة على الأخص ، وسلمت السواعد التي أظهر الكاتب الإشفاق عليها ،
فماذا كانت النتيجة ؟

هل انتقل المسلمون بتعطيل حد السرقة وبقية أحكام الشريعة من دنيا التخلف إلى دنيا التقدم ؟ هل لحقوا بعصر الفضاء وـ «الكمبيوتر» والشورة التكنولوجية والبيولوجية ؟ بل هل صنعوا السلاح الذي يحميهم ، وأنجوا الغذاء الذي يكفيهم !

للأسف لم يفعلوا شيئاً من ذلك ، وما زالوا في مؤخرة القافلة في العالم الثالث ، أو الرابع ، لو كان هناك رابع !

لقد أشفق الكاتب - بقلبه الحنون - على سواعد اللصوص المجرمين أن تقطع ..
ولم نر لديه مثل هذا الحنان والإشفاق على ضحايا المجرمين ؛ الذين تسلب
أموالهم ، وتهدد بيوتهم ، وتنتهك حرماتهم ، وقد تقطع أيديهم ورقبتهم ، إذا هموا
بالposure للجاني أو الإمساك به .

وبجوارنا بلد عربي إسلامي ، كان يضرب به المثل في الفوضى واحتلال الأمن ، حتى كان يقال فيمن يرحل إليه لحج أو عمرة : الذاهب مفقود والراجم مولود ! فما إن حكمه الملك عبد العزيز بن سعود رحمة الله ، وأقام فيه الحدود حتى تغير الحال ، وغداً يضرب به المثل في الأمان والاطمئنان . حتى تمر الأشهر ولا تقطع يد واحدة .
بفضل تنفيذ هذا الجانب من أحكام الإسلام ، وإن كان هناك تقصير في بعض الجوانب الأخرى .

إن مصلحة الناس الحقيقية تتجلّى في طاعتهم لربهم ، وتحكيم شرعه في حياتهم ، وإقامة حدوده - بشروطها - على من يستحقها منهم .

فلم يشرع رب الناس للناس إلا ما فيه خيرهم وصلاحهم ، وإن جهل ذلك من جهل منهم . فهو أَبْرُّ بهم من آبائهم وأمهاتهم ، وأعلم بمصلحتهم من أنفسهم : **﴿أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِهِ وَهُوَ الْطَّيِّفُ الْخَبِيرُ﴾** (الملك : ١٤) .

المدرسة الثالثة
المدرسة الوسطية
الربط بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية

٣. المدرسة الوسطية

الربط بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية

وثلاثة المدارس هي : المدرسة الوسطية ، وهي : التي تسير على النهج الوسط للأمة الوسط ، فهي وسط بين المدرستين السابقتين ، فلا تغلو مع الغالين ، ولا تفرط مع المفرطين ، إنها مدرسة «الصراط المستقيم» التي ترفض التطرف والتسبيب كلّيّهما ، وتؤمن بالتوازن والاعتدال ، وتعمل بوجب قول الله تعالى : ﴿أَلَا تَطْغُوا فِي الْمِيزَانِ﴾ (٨) و﴿أَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ (الرحمن : ٨ ، ٩).

فهذه هي الوسطية القرآنية : لا طغيان في الميزان ، ولا إخسار في الميزان.

وتتجلى وسطية هذه المدرسة في موضوعنا ، بأنها تربط بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية ، وتفهم الجزئيات في ضوء الكليات ، ولا تغلو في اتباع ظواهر النصوص ، والتمسك بحرفيّة الألفاظ : غلو المدرسة اللفظية ، التي سميّناها : «مدرسة الظاهرية الجدد» وتحدثنا عنها وعن فقهها فيما سبق .

كما لا تفرط ، فتعمد إلى إهمال النصوص ، والإعراض عنها : تفريط المدرسة التغريبية ، التي سميّناها : «مدرسة المعلّلة الجدد» .

تؤمن المدرسة الوسطية : بأن أحكام الشريعة معللة ، وأنها كلها على وفق الحكمة ، وأن عللها تقوم على رعاية مصلحة الخلق ، فإن الله تعالى غني عن العالمين ، وكل ما سواه مفتقر إليه ، كما قال الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ (فاطر : ١٥) ، فهو سبحانه إذا أمر أو نهى ،

أو حلل أو حرم، فإنما ذلك لمنفعة عباده، بلا ريب، علم ذلك من علم، وجهل ذلك من جهل.

ذلك أن من صفات الله تعالى «الحكمة» ومن أسمائه سبحانه «الحكيم» والحكيم لا يشرع شيئاً عبثاً أو اعتباطاً. كما لا يخلق شيئاً باطلًا أو لهوا. بل كُلُّ من خلقه وأمره أو قدره شرعه: مرتبط بحكمته البالغة.

ولهذا وصف القرآن أولى الألباب بأنهم يتفكرون في خلق السموات والأرض
قائلين: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ﴾ (آل عمران: ١٩١).

وقال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثًا﴾ (المؤمنون: ١١٥). وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكُ ظُنُونُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (ص: ٢٧). وقال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَا عِبْدٌ﴾ (٣٨) ﴿مَا خَلَقْنَا هُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الدخان: ٣٨، ٣٩).

فهذا الخالق العظيم يتزه نفسه عن الباطل والعبث واللعب، وأثبت أنه خلق كل شيء بالحق، كما أنه أنزل كتابه بالحق، وأرسل رسوله بالحق: ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلَهُ وَبِالْحَقِّ نَزَّلَ﴾ (الإسراء: ١٠٥)، ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ (البقرة: ١١٩). فهو لا يخلق إلا بالحق، ولا يشرع إلا بالحق. وبعبارة أخرى: لا يخلق إلا لحكمة، ولا يشرع إلا لحكمة. إنه العليم الحكيم.

ومن صفاته تعالى كذلك: الكرم والبر والرحمة ومن أسمائه: الكريم والبر والرحيم.

ولهذا لا يخلق ولا يشرع إلا ما فيه خير عباده، ومصلحة خلقه، برأ بهم، وإحسانا إليهم، فقد كتب على نفسه الرحمة: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ (الأنعام: ٥٤)، ﴿إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ (الطور: ٢٨).

ومن هنا نجد الشارع الحكيم - في كتابه وسنة نبيه - يتبع كثيراً من الأحكام ببيان

عللها وحكمها والمصالح المترتبة عليها، وذلك في مئات المواقع، وبخاصة في المعاملات بين الناس بعضهم وبعض.

ولهذا أجمع العلماء - فيما عدا فئة قليلة - على تعليل أحكام الشريعة وربطها بالحكم والمصالح^(١). بل استدل الذين يقولون: «شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخ» بقولهم: إن شرع الله تعالى الحكم في حق أمّة: يدل على تعلق المصلحة به، لأنّه من حكيم لا تخلي حكمته عن مصلحة، ويبدل على اعتبار الشرع له، فلا يجوز العدول عنه حتى يدل على نسخه دليل^(٢).

ولهذا قال المحققون: إن الشريعة إنما شرعت لمصالح العباد في العاجل والأجل معاً. سواء أكانت هذه المصالح ضرورية أم حاجية أم تحسينية، وهي القواعد الثلاث التي قامت عليها الشريعة.

وقال الإمام الشاطبي: إن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعاً أحد من يتعمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع، وإن اعتبارها مقصود للشارع.

ودليل ذلك استقراء الشريعة والنظر في أدلةها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي، الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضaf بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد، تجتمع عليه تلك الأدلة. على حد ما ثبت عند العامة: جود حاتم، وشجاعة على رضي الله عنه، وما أشبه ذلك، فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص، ولا على وجه مخصوص، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات، والطلقات والمقييدات، والجزئيات الخاصة، في أعيان مختلفة، ووقائع مختلفة، في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه، حتى أفلوا أدلة الشريعة كلها دائرة على

(١) انظر: كتاب «تعليق الأحكام» للدكتور محمد مصطفى شلبي.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة: ص ٧٣.

الحفظ على تلك القواعد، هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقولة وغير منقولة^(١). اهـ.

وما ذكره العلامة الشاطبي في المغرب وفصل فيه القول في جزء كامل من كتابه الفريد «الموافقات»، قرره قبله علماء محققون في المشرق، منهم الإمام ابن القيم، الذي أكد أن الشريعة أساسها وبناتها على مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، رحمة كلها، حكمة كلها، مصالح كلها^(٢).

ومثل ذلك ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقبل هؤلاء قرر حجة الإسلام الغزالى : أن مقصود الشرع من الخلق : أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم ونسلهم وعقولهم وأموالهم ، وأضاف الإمام شهاب الدين القرافي : وأعراضهم .

وهذا ما تؤمن به المدرسة الوسطية التي لا تغفل المقاصد، ولا تهمل النصوص، بل تنظر إلى النصوص الجزئية في إطار المقاصد الكلية، وترى أن الله تعالى لم يشرع الأحكام إلا لصلاحة عباده، وأنه لا يوجد حكم شرعي مقطوع به يخالف مصلحة للناس مقطوعا بها، لأن الذي أنزل هذه الشريعة وأوجب على الناس الاحتكام إليها، هو الذي خلق الناس وأمدهم بنعمته، وعلم ما يصلحهم ويرقى بهم من الشرائع فألزمهم به . ﴿أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِهِ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك : ١٤) فهو أعلم بهم من أنفسهم، وأبر بهم من أنفسهم، وأرحم بهم من آبائهم وأمهاتهم .

إذا كان خالق الإنسان هو منزل الشريعة، فلا يتصور أن يتناقض ما شرعه مع مصلحة عباده، إلا أن يكون غير عالم بذلك حين شرعه، وهذا لا يقول به مسلم. أو يكون عالماً، ولكنه أراد أن يعنّهم ويلزمهم العسر والحرج . وهذا منفي بالنصوص القاطعة، قال تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾

(١) انظر: المواقفات (١ / ٩٦).

(٢) إعلام الموقعين : (٣ / ٥).

(البقرة: ١٨٥)، ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيَطْهِرَكُمْ وَلَيَتَمَّ نَعْمَلُ عَلَيْكُمْ لِعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ (المائدة: ٦)، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخُلُقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ (النساء: ٢٨)، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَدْتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٠) ﴿هُوَ احْتِبَاكُمْ وَمَا جَعَلْتُكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

ولهذا كان تصور مصلحة حقيقة تعارضها النصوص القطعية، تصوراً نظرياً أو افتراضياً محضاً، لا وجود له في أرض الواقع.

وي ينبغي أن نحرر محل النزاع هنا، وهو التعارض بين قطعي النصوص، وقطعي المصالح، وهو ما نقول بامتناعه.

أما التعارض بين مصلحة حقيقة معتبرة وبين نص محتمل للتأويل، فهذا قد وقع ويقع، وهنا يجب تأويل النص ليتفق مع المصلحة المعتبرة شرعاً.

وهذا ما صنعه سيدنا عمر بن الخطاب ومن وافقه من الصحابة في قضية قسمة الأرض المفتوحة على الغانمين، وتوقفه في ذلك. وانتهى إلى تخصيص (ما غنمتم) في الآية بالمنقولات ونحوها، مما يغنم ويحاز حقيقة. وقد سبق أن أشرنا إلى ذلك.

وهو ما صنعه سيدنا عثمان حيث رأى التقاط ضوال الإبل، وحفظها في بيت المال، حتى لا تضيع على أصحابها، ولم تكن تلتقط على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

وهو ما صنعه بعض فقهاء التابعين في حديث امتناعه صلى الله عليه وسلم عن التسعير حيث شكا إليه أصحابه الغلاء، و قوله: «إن الله هو المسعر القابض الباسط»^(١) إذ حملوا ذلك على حالة الغلاء الطبيعي - الناتج عن العرض والطلب - وليس الغلاء الناتج عن احتكار التجار، والعمل على إغلاء الأسعار.

(١) رواه أحمد (١٤٠٥٧) عن أنس وقال مخرجو المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواه أبو داود (٣٤٥١)، وأبي ماجه (٢٢٠٠)، والترمذى (١٣١٤)، وأبو يعلى (٢٨٦١).

وكذلك التعارض بين نص قطعي ومصلحة موهومة : لا يدخل في ما نحن فيه . الواقع أن هذا هو ما يموج به مهوون اليوم من زعم أن هناك مصالح للناس يعارضها الشرع .

فمن نظر إلى هذه المصالح المدعاة ب موضوعية وإنصاف : لم يجد لها مصلحة حقيقة على الإطلاق .

فلا توجد مصلحة حقيقة في «إيقاف حدود الله» التي أوجبتها النصوص القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقة «في إباحة الخمر» التي حرمتها النصوص القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقة «في إباحة الربا» الذي حرمته النصوص القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقة «في إباحة الخلاعة» التي حرمتها النصوص القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقة «في تعطيل الزكاة» التي فرضتها النصوص القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقة «في منع تعدد الزوجات» الذي أباحته النصوص القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقة «في إباحة البغاء» الذي حرمته النصوص القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقة «في التسوية بين الابن والبنت في الميراث» الذي منعته النصوص القطعية .

وهكذا كل ما ينادي به «عبد الفكر الغربي» اليوم مما تعارضه الشريعة بيقين ، ليس فيه عند التحقيق أى مصلحة معتبرة تعود على الناس بالخير في معاشهم أو معادهم .

إنما هي أوهام تخيلوها مصالح، بحكم تأثيرهم بالغرب، وعبوديتهم الفكرية له. ولو لا أن الغرب نهج ذلك النهج، ما قالوا ما قالوه، ولا خطر ببالهم أن يقولوه. ولو ^{غير}^١ الغرب موقفه من بعض هذه القضايا لرأيت هؤلاء أسرع ما يكونون إلى تغيير موقفهم. فإنما يتبعون سنته - فكرا و عملا - شبرا بشبر، وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلوه، كما أنبأ المعصوم صلى الله عليه وسلم^(١).

(١) إشارة إلى حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنّة (٧٣٢٠) ونصله: «لتتبين سنن من كان قبلكم شبرا بشبرا وذراعا ذراعا، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموه، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟!».

سمات المدرسة الوسطية وخصائصها

- ١- الإيمان بحكمة الشريعة وتضمنها لصالح الخلق.
- ٢- ربط نصوص الشريعة وأحكامها بعضها ببعض.
- ٣- النظرة المعتدلة لكل أمور الدين والدنيا.
- ٤- وصل النصوص بواقع الحياة وواقع العصر.
- ٥- تبني خط التيسير والأخذ بالأيسر على الناس.
- ٦- الانفتاح على العالم، والحوار والتسامح.

سمات المدرسة الوسطية وخصائصها

تتميز المدرسة الوسطية بجملة من السمات والخصائص الفكرية والأخلاقية، تحدد ملامحها، وتميز شخصيتها عن المدرستين السابقتين: المدرسة الحرفية أو الظاهرية، التي تنظر إلى النصوص الجزئية بعزل عن المقاصد، والمدرسة المقابلة لها، التي تغفل النصوص الجزئية من القرآن والسنة، ولا تلقي لها بالاً، بزعم أنها تهتم فقط بروح الدين، ومقاصد الشريعة.

فهذه المدرسة وسط بين هاتين المدرستين، ولهذا تميزت بالخصائص التالية:

١- الإيمان بحكمة الشريعة وتضمنها لصالح الخلق^(١)

أولى هذه الخصائص والسمات: أنها تؤمن بحكمة الشريعة وسموها، وتضمنها لكل ما يحتاج إليه الخلق، وما ينفعهم ويرقى بهم، لأنها متزلة من عليم حكيم، فهي تمثل علمه وحكمته جل ثناؤه. إذ لا يتصور أن يشرع العليم الحكيم لعباده حكماً يضرهم في معيشتهم، أو يعسر عليهم حياتهم، أو يوجب عليهم العنت والحرج في دينهم. إلا أن يشرع ذلك وهو غير عالم بما فيه عن特 وحرج وضرر، أو يكون عالماً، ولكنه أراد أن يُعْنِت خلقه ويحرجهم. وكلامها مستحيل عليه سبحانه وتعالى.

أما عدم العلم، فهو منفي عنه جل وعلا، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفِي

(١) انظر ما ذكرناه في كتابنا «المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة» تحت عنوان: «الإيمان بكمال الشريعة وعدم تناقضها» طبعة مكتبة وهبة.

عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴿آل عمران: ٥﴾ . وهو الذي خلق الإنسان ويعلم ما يصلحه وما يفسده، وما يرقى به وما يهبط به، كما قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقٍ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك: ١٤).

وأما أنه أراد أن يعتن بعباده، ويريد بهم العسر والخرج، فهذا قد نفاه الله فيما قاطعا في كتابه العزيز، حيث قال: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٠). وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥). وقال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ (المائدة: ٦). وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨). وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ (النساء: ٢٨).

كما أن هذا يتنافي مع الرحمة التي وصف بها نفسه: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٤٣)، ووصف بها رسالته محمد: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (الأنباء: ١٠٧).

ولهذا تؤمن المدرسة الوسطية بأن الشريعة الإسلامية تتضمن كل ما فيه رحمة بالعباد، وتيسير عليهم، وتحفيظ عنهم، ومن ظن أن الشريعة بخلاف ذلك، فقد افترى عليها، وظن بعذابها ظنسوء، أو على الأقل: أخطاء الحق والصواب في دعواه.

كما تؤمن المدرسة الوسطية بحكمة الشريعة في كل ما جاءت به من أحكام، وأن لها في كل ما شرعا: مقاصدا تهدف إلى تحقيقه، يتضمن خير الخلق ومصلحتهم في الدنيا والآخرة، وأن هذه المقاصد -في غير التعبديات- يمكن أن تُعرَف، بل ينبغي أن تُعرَف، لتُتبَّنى عليها الأحكام من ناحية، وتطمئن بها قلوب المخالفين من ناحية أخرى ، إذا تعبَّدوا بما يدركون حكمته وفائدة، وما يعرفون أسراره وأغواره.

ومن الواجب على الفقهاء المجتهدين: أن يبذلوا قصارى جهدهم في معرفة

حكمة الشريعة، ومقصدها من وراء ما شرعته. وسينتهيون إلى ما قاله ابن القيم رحمه الله: «إن الشريعة عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، ومصالح كلها، وإن كل مسألة فيها خرجت من الحكمة إلى العبث، ومن العدل إلى الجحود، ومن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة، فليست من الشريعة في شيء، وإن أدخلت فيها بالتأويل»^(١).

٢. ربط نصوص الشريعة وأحكامها بعضها ببعض^(٢)

وتؤمن المدرسة الوسطية كذلك بأن من أراد أن يفقه هذه الشريعة حقاً، ويعرفها على حقيقتها كما أراد منزلها، وكما دعا إليها رسول الله، وكما فهمها أصحابه وتابعوهم بإحسان، فإن عليه لا ينظر في نصوصها وأحكامها مجزأة مبعثرة، لا رابط بينها ولا صلة لبعضها البعض، بل عليه أن يربط بين أجزائها بعضها البعض، وينظر في أحكامها نظرة شاملة مستوعبة، ولا ينبغي أن يستهويه تقسيم الفقهاء قديماً، أو القانونيين حديثاً، أبواب الشريعة وأحكامها إلى عبادات، وأنكحة، ومعاملات، وجنایات وعقوبات، وأقضية ودعوى، وسياسة شرعية، وجهاد وعلاقات دولية، فإن الفقيه الحق، يجد بين هذه الأبواب كلها ترابطًا في كثير من الأمور، بحيث يؤثر بعضها في بعض، ويستمد بعضها من بعض، ويفسر بعضها ببعض، ويخدم بعضها ببعض.

ومن عرف هذه الخصيصة استطاع أن يحل كثيراً من المشكلات التي قد تقف مُعَقَّدة أمام غيره.

٣. النظرة المعتدلة لكل أمور الدين والدنيا

ومن خصائص هذه المدرسة: أنها تنظر إلى شؤون الدين والحياة نظرة متوازنة معتدلة، لا غلو فيها ولا تفريط، لا طغيان في الميزان، ولا إخسار في الميزان، كما

(١) إعلام الموقعين: ١٤/٣، ١٥.

(٢) راجع المعالم والضوابط التي ذكرنا لفهم الأصلين الكتاب والسنة، في كتابنا: «المرجعية العليا».

قال الله تعالى : ﴿أَلَا تَطْعُمُونَ فِي الْمِيزَانِ﴾ (٨) وَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوْا
الْمِيزَانَ (الرحمن: ٩، ٨).

وهذا يعبر عن تسميتها بالمدرسة الوسطية ، فهي وسط في نظرتها إلى الدين ،
ووسط في نظرتها إلى الكون والإنسان ، ووسط في نظرتها إلى الحياة ، ووسط في
نظرتها إلى الفرد والمجتمع .

٤- وصل النصوص بواقع الحياة وواقع العصر

ومن خصائص هذه المدرسة : أنها لا تعيش في برج عاجي ، مستعلية على
الناس ، ولا في صومعة منعزلة ، غافلة عما يعانون من مشكلات ، ولا ما يلابسهم
من محن ، بل هي تعيش مع الناس ، تسمع لآهاتهم ، وتألم لآلامهم ، وتحس
بأوجاعهم الفردية والأسرية والجماعية ، وتعيش ضروراتهم وحاجاتهم القريبة
والبعيدة ، السطحية والعميقة ، وتحتهد في أن تشخص الداء ، وتصف الدواء ، وأن
تجد لكل عقدة حلا ، ولكل داء دواء ، ولكل مشكلة علاجا ، من داخل صيدلية
الشريعة نفسها ، فما أنزل الله داء إلا أنزل دواء ، علمه من علمه وجنه من جنه ،
وهذا ينطبق على الأدواء المادية ، كما ينطبق على الأدواء المعنية .

ولأنها مندمجة مع الناس تقدر ضروراتهم وحاجاتهم ، وتحاول أن تلبى هذه
ال حاجات باسم الشريعة ، التي لا تضيق عن علاج حاجات الناس ، وإن صعبت .

وقد دخلت الشريعة بلاد الحضارات القديمة ، فلم تقف عاجزة أمام قضية ، ولم
تعلن يأسها من حل مشكلة ، بل وجد فقهاؤها -منذ زمن الصحابة- في أصولها
وأحكامها كل ما يصلح الناس ويرقى بهم .

ومن هنا نجد حرص علماء هذه المدرسة على إيجاد الحلول لكل المشكلات ،
ليقيئهم بأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان .

وهذا ما حاوله المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، الذي يعني بفقر الأقلية في
أوروبا : أن يوجد حلاً لبعض مشكلات الأقلية الإسلامية : الاقتصادية منها ، مثل

إنشاء البيوت السكنية عن طريق البنك الربوي، ومثل بقاء الزوجة المسلمة مع زوجها إذا أسلمت وهو باق على دينه، وهذه الفتاوى إنما خرجت على قواعد من داخل فقهنا الإسلامي^(١).

٥- تبني خط التيسير والأخذ بالأيسر على الناس^(٢)

ومن خصائص هذه المدرسة: أنها تبني خط التيسير على الخلق، والتحفيف عنهم، وهذا فرع عن الخصيصة السابقة. وهي في هذا تتبع ولا تبتعد، فالتيسيير هو المنهج القرآني، والمنهج النبوى، وهو الذى علمه الرسول لأصحابه وأمرهم باتباعه أفراداً أو جماعة، فحين بعث أبا موسى ومعاذًا إلى اليمن: أوصاهما بهذه الوصية الجامعة: «يسراً ولا تعسراً، وبشروا ولا تنفروا، وتطاووا ولا تختلفوا»^(٣).

وما وصَّى به معاذًا وأبا موسى: وصَّى به الأمة كلها، كما روى عنه أنس أنه قال: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»^(٤)، فالمطلوب هو التيسير في الفتوى، والتبيشير في الدعوة.

وليس معنى هذا: أن المدرسة الوسطية تلوى عنق النصوص لتبث عن الأيسر والأسهل على الناس، بل هي تتدبر النصوص، وتعتمق في فهمها، لتبث عن يسر الدين الذي أودعه الله فيها، ولو كان هناك قولان متساويان أو متقاربان أحدهما أحوط، والآخر أيسر، فإنها تأخذ بالأيسر، عملاً بما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرتين إلا اختار أيسرهما.

(١) انظر: ما ذكرناه في كتابنا «في فقه الأقليات المسلمة».

(٢) انظر ما ذكرناه في كتابنا «الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد» تحت عنوان: من التعسير والتفثير إلى التيسير والتبيشير.

(٣) متفق عليه كما في اللؤلؤ والمرجان (١١٣٠). رواه البخاري في الأدب (٦١٢٤)، ومسلم في الجهاد (١٧٣٣) عن أبي موسى.

(٤) متفق عليه كما في اللؤلؤ والمرجان (١١٣١). رواه البخاري في العلم (٦٩)، ومسلم في الجهاد (١٧٣٤) عن أنس.

وقد كان علماؤنا يرجحون بعض ما يقولون من آراء بقولهم: هذا أرفق بالناس .

كما كانوا يجتهدون في تصحيح معاملات الناس بقدر الإمكان . تسندهم في ذلك القواعد الشرعية المقررة: الضرورات تبيح المحظورات ، وال الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، والضرر يزال ، والعادة محكمة ، والمشقة تجلب التيسير . إلى آخر هذه القائمة من القواعد التي أصلّها الفقهاء ، واستنبطوها من نصوص الشريعة واستقراء أحكامها .

٦. الانفتاح على العالم، والحوار والتسامح^(١)

وتؤمن المدرسة الوسطية بعالمية الإسلام ، وأنه رحمة للعالمين ، ودعوة للناس جمِيعاً ، ولهذا لا تشغلها المشكلات المحلية عن البعد العالمي ، فهي تؤمن بوحدة الأُسرة البشرية ، وأنها جمِيعاً تتعمى من ناحية الخلق إلى رب واحد ، ومن ناحية النسب إلى أب واحد ، وتتبني التسامح بين الأديان ، والحوار بين الحضارات ، ناهيك بالتقريب بين المذاهب .

ولا غرو أن تؤمن بشقاقة عالمية ربانية إنسانية أخلاقية ، تدعو إلى الحب لا الكراهية ، وإلى التسامح لا التعصب ، وإلى الرفق لا العنف ، وإلى الحوار لا الصراع ، وإلى الحرية لا الإكراه ، وإلى التنوع لا الإقصاء ، وإلى السلام لا الحرب ، وإلى الرحمة لا النعمة .

وما يعينها على ذلك : إيمانها بضرورة التجديد في الدين ، والاجتهاد في الفقه ، والانفتاح في الفكر ، والإبداع في الحضارة ، والشمولية في التنمية .

(١) انظر ما ذكرناه في كتابنا: «ثقافتنا بين الانفتاح والانغلاق» طبعة دار الشروق .

مرتكزات المدرسة الوسطية

- ١- البحث عن مقصد النص قبل إصدار الحكم.
- ٢- فهم النص في ضوء أسبابه وملابساته.
- ٣- التمييز بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة.
- ٤- الملاعنة بين الثوابت والمتغيرات.
- ٥- التمييز في الالتفات إلى المعاني بين العبادات والمعاملات.

مرتكزات المدرسة الوسطية

ترتكز المدرسة الوسطية على جملة أمور، ترى أنها العُمُد الأساسية التي تبني عليها نظريتها، ويتمثل ذلك فيما يأتي :

١. البحث عن مقصد النص قبل إصدار الحكم

أول مرتكزات المدرسة الوسطية : أنها تجتهد في البحث عن مقصد النص الشرعي وهدفه ، قبل أن تسارع بإصدار الحكم من مجرد لفظه . وذلك لا يكون إلا بطول البحث والتدبر للنصوص الواردة .

إن من المهم لكل مجتهد - كلي أو جزئي - في مسألة من المسائل : أن يعرف مقصد الشارع فيما أمر به أو فيما نهى عنه . حتى يكون حكمه على المسألة حكما صحيحا . إذ المقصد الشرعي هنا له دخل في توجيه الحكم بالوجوب أو الاستحباب في المأمورات ، وفي التحرير أو الكراهة في المنهيات ، وفي الحكم بالحل والإباحة فيما عدا ذلك .

إنه لا يتصور أن يكون الشيء من «الضروريات» التي لا تقوم الحياة إلا بها ، ثم يكون حكمه هو مجرد الاستحباب ، ناهيك بالإباحة .

ولا يتصور أن يكون الشيء مما ينافي هذه الضروريات ، بل مما يأتي عليهما بالنقض والبطلان ، ثم يكون حكمه الكراهة ، ناهيك بأن يكون مباحا .

ولا يتصور أن يكون الشيء من «التحسينات» أو «الكماليات» - كما نقول في عصرنا - ثم يكون حكمه الإيجاب والفرضية الملزمة .

خذ مثلاً: قضية «اللحية» وما ورد فيها من أحاديث صحاح تأمر بإعفائها: هل يؤخذ منها حكم الفرضية والإيجاب أو الندب والاستحباب؟

فقد صح مما ورد فيها من السنة ثلاثة أحاديث مرفوعة متصلة:

(أ) أولها: حديث ابن عمر، ونصه: «خالفو المشركين (وفي لفظ: المجوس)، وفروا (وفي لفظ: أوفوا) اللحي، واحفوا (وفي لفظ: حفوا، وفي آخر: أنهكوا) الشوارب^(١)». وفي رواية عن ابن عمر: ذكر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - المجوس، فقال: إنهم يوفرون سبالهم (شواربهم) ويحلقون لحامهم، فخالفوهم^(٢).

(ب) ثانيها: حديث أبي هريرة، ونصه: «جُزُوا الشوارب (وفي ألفاظ: أحفوا.. قصوا.. خذوا الشوارب. أو خذوا من الشوارب) واعفوا اللحي (وفي لفظ: وأرخوا اللحي) وخالفوا المجوس^(٣)». زاد في رواية: «وغيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود والنصارى^(٤)».

وفي رواية: «إن أهل الشرك يغفون شواربهم، ويحفون لحامهم، فخالفوهم، فاعفوا اللحي، واحفوا الشوارب^(٥)».

(ج) ثالثها: حديث أبي أمامة الباهلي، ونصه: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار يبضم لحامهم، فقال: يا معشر الأنصار، حمروا

(١) متفق عليه كما في اللؤلؤ والمرجان (١٤٦): رواه البخاري في اللباس (٥٨٩٢) ومسلم في الطهارة (٢٥٩).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٥٤٧٦) والبيهقي في السنن (١٥١/١). وحسنا إسناده.

(٣) رواه مسلم في الطهارة (٢٦٠).

(٤) رواه أحمد (٨٦٧٢)، وقال محرجو المسند: صحيح، وإسناده حسن. كما رواه الترمذى (١٧٥٢) ولم يذكر فيه: النصارى، وقال: حسن صحيح.

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما عمر بن أبي سلمة وثقة ابن معين وغيره، وضعفه شعبة وغيره، وبقية رجاله ثقات (٦/١٦٦).

وصفروا (أي شيبكم) وخالفوا أهل الكتاب . فقلنا : يا رسول الله ، إن أهل الكتاب يتسرولون (يلبسون السراويل) ولا يأتزرون ؟ فقال : «تسرولوا وائزوا ، وخالفوا أهل الكتاب » (أي لا تلتزموا بالسراويل ، والبسوا هذه وتلك) . قال : فقلنا : يا رسول الله ؛ إن أهل الكتاب يتخففون (يلبسون الخف) ولا يتعلون ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «فتخففوا وانتعلوا (أي اجمعوا بين الأمرين) وخالفوا أهل الكتاب » .

قال : فقلنا : يا رسول الله ، إن أهل الكتاب يقصون عثانيهم (جمع عثنون وهو : اللحية) ويوفرون سبالهم ؟ (أي شواربهم) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «قصوا سبالكم ، ووفروا عثانيكم ، وخالفوا أهل الكتاب »^(١) .

فقد اشتركت هذه الأحاديث الثلاثة في تعليل الأمر بالإعفاء بمخالفة المجروس وأهل الكتاب .

ومن هنا يتبيّن للناظر في مقصود الشارع من أوامره في مسألة اللحية : أنه علىها بعلة نص عليها . وهي مخالفة غير المسلمين في صورتهم الظاهرة ، وهيئتهم المنظورة ، حتى يكون للمسلمين تميّزهم الخاص ، وشخصيتهم المستقلة في مظهرهم وفي مخبرهم ، ولا يذوبوا في غيرهم من الأئم . وهذا مهم ، وخصوصاً في فترة تكوين الأمة .

والتميّز في الشكل الظاهر سبيل إلى التميّز في الخلق الباطن .

وقد حرص الشارع في كثير من أوامره ونواهيه على هذا التميّز ، ولذا كثر عنه هذا التعبير : خالفوا المشركين .. خالفوا اليهود والنصارى .. ؛ كما رأينا في الأحاديث التي سقناها . وما في الحديث المتفق عليه الذي رواه أبو هريرة : «إن اليهود والنصارى لا يصيغون (أي شيب اللحية والرأس) فخالفوهم»^(٢) .

(١) رواه أحمد (٢٢٨٣) وقال مخرجو المسند : إسناده صحيح . ورواه الطبراني في الكبير (٧٩٢٤) ولم يذكر فيه ما يتعلق بالتسرول والانتزاز .

(٢) متفق عليه كما في المؤلو والمرجان (١٣٦٢) رواه البخاري في اللباس (٥٨٩٩) ، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٠٣) .

فأمر بمخالفتهم في حلق لحام وإطالة شواربهم، وأمر بمخالفتهم في صبغ الشيب، وأمر بمخالفتهم في الاقتصار على السراويل، وأمر بمخالفتهم في الاقتصار على ليس الخفاف، وأمرهم بلبس الإزار أحياناً، وليس النعال أحياناً. فهذا حكم معلل بعلة منصوصة، وليس أمراً تعدياً محضاً، لا تدرك له علة. وهو إذن يدور مع علته وجوداً وعدماً. وهي : المخالفة لغير المسلمين.

فهل هذه المخالفة في الشكل والصورة: تدخل في ضروريات الدين أو في حاجياته أو في تحسيناته؟

الواقع أنها أوفق ما تكون بالتحسينات والكماليات. فهي مقصد تكميلي، لا مقصد تأسيسي ، يناسبه الندب والاستحباب لا الفرض والإيجاب . وقد فهم ذلك الصحابة رضي الله عنهم .

بدليل أن بعض ما جاء في مخالفة غير المسلمين في الصورة لم يلتزم به كل الصحابة حتماً، مثل صبغ الشيب، إذ وجدنا منهم من يصبغ الشيب^(١)، ومنهم من لا يصبغ^(٢)، ويتركه على حاله . وهذا متقول عنهم نقاً صحيحاً . فلو كانت المخالفة في الصورة والزَّيْ لازمة ديناً، لسارع الصحابة إلى التقيد بها .

وإذا كانت المخالفة في الصورة لغير المسلمين من باب التحسينات ، فالالأولى بها: أن يكون حكمها هو الندب . وهذا هو الذي يتفق مع حكمة الشرع فيه^(٣) .

والاستحباب في باب المأمورات: يشبه الكراهة في باب المنهيّات ، كلامهما حكم لا تشديد فيه ، فلا عقاب على من ترك المستحب ، كما لا عقاب على من فعل المكروره .

ولهذا قال المحققون من العلماء: الكراهة تزول بأدنى حاجة . وكذلك الاستحباب يسقط بأدنى حاجة .

(١) كأبي بكر وعمر. انظر فتح الباري في شرح الحديث المذكور (باب الحضاب).

(٢) كأنس وأبي بن كعب. انظر فتح الباري في شرح الحديث المذكور (باب الحضاب).

(٣) راجع ما ذكرناه في كتابنا: «الحلال والحرام»، طبعة مكتبة وهبة.

انظر كيف أمر في حديث أبي أمامة بالجمع بين السراويل والإزار، فيلبس هذا حيناً وهذا حيناً آخر. ولا نرى المسلمين منذ عدة قرون يتزمون بذلك! بل نرى الجميع غالباً يتزمون لبس السراويل؛ لأنه أستر للإنسان، وأعون على ممارسة شؤون الحياة المهنية والمعيشية وغيرها بسهولة. ولم نر نكيراً من أحد من علماء الأمة على ترك الائتلاف.

كذلك لا يرى العلماء بأساً بترك مظاهر التمايز بين المسلمين وغيرهم عند الحاجة إلى ذلك للاختلاط بالناس، والتأثير فيهم، ودعوتهم إلى الإسلام بكل سبيل.

فمن كان في مكان - مثل من يعيش خارج دار الإسلام كالأقليات المسلمة - يرى فيه أن تمسكه بمظهر تمييز عن غيره، وبصورة مخالفة لجمهور المجتمع الذي يعيش فيه: يجلب عليه ضرراً يقل أو يكثر، ويفوت عليه مصالح تصغر أو تكبر، وأن مظهره هذا يصوب إليه الأنظار عن يمين وشمال، وينظر إليه على أنه شخص من غير هذا المجتمع، بل غريب عنه، ودخيل عليه. فهنا يتحقق له أن يدع هذا المظهر صوري الذي جعله معزولاً في مجتمعه، تحقيقاً لما هو أعظم منه من المصالح، وسدالذرية المفاسد التي هي أقوى وأخطر من ترك المخالفة المأمور بها الغير المسلمين، وهذا من «فقه الموازنات» المطلوب من المسلم، وقد يدخل أيضاً في «فقه الأولويات».

ولشيخ الإسلام ابن تيمية هنا كلمة مضيئة في تكيف المسلم نفسه في ضوء الواقع، بحيث يتلاءم معه ولا يصادمه، ولا يسبح ضد التيار العام فيجرفه. وجدير بمن ينسبون أنفسهم إلى مدرسة ابن تيمية: أن يتفعوا بكلامه هنا، فهو في غاية النفاذ.

وقد ذكر هذا رحمة الله في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم» وهو الكتاب الذي ألفه لتمييز طريق المسلم عن طريق غيره من المغضوب عليهم والضالين من أهل الجحيم ومخالفتهم، قال:

«إن المخالففة لهم لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوه . . . فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم تشرع المخالففة لهم، فلما كمل الدين وظهر وعلا شرع ذلك. ومثل ذلك اليوم؛ لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب؛ لم يكن مأموراً بالمخالففة لهم في الهدي الظاهر؛ لما عليه من ذلك من الضرر. بل قد يستحب للرجل -أو يجب عليه- أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية: من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة. فأما دار الإسلام والهجرة التي أعز الله فيها دينه، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية، ففيها شرعت المخالففة. وإذا ظهر أن الموافقة والمخالففة لهم تختلف باختلاف الزمان والمكان ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا»^(١).

وهذا ما جعلنا نطالب الأقليات المسلمة في المجتمعات الأوروبية وغيرها: أن يندمجوا في المجتمعات التي يحيون فيها، ولا يعزلوا عنها، ولا يبالغوا في إظهار الفوارق بينهم وبين غيرهم، بل يجتهدوا في أن يبرزوا نقاط الاتفاق ويعمقوها ما استطاعوا.

وما كان من مظاهر التمييز بينهم وبين غيرهم مما ليس من أركان الدين ولا واجباته المتفق عليها، فيمكنهم التساهل فيه أو التنازل عنه، لضرورة التعايش الإيجابي بينهم وبين غيرهم، وضرورة التواصل معهم لتبليغ رسالة الإسلام بالقول وبالسلوك، وضرورة درء الخطر والشر عنهم، وتقريبهم من مخالفاتهم في الدين، ومعاشرتهم في الوطن. وإن تميز -ولا سيما إذا بولغ فيه- كثيراً ما يقيم سداً بينهم وبين عشائرهم في المجتمع.

أما ما كان واجباً مثل لبس الخمار على الرأس -الذي سموه في عصرنا

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٤١٨، ٤١٩).

«الحجاب» - فلا تنازل عنه^(١)؛ لأن التنازل عن الواجبات لا يجوز (إلا في حالة الضرورة)، وربما أدى إلى التنازل عن الأركان. وبهذا يضيع الدين بالكلية.

ومع هذا لا يجوز للمسلمة أن تبالغ في التميز بلبس النقاب، وبهذا تضع بينها وبين غيرها حواجز كثيفة لا يمكن اختراقها.

٢. فهم النص في ضوء أسبابه وملابساته

ومن مرتکزات المدرسة الوسطية في حسن فهمها للشريعة: قراءة النص في ضوء سياقه وأسباب نزوله إن كان قرآناً، أو أسباب وروده إن كان حديثاً، ومعرفة الظروف والملابسات التي سيق فيها الحديث، حتى لا يخطئ الدارس فهم المقصود منه، فإذاً من النص حكماً لا يقصد إليه، وليس مراداً منه.

ولقد عرضت لهذه القضية في كتابي: «كيف نتعامل مع السنة» بحسبان أن السنة هي الأكثر تعرضاً لسوء الفهم من القرآن، ولذا رأيت من حسن الفقه للسنة: النظر فيما بني من الأحاديث على أسباب خاصة، أو ارتبط بعلة معينة، منصوص عليها في الحديث، أو مستنبطة منه، أو مفهومه من الواقع الذي سيق فيه الحديث.

فالناظر المتمعق يجد أن من الحديث ما بني على رعاية ظروف زمنية خاصة، ليحقق مصلحة معتبرة، أو يدراً مفسدة معينة، أو يعالج مشكلة قائمة في ذلك الوقت، أو يكون مبنياً على عرف قائم في ذلك الوقت، ولكنه لم يعد قائماً اليوم.

ومعنى هذا: أن الحكم الذي يحمله الحديث قد يبدو عاماً ودائماً، ولكنه عند تأمل مبني على علة، يزول بزوالها، كما يبقى ببقائها، أو على عرف يتغير باتفاقائه.

^(١) ولهذا أفتينا الطالبات وغيرهن في فرنسا بوجوب الالتزام بالحجاب، والالتزام بأمر الله، وعدم التخلّي عن الحجاب تحت أي ضغط مادي أو معنوي. انظر: فتاوى معاصرة (٣) ٦٠٠ - ٦٠٢.

وهذا يحتاج إلى فقه عميق، ونظر دقيق، ودراسة مستوعبة للنصوص وملابساتها، وإدراك بصير لمقاصد الشريعة، وحقيقة الدين، مع شجاعة أدبية، وقوة نفسية للصدع بالحق، وإن خالف ما ألفه الناس وتوارثوه. وهذا ليس بالشيء الهين؛ فقد كلف هذا شيخ الإسلام ابن تيمية: معاداة الكثيرين من علماء زمنه الذين كادوا له حتى أدخل السجن أكثر من مرة، ومات فيه رضي الله عنه.

لابد لفهم النص فهما سليماً دقيقاً، من معرفة الملابسات التي سيق فيها الحديث، وجاء بياناً لها، وعلاجاً لظروفها، حتى يتحدد المراد من الحديث بدقة، ولا يتعرض لشطحات الظنون، أو الجري وراء ظاهر غير مقصود.

وما لا يخفى أن علماءنا قد ذكروا أن مما يعين على حسن فهم القرآن: معرفة أسباب نزوله، حتى لا يقع فيما وقع فيه بعض الغلاة من الخوارج وغيرهم، من أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين، وطبقوها على المسلمين، ولهذا كان ابن عمر يراهم شرار الخلق بما حرّفوا كتاب الله عما أنزل فيه.

إذا كانت أسباب نزول القرآن مطلوبة لمن يفهمه أو يفسره: كانت أسباب ورود الحديث أشد طلباً؛ ذلك أن القرآن بطبيعته عام وخالد، وليس من شأنه أن يعرض للجزئيات والتفصيلات والآنيات، إلا لتوخذ منها المبادئ وال عبر.

أما السنة، فهي تعالج كثيراً من المشكلات الموضعية والجزئية والآنية، وفيها من الخصوص والتفاصيل ما ليس في القرآن.

فلا بد من التفرقة بين ما هو خاص وما هو عام، وما هو مؤقت وما هو خالد، وما هو جزئي وما هو كلي، فلكل منها حكمه، والنظر إلى السياق والملابسات والأسباب تساعد على سداد الفهم واستقامته، لمن وفقه الله^(١).

(١) انظر: كتابنا «كيف نتعامل مع السنة النبوية» ص ١٤٦ - ١٥٤.

إن الفقه الصحيح الذي أراد الله بصاحبـه خيراً، والذـي ينطبق عليهـ الحديث الصحيح: «من يرد الله به خيراً يفقـهـ فيـ الدين»^(١)؛ هوـ الذـي ينظر إلىـ النصوص منـ القرآنـ والـسنـةـ، مـوصـولةـ بـعـاـصـدـ الشـرـعـ.

لـذاـ كانـ عـلـىـ الفـقـيـهـ المـوـفـقـ: أـلاـ يـتـشـبـثـ بـحـرـفـيـةـ النـصـ وـحـدـهـ، مـغـفـلاـ مـاـ وـرـاءـهـ مـنـ حـكـمـ وـمـقـاصـدـ وـمـلـابـسـاتـ لـهـ تـأـثـيرـهـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـحـكـمـ، يـدـرـكـهـاـ الـغـوـاـصـونـ الـتـعـمـقـوـنـ الـذـيـنـ لـاـ يـكـتـفـوـنـ بـالـوـقـوفـ عـنـ السـطـحـ، بـلـ يـجـتـهـدـوـنـ إـلـىـ أـنـ يـصـلـوـنـ مـاـ اـسـطـعـاـوـاـ إـلـىـ الـأـعـماـقـ.

وـبـدـوـنـ هـذـاـ سـتـرـلـاـنـدـ الأـقـدـامـ، وـتـضـلـلـ الـأـفـهـامـ، وـيـذـهـبـ النـاسـ يـمـيـنـاـ وـشـمـالـاـ، بـعـيـداـ عـمـاـ قـصـدـهـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ، إـنـ كـانـوـاـ يـحـسـبـوـنـ أـنـهـمـ مـتـمـسـكـوـنـ بـنـصـوـصـ الـدـيـنـ، ذـاـبـؤـونـ عـنـ كـتـابـهـ الـكـرـيمـ، وـعـنـ سـنـةـ نـبـيـهـ الـأـمـيـنـ. وـهـمـ بـعـيـدـوـنـ كـثـيرـاـ عـنـ رـوـحـ الـقـرـآنـ، وـعـنـ جـوـهـرـ الـسـنـةـ، وـعـنـ حـقـيـقـةـ الـإـسـلـامـ. فـإـنـ كـانـوـاـ أـهـلـاـ لـلـاجـتـهـادـ فـلـهـمـ أـجـرـ الـمـجـتـهـدـ إـذـاـ أـخـطـأـ، إـنـ أـقـحـمـوـاـ أـنـفـسـهـمـ فـيـمـاـ لـاـ يـحـسـنـوـنـ فـلـاـ أـجـرـ لـهـمـ، وـلـاـ عـذـرـ لـهـمـ عـنـ اللـهـ.

ولـقـدـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ جـمـاعـةـ أـفـتوـارـ جـلـاـ أـصـابـتـهـ جـنـابـةـ، وـكـانـ يـعـانـيـ مـنـ جـراـحةـ فـيـ جـسـدـهـ: أـنـ يـغـتـسـلـ عـلـىـ مـاـ بـهـ مـنـ عـلـةـ !ـ فـأـخـذـ بـفـتوـاهـمـ، وـاغـتـسـلـ، فـسـاقـامـ عـلـىـ الـجـرـحـ حـتـىـ مـاتـ. فـبـلـغـ ذـلـكـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ: «قـتـلـوـهـ فـتـلـهـمـ اللـهـ !ـ هـلـاـ سـأـلـوـاـ إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـوـاـ؟ـ إـنـاـ كـانـ يـكـفـيـهـ أـنـ يـعـصـبـ عـلـىـ جـرـحـهـ وـيـتـيمـ»^(٢). فـرـأـيـ فـتـواـهـمـ الـمـتـعـجـلـةـ. الـتـيـ لـمـ تـبـنـ عـلـىـ عـلـمـ. قـتـلـاـ

(١) مـتـفـقـ عـلـيـهـ عـنـ مـعـاوـيـةـ، كـمـاـ فـيـ الـلـؤـلـوـ وـالـمـرـجـانـ (٦١٥). روـاهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـعـلـمـ (٧١)، وـمـسـلـمـ فـيـ الـإـمـارـةـ (١٠٣٧).

(٢) روـاهـ أـحـمـدـ (٣٠٥٦) مـخـتـصـراـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ، وـقـالـ مـخـرـجـ جـوـ المـسـنـدـ: حـسـنـ وـهـذـاـ سـنـدـ رـجـالـ ثـقـاتـ. روـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٣٣٧)، وـابـنـ مـاجـهـ (٥٧٢)، وـالـحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ (١ / ٢٨٦) وـقـالـ الـحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ: حـدـيـثـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ، وـذـكـرـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ صـحـيـحـ أـبـيـ دـاـوـدـ (٣٢٥).

للرجل ، ودعا عليهم «قتلهم الله» وفي هذا نذير لمن يُفترون بغير علم ، ويقولون على الله ما لا يعلمون .

وأسأضرب هنا بعض الأمثلة التي ينبغي فيها الربط بين النص الجزئي ، والمقصد الكلي للحديث الشريف ، حتى نصل إلى الحكم الشرعي السليم .

وهذه أمثلة متنوعة من أبواب شتى من الفقه :

(أ) في العبادات : «اعتبار نصاب الزكاة في النقود واحدا لا نصابين» .

(ب) في الأحوال الشخصية أو شئون الأسرة : «سفر المرأة بدون محرم . وطريق الرجل أهله ليلا» .

(ج) في السياسة الشرعية حديث : «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» . وحديث : «الأئمة من قريش» .

(أ) وجود نصابين للنقود في الزكاة

ومن الأمثلة البارزة على أن النص قد يبني على عرف ثم يتغير ، أو يزول بالكلية : ما ثبت من تقديره صلى الله عليه وسلم نصابين لزكاة النقود : أحدهما : بالفضة ، وقدره مائتا درهم (تقدر بـ ٥٩٥ جراما) . والثاني : بالذهب ، وقدره عشرون مثقالا أو دينارا (تقدر بـ ٨٥ جراما) وكان صرف الدينار يساوي في ذلك الوقت عشرة دراهم ، وقد جاءت الأحاديث النبوية مبينة لذلك .

ربما خطر لبعض الناس : أن هذا نص جاء في عبادة من العبادات الكبرى وهي : الزكاة ، فلا يجوز الاجتهاد فيه ، أو التفكير في تغييره ! ولكن من المعروف : أن الزكاة ليست عبادة محضة كالصلوة والصيام ، بل هي عبادة ، وحق مالي ، ولهذا تذكر في كتب الخراج والأموال ، وفي كتب السياسة الشرعية ، وهي ولا شك جزء من النظام المالي والاجتماعي في الإسلام .

ولهذا دخلها التعليل ، ودخلتها القياس في أحكام شتى ، فلا مانع من النظر في بعض أحكامها إذا كانت مبنية على مصلحة أو عرف لم يقيا إلى اليوم .

ولقد بينت في كتابي «فقه الزكاة»: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد إلى وضع نصائح متفاوتين للزكوة، بل هو نصاب واحد، من ملكه عُدًّا غنياً وجبت عليه الزكوة، قدر بعملتين جرى العرف بالتعامل بهما في عصر النبوة ، إذ لم يكن للعرب عملة خاصة يتداولون بها ، بل كان اعتمادهم على «الدرهم» الفضية التي تَرَدُ إليهم من دولة الفرس في «إيران» وهذه معظم نقودهم ، أو على «الدنانير» الذهبية التي تَرَدُ إليهم من «دولة الروم البيزنطية» وهي قليلة ، فقدر الرسول - صلى الله عليه وسلم - النصاب الذي يمثل الحد الأدنى للغنى الموجب للزكوة ، بما ذكرنا من العملتين السائدتين في المجتمع العربي عندبعثة ، فجاء النص بناء على هذا العرف القائم ، وحدد النصاب ببلغين متعادلين تماماً ، فإذا تغير الحال في عصرنا ، وانخفض سعر الفضة بالنسبة لسعر الذهب انخفاضاً هائلاً: لم يجز لنا أن نقدر النصاب ببلغين متفاوتين غاية التفاوت ، فنقول مثلاً: إن نصاب النقود ما يعادل قيمة (٨٥ جراماً) من الذهب ، أو ما يعادل (٥٩٥ جراماً) من الفضة ، وقيمة نصاب الذهب حينئذ تزيد على قيمة نصاب الفضة حوالي عشرة أضعاف . وهذا لا يعقل : أن نقول لشخص معه مبلغ معين من الدنانير الكويتية أو الأردنية مثلاً أو الجنيهات المصرية أو الريالات السعودية أو القطرية: أنت غني إذا قدرنا نصابك بالفضة ، ونقول له يملك أضعاف ذلك أنت فقير إذا قدرنا تصابك بالذهب !

والخرج من ذلك: هو تحديد نصاب واحد في عصرنا للنقود ، به يعرف الحد الأدنى للغنى الشرعي الموجب للزكوة^(١) ، وهذا ما ذهب إليه شيوخنا الكبار: الشيخ: محمد أبو زهرة ، والشيخ: عبد الوهاب خلاف ، والشيخ: عبد الرحمن حسن - رحمهم الله - في محاضراتهم عن الزكوة في دمشق - سنة ١٩٥٢ م - من التقدير بالذهب فقط ، وهذا ما اخترته وأيدته بالأدلة في بحثي عن الزكوة^(٢) . وليس

(١) ولا معنى لإحالة المسلم على نصائح متفاوتين غاية التفاوت ، وهذا ما رجحناه في مناقشتنا للموضوع في «فقه الزكوة» ورأينا ضرورة توحيد النصاب في النقود.

(٢) انظر: فقه الزكوة (١) / ٢٦١-٢٦٥.

هنا مخالفة لنص كما قد يتواهم البعض، بل النص هنا مبني على عرف كان قائماً، فلا غررو يزول بزواله.

(ب) سفر المرأة مع محرم

ومن ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا وغيره مرفوعاً: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»^(١).

فالعلة وراء هذا النهي: هي الخوف على المرأة من سفرها وحدها بلا زوج أو محرم، في زمن كان السفر فيه على الجمال أو البغال أو الحمير، وتحتاج فيه غالباً: صحارى ومفاوز تكاد تكون خالية من العمران والأحياء، فإذا لم يصب المرأة شر في نفسها، أصابها في سمعتها.

ولكن إذا تغير الحال - كما في عصرنا - وأصبح السفر في طائرة تقل مائة راكب أو أكثر، أو في قطار يحمل مئات المسافرين، ولم يعد هناك مجال للخوف على المرأة إذا سافرت وحدها، فلا حرج عليها شرعاً في ذلك، ولم يعد هذا مخالفة للحديث. بل قد يؤيد هذا حديث عدي بن حاتم مرفوعاً عند البخاري: «يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا زوج معها»^(٢).

وقد سبق الحديث في معرض المدح بظهور الإسلام، وارتفاع مناره في العالمين، وانتشار الأمان في الأرض، فيدل على الجواز، وهو ما استدل به ابن حزم على ذلك.

ولا غررو أن وجدنا بعض الأئمة يجيزون للمرأة أن تحج بلا محرم ولا زوج، إذا كانت مع نسوة ثقات، أو في رفقة مأمونة، وهكذا حجّت عائشة وطائفة من أمهات المؤمنين في عهد عمر، ولم يكن معهن أحد من المحارم، بل صحبهن

(١) جزء من حديث رواه البخاري في الصيد (١٧٦٣) ومسلم في الحج (١٣٤١).

(٢) انظر: فتح الباري (٤ / ٤٤٦) وما بعدها طبعة الحلبي.

عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهمَا كمَا في صحيح البخاري^(١).

بل قال بعضهم : تكفي امرأة واحدة ثقة^(٢).

وقال بعضهم : تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنا ، وصححه صاحب «المهذب» من الشافعية^(٣).

وهذا في سفر الحج والعمرة ، وطرد بعض الشافعية في الأسفار كلها^(٤).

(ج) طرق الرجل المسافر أهلة ليلا

وما ورد في شأن السفر أيضاً : نهيه عليه الصلاة السلام ، الرجل المسافر أن يطرق أهلة ليلاً إذا طالت غيبته عنهم ، وكان صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهلة ليلاً ، إنما يدخل عليهم غدوة أو عشية .

وقد جاءت بعض الروايات تحدد العلة بأمررين :

(١) اتقاء أن يظهر الرجل في صورة من يتهم أهلة أو يتخونهم ويلتمس عشراتهم . فهو يريد أن يفاجئهم بعودته على غير توقع منهم ، لعله يكشف شيئاً مربياً مخبئاً عنه ، وهذا سوء ظن لا يرضاه الإسلام للمسلم في العلاقة الزوجية التي يرفعها الإسلام مكاناً علياً.

(٢) أن يكون لدى المرأة علم بقدوم زوجها ، حتى تتجمل له ، وتتهيأ بدنياً ونفسياً لاستقباله ، وإليه الإشارة في الحديث «كي تستحد المغيبة ، وتمتنّش الشّعْثة»^(٥).

(١) البخاري (١٧٦١).

(٢) انظر : عنون المعبد (٥ / ١٠٣) دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) انظر : المذهب (١ / ١٩٧).

(٤) انظر : فتح الباري (٤ / ٤٦) وما بعدها.

(٥) رواه البخاري في النكاح (٥٢٤٦) ، ومسلم في الإمارة (٧١٥) عن جابر بن عبد الله.

ومن هنا نقول: إن باستطاعة المسافر في عصرنا أن يحضر أي وقت تيسره من ليل أو نهار، إذا أخبر أهله بطريق الهاتف أو البرق أو البريد أو غيرها، وبخاصة أن المسافر في عصرنا ليس مختارا دائمًا في اختيار الوقت الذي يرجع فيه، لأن الطائرات والبواخر ونحوها هي التي تجبره على مواعيدها، وليس هو الذي يختارها، بخلاف راكب الناقة قديماً، فإن مركبه ملكه، يتحرك به متى شاء، ويقيل أو بيته متى شاء، ويعجل أو يؤجل عودته كيف شاء^(١).

حديث «أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»:

ونضرب هنا مثالاً بحديث «أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تراءى ناراً هما»^(٢).

فقد فهم منه البعض: تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين، وأفتى بذلك مفتون في بلاد شتى، وضيقوا بذلك على المسلمين الكثيرين الذين يعيشون في أوروبا وغيرها، مع تعدد الحاجة إلى ذلك في عصرنا: للتعلم، والتداوي، وللعمل، وللت التجارة، وللسفارة، وللفرار من الاضطهاد، ونشر الدعوة، ولتعليم المسلمين الجدد وتبنيهم، ولغير ذلك، وخصوصاً بعد أن تقارب العالم حتى كأنه «قرية كبيرة» كما قال أحد الأدباء!

فال الحديث - كما ذكر العلامة رشيد رضا - ورد في وجوب الهجرة من أرض المشركين إلى النبي صلى الله عليه وسلم لنصرته، رواه أهل السنن. أما أبو داود فرواه من حديث جرير بن عبد الله، وذكر أن جماعة لم يذكروا جريرا، أي رواه مرسلاً، وهو الذي اقتصر عليه النسائي، وأخرجه الترمذى مرسلاً، وقال: وهذا

(١) انظر كتابنا: الصحوة الإسلامية بين الحمود والتطرف، تحت عنوان: الاتجاه الظاهري في فهم النصوص.

(٢) رواه أبو داود في الجهاد (٢٦٤٥) عن جرير بن عبد الله، وقال عقبة: رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة، لم يذكروا جريرا، والترمذى في السير (١٦٠٤) أيضاً مرسلاً، ومع هذا ذكره الألبانى في صحيح الجامع (١٤٦١)، وفي صحيح أبي داود (٢٣٠٤).

أصح، ونقل عن البخاري تصحيح المرسل، ولكنه لم يخرجه في صحيحه، ولا على شرطه. والاحتجاج بالمرسل: فيه الخلاف المشهور في علم الأصول، ولفظ الحديث: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خشум، فاعتتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر لهم بنصف العقل (أي الديمة) وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: لا تتراءى نارا همما». (أي لا يتقاربان، بحيث ترى نار كل منهما نار الآخر، وهو كنایة عن بعد ما بينهما). انتهى.

فجعل لهم نصف الديمة وهم مسلمون؛ لأنهم أعنوا على أنفسهم، وأسقطوا نصف حقهم^(١) لإقامة بين المشركين المحاربين لله ولرسوله صلى الله عليه مسلم، وشدد في مثل هذه الإقامة التي يترتب عليها مثل ذلك من القعود عن نصر الله ورسوله، والله تعالى يقول في أمثال هؤلاء: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَالَّذِينَ مَنْ شَيْءَ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَصْرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْنَاقٌ» (الأفال: ٧٢).

فنفي تعالى ولادة المسلمين غير المهاجرين إذ كانت هناك الهجرة واجبة^(٢)، فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» أي بريء من دمه إذا قتل، لأنه عرض نفسه لذلك بإقامته بين هؤلاء المحاربين لدولة الإسلام.

(١) قال الإمام الخطابي في تعليل إسقاط نصف الديمة: لأنهم قد أعنوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار، فكانوا كمن هلك بجنابة نفسه، وجنابة غيره، فسقطت حصة جنابته من الديمة.

(٢) كانت الهجرة واجبة في أول الإسلام على كل من أسلم، لي漲م إلى الرسول وأصحابه بالمدينة، ليتعلم الإسلام، ويقوى شوكة الجماعة المسلمة، فلما فتحت مكة، ارتفعت الحاجة إلى الهجرة إلى المدينة وقال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية» رواه البخاري في الجهاد (٢٧٨٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٦٤) عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

ومعنى هذا: أنه إذا تغيرت الظروف التي قيل فيها النص، وانتفت العلة الملحوظة من ورائه، من مصلحة تجلب، أو مفسدة تدفع، فالمفهوم أن يتغير الحكم الذي ثبت من قبل بهذا النص، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

الأئمة من قريش

ومن ذلك: حديث «الأئمة من قريش»^(١) وما في معناه، فمن الناس من رده،

(١) هذا الحديث ورد مرفوعاً عن جماعة من الصحابة منهم: أنس بن مالك، وأبو هريرة، وعلي بن أبي طالب، وأبو بزرة الأسlemi وغيرهم، حتى قال الحافظ بن حجر: قد جمعت طرقه في جزء ضخم عن نحو أربعين صحابياً (فتح الباري: ٧ / ٣٢). وقد رُوي بالفاظ عدة منها: «الأئمة من قريش» و«الأمراء من قريش» و«الخلافة في قريش» و«الملك في قريش» و«لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان». وبعض طرق الحديث صحيحة الإسناد لا مطعن فيها، وبعضها حسنة لذاتها، وبعضها صحيحة لغيرها، وبعضها رُوي مرفوعاً وموقوفاً، ورجح الموقف. فإذا أحذنا حديث «الأئمة من قريش» بهذا اللفظ: وجدناه قد ورد من طريق أنس، وعلي، وأبي بزرة، من عدة طرق منها:

ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢١٣٣) والبزار (١٥٧٨) وأبو يعلى (٣٦٤٤) وأبو نعيم في الخلية (٣ / ١٧١) والبيهقي في السنن (٨ / ١٤٤) وقال الألباني في (الإرواء: ٥٢٠): إسناده صحيح على شرط السنة.

ومنها ما رواه الحاكم (٤ / ٥٠١) والبيهقي (١٤٤٨) عن طريق الصعق بن الحزن عن علي بن الحکم عن أنس. وصححه الحاکم على شرط الشیخین، ووافقه الذهبی. وقال الألبانی: إنما هو على شرط مسلم، فإن الصعق لم يخرج له البخاری إلا خارج الصحيح. قال مخرجو المسند: إسناده حسن، ورواوه أحمد برقم (١٢٣٠٧) و(١٢٩٠٠) من طريق بكير بن وهب، وقد وثّقه جماعة، وعده الأکثرون مجهولاً فالإسناد ضعيف، ولكن الحديث صحيح بشواهد وطريقه، ذكر ذلك مخرجو المسند (الشيخ شعيب ورفقاًه).

وانظر هذا الحديث في مسندي أبي هريرة: (٧٦٥٣ و٧٨٦١) وبعضها يلفظ: «إن لي على قريش حقاً، وإن لقریش عليکم حقاً، ما حکموا فعدلوا، واتسمنوا فأدوا، واسترحموا فرحموا». قال مخرجو المسند: إسناده صحيح على شرط الشیخین. ولكن ليس فيه إلزام أن يكون الأئمة أو الأمراء منهم. وإنما لهم الحق إذا حکموا فوفوا بالشروط.

وانظر: السنة لابن أبي عاصم بتحقيق الألبانی، ففيه عن عمرو بن العاص مرفوعاً: «قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيمة» الحديث (١١١٠) إسناده صحيح على شرط مسلم، وعن =

ولم يقبله بإطلاق، بغير منطق علمي، وبحث في الأسانيد، ومدى قوتها وضعفها؛ إلا استبعاد ذلك.

ومنهم من حاول أن يُضعف أسانيد، مع أن فيها ما هو صحيح، وما ورد في صحيحي البخاري ومسلم، واستند إلى ما جاء عن عمر: «إن أدركتني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته، فإن أدركتني أجلي بعده استخلفت معاذ بن جبل»^(١) ومعاذ أنصاري من الخزرج، وليس من قريش^(٢).

ومنهم من مال إلى أن النص النبوي في غير التعبديات، لابد أن يبحث عن المقصود منه وعما يحمل من علة هي سب الحكم، يبقى ببقائها، ويزول بعدمها. وهو ما فعله حكيم المؤرخين: ابن خلدون، فقد فسرَ الحديث في مقدمته بأنه صلى الله عليه وسلم، راعى ما كان لقريش في عصره من القوة والعصبية، التي يرى ابن خلدون أن عليها تقوم الخلافة أو الملك، قال: فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب: علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية، فرددناه إليها، وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية، وهي وجود العصبية، فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين: أن يكون من قوم أولي عصبية على من معها لعصرها ليستبعوا من سواهم، وتحجّم الكلمة على حسن الحماية^(٣) . . . إلخ.

وقد تغيرت فكرة «العصبية» التي يستند إليها الخليفة أو رئيس الدولة في عصرنا إلى فكرة «المساندة الشعبية» التي تمثلها «الأغلبية» التي تختار قائلها بانتخاب حر نزيه.

= معاذ: «هذا الأمر في قريش لا يعاد لهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين» الحديث (١١١٢)، وقد رواه البخاري (٣٣٠٩) كما روى الشیخان عن ابن عمر: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم أثنان» متفق عليه: اللؤلو والمرجان (١١٩٤).

(١) رواه أحمد في المسند (١٠٨) وقال مخرجو المسند: حسن لغيرة، وهذا إسناد رجاله ثقات.

(٢) انظر: فيض القدير (٣ / ١٩٠).

(٣) انظر: مقدمة ابن خلدون (٢ / ٦٩٥، ٦٩٦) ط: لجنة البيان العربي الثانية بتحقيق د. علي عبد الواحد وافي.

منهج الصحابة والتابعين في النظر إلى علل النصوص وظروفها

وهذا المنهج في النظر إلى ملابسات النصوص، وخصوصاً من الأحاديث، وإلى العلل التي سبقت لها: قد سبق به الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان.

فقد تركوا العمل بظاهر بعض الأحاديث، حتى تبين لهم أنها كانت تعالج حالة معينة في زمن النبوة، ثم تبعت تلك الحال عمما كانت عليه.

من ذلك ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تكتبوا عني شيئاً ومن كتب عنني غير القرآن فليمحه»^(١).

ومع هذا النهي رأينا جمهور الصحابة كتبوا عن النبي أو أجازوا الكتابة، كما أثبت ذلك العلامة السيد سليمان الندوبي في إحدى محاضراته عن السيرة النبوية، وأثبت ذلك كثير من الدارسين لتاريخ تدوين السنة، مثل الدكتور عجاج الخطيب، والدكتور محمد مصطفى الأعظمي وغيرهما. وذلك لأنهم فهموا المقصود من وراء هذا النهي وهو توفير أقصى عناية ممكنة للقرآن الكريم، من ناحية وشدة الاحتياط في التباس القرآن بغيره من أحاديث الرسول، وخصوصاً في أول الأمر، وبالنسبة لبعض الناس. فلما زال هذا المانع أو زالت هذه الخشية: لم يروا حرجاً في كتابة الأحاديث النبوية، ولم يروا ذلك مخالفة للرسول عليه الصلاة والسلام.

وهو ما استقر عليه الأمر، وأجمع عليه الأمة، فدونت كتب الحديث: جوامع ومسانيد ومصنفات ومعاجم وأجزاء إلى غير ذلك، وزال ما كان من خلاف في أول الأمر حول جواز كتابة الحديث أم لا^(٢).

(١) رواه مسلم في الزهد (٣٠٠٤) عن أبي سعيد.

(٢) انظر: تدريب الرواية على تقرير النواوي لسيوطى (ج ٢ / ص ٦٥) وما بعدها بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف / ط الثانية.

ومن ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بين الفاتحين، ولكن عمر لم يقسم سواد العراق، ورأى أن يقيمه في أيدي أربابه، ويفرض الخراج على الأرض، ليكون موردا دائمًا لأجيال المسلمين^(١).

وقال في ذلك ابن قدامة: «وَقِسْمَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ كَانَتْ فِي
بَدْءِ الْإِسْلَامِ وَشَدَّةِ الْحَاجَةِ، فَكَانَتْ الْمَصْلَحةُ فِيهِ، وَقَدْ تَعَيَّنَتْ الْمَصْلَحةُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ
فِي وَقْفِ الْأَرْضِ، فَكَانَ هُوَ الْوَاجِبُ»^(٢). أ.هـ

لم يخرج عمر عن النص القرآني أو يبطله. كما زعم زاعمون. وهو قوله تعالى:
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنَىٰ السَّبِيل﴾ (الأنفال: ٤١). ولكنه خص النص بالمنقولات التي يمكن أن تغنم
وتحاز بالفعل.

ومثل ذلك موقف الخليفة الثالث: عثمان بن عفان، من ضالة الإبل، التي صح الحديث في النهي عن التقاطها، حتى جاء زمن عثمان، وتغير فيه الناس عما كانوا عليه من قبل، فأجاز التقاطها، والتعريف بها ثم تباع، ويحفظ ثمنها لصاحبتها، فإذا جاء أخذه.

وربما توهم بعض القاصرين: أن عثمان خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم،
وربما اتهمه بذلك.

والحق: أن عثمان نظر إلى مقاصد الشريعة في الحفاظ على أموال الناس، ففعل ما هو الأصلح في زمانه، كما فعل الرسول ما هو الأصلح في زمانه، كما قال ابن قدامة في عدم تقسيم عمر للعراق.

(١) انظر: موقف عمر من قضية عدم قسمة الأرض بين الفاتحين في كتابنا: «السياسة الشرعية بين نصوص الشريعة ومقاصدها» ص ١٨٨ - ٢٠١. نشر مكتبة وهبة.

(٢) المغني لابن قدامة (٢ / ٣٠٨) دار الفكر بيروت.

وهذا يدل على أن بعض هذه التصرفات النبوية هي من نوع تصرفه باعتباره إماماً ورئيساً للدولة، فهي تقوم على اعتبارات مصلحية في زمانه، فإذا تغيرت تغير الحكم معها.

ومن ذلك: موقف عثمان من الزوج يطلق أمرأته في مرض الموت، فإن عثمان رأى أن لا يوقع هذا الطلاق، لأنه - في الظاهر - أراد الفرار من ميراثها منه، فطلق ليحررها الميراث. وأقرّه على ذلك الصحابة، وسمّي الفقهاء هذا الطلاق: طلاق الفارّ.

ومثل ذلك: ما ذهب إليه الخليفة الرابع علي بن أبي طالب من تضمين الصناع قيمة ما يهلك في أيديهم من أموال الناس وأشيائهم وثيابهم، مع أن الأصل أن أيديهم يد الأمانة والأمين لا يضمن، ولكن رأى المصلحة في زمانه للمحافظة على أموال الناس توجب ذلك، فضمنّهم، وقال في ذلك عبارته الشهيرة «لا يصلح الناس إلا ذاك».

٣- التمييز بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة

تقدير المقصد الشرعي دون تعين وسيلة

المتأمل في أحكام الشريعة وأوامرها ونواهيها: يتبيّن له أن منها ما يقرر المبدأ المطلوب، وهو المقصود للشارع، ولا يعين له وسيلة لتحقيقه، لأن وسائله قابلة للتغيير والاختلاف؛ باختلاف الأزمنة والأمكنة والأعراف، والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

ولهذا نرى الشارع في هذا المقام يترك المكلفين أحراراً فيما يختارون لأنفسهم من وسائل ملائمة، ولا يقيدهم بوسيلة معينة لعصر البعثة، فيتشبّث بها بعضهم، ويجمد نفسه عندها، ويظنها بعضهم أمراً تعبدياً يلزم كل مسلم التقيد به، ولا يجوز له مجرد التفكير في الفكاك منه. فكان الأولى أن يترك تعين الوسيلة للعقل المسلم، ليختارها وفق ظروفه وأحواله.

نرى ذلك في مثل ما قرره القرآن والسنّة من «مبدأ الشورى» في الحياة الإسلامية، وخصوصاً في الحياة السياسية، كما قال تعالى في القرآن المكي: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورٰي بِيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨). وقال في القرآن المدنى: ﴿وَشَارِهِمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩).

ولكن كيف تكون الشورى؟ ومن المستشارون؟ وكيف يختار أهل الشورى أو الحل والعقد؟ وكيف يباع الخليفة ويختار؟

لم يُعِينَ الشّرع وسيلةً لذلك، بل تركها للمسلمين، يجتهدون في اختيارها وتحديدّها، وتحسينها وتطويرها، حسب الزمان والمكان، ولذلك اختلفت طريقة اختيار الخلفاء الراشدين الأربع، كل حسب ظروف اختياره. وفي عصرنا يمكننا اختيار طريقة الترشيح وانتخاب الأفضل بأغلبية الأصوات، كما هو شأن النظام الديمقراطي. ويمكننا أن نضع ما نراه من شروط ومواصفات علمية وخلقية لمن نرشحه، وكذلك يمكننا تحديد من يختار، وطريقة الاختيار.

ومثل ذلك ما جاء في الشريعة من تقرير قاعدة: «الأمر المعروف والنهي عن المنكر» وما يكملها من قاعدة تغيير المنكر، باليد أو باللسان أو بالقلب.

لقد جاء الأمر بذلك عاماً، وقررته الشريعة فريضة كفائية على المسلمين، وأحياناً تكون عينية.

ولكن كيف ننظم أداء هذه الفريضة على وجهها؟ ومن يقوم بها؟ وما سلطانه واحتياصاته؟

هذا ما عرفه المسلمون وطبقوه في «نظام الحسبة» الذي ابتكره المسلمون، ووضعوا له من الضوابط والشروط والأحكام والتوجيهات: ما ينظم أمره، ويفضي إلى سيره. وصنفت في ذلك كتب شتى، كبيرة وصغيرة، جمعت بين المبادئ النظرية، والتطبيقات العلمية، كان لها دورها وأثرها.

وهكذا نجد كثيرا من «المبادئ» أو «المقاصد» الشرعية، ترك الشارع الحكيم تحديد وسائل معينة لتحقيقها، قصدا للتوسعة على الناس، غير غافل ولا نسيان، وهو داخل فيما أسميناه: «منطقة العفو»^(١) التي تركها الشارع قصدا تيسيرا على الناس، ورحمة بهم؛ ليملئوها بما يلائمهم، عن طريق القياس أو الاستحسان أو رعاية المصالح المرسلة أو غيرها.

تعيين وسيلة مناسبة للزمان والمكان

ومن الأحكام ما نرى الشريعة الغراء قد عيّنت له وسيلة مناسبة للزمان والمكان، لتحقيق المقصد الذي أراده الشارع. ولكن الشارع الحكيم لم يقصد أن تكون هذه الوسيلة عالمية أبدية، بحيث تشمل كل مكان وكل زمان، بل راعى بها ظروف المخاطبين في عصر نزول الوحي، فأرشدهم إلى ما يليق بهم.

التمييز بين المقاصد والوسائل

وتعين بعض هذه الوسائل كان من أسباب الخلط والزلل في فهم الشريعة، كما بينا ذلك في كتابنا: «كيف تعامل مع السنة النبوية»^(٢). فإن بعض الناس خلطوا بين المقاصد والأهداف الثابتة التي تسعى النصوص إلى تحقيقها، وبين الوسائل الآتية والبيئية التي تعينها أحيانا للوصول إلى المقصد المنشود، فترأهون كل التركيز على هذه الوسائل، كأنها مقصودة لذاتها، مع أن الذي يتعمق في فهم النصوص وأسرارها: يتبيّن له أن المهم هو المقصد، وهو الهدف الثابت وال دائم، والوسائل قد تتغير بتغيير البيئة أو العصر، أو العرف، أو غير ذلك من المؤثرات.

إن الوسائل قد تتغير من عصر إلى عصر، ومن بيئة إلى أخرى، بل هي لابد

(١) انظر: ما كتبناه عن «منطقة العفو» في كتابنا: عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية.

(٢) ص ١٥٩ وما بعدها. طبعة دار الشروق.

متغيرة، فإذا جاء النص - ولا سيما من الحديث النبوي - على شيء منها، فإنما ذلك لبيان الواقع، لا ليقيدنا بها، ويجمدنا عندها أبد الدهر.

وسيلة رباط الخيل

بل لو نص القرآن نفسه على وسيلة مناسبة لمكان معين، وזמן معين، فلا يعني ذلك أن نقف عندها، ولا نفك في غيرها من الوسائل المتطرفة بتطور الزمان والمكان.

ألم يقل القرآن الكريم: «وَأَعْدُوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ
بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ» (الأنفال: ٦٠)؟

ومع هذا لم يفهم أحد: أن المراقبة في وجه الأعداء لا تكون إلا بالخيل التي نص القرآن عليها. بل فهم كل من له عقل يعرف اللغة والشرع: أن خيل العصر هي: الدبابات والمدرعات، ونحوها من أسلحة العصر.

وأن ما ورد في فضل احتباس الخيل، وعظيم الأجر فيه، مثل حديث: «من احتبس فرسا في سبيل الله، إيمانا بالله وتصديقا بوعده، فإن شبعه وريه، وروشه وبوله، في ميزانه يوم القيمة»^(١). يعني حسناً.

ومثل حديث: «الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيمة: الأجر والمغانم»^(٢) وغيرها من الأحاديث: ينبغي أن يطبق على كل وسيلة تستحدث، تقوم مقام الخيل، أو تتفوق عليها بأضعاف مضاعفة.

ومثل ذلك ما جاء في فضل «من رمى بسهم في سبيل الله فله كذا وكذا»^(٣).

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٥٣) عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٥٢) ومسلم في الإمارة (١٨٧٣) عن عروة بن أبي الجعد.

(٣) رواه أحمد (٨) وقال مخرجو المسند: صحيح لغيره، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٢٦٧، ٦٢٦٨).

فهو ينطبق على الرمي بالسهم أو البنادقية أو المدفع أو الصاروخ، أو أي وسيلة أخرى يخُبئها ضمير الغيب.

وسيلة الجلباب للمرأة المسلمة

ويدخل في ذلك ما ذكره القرآن من الأمر بإذناء الجلابيب لنساء المؤمنين، وسيلة لتحقيق الستر والاحتشام للمرأة المسلمة، كما قال تعالى في سورة الأحزاب: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبِنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٩). فهذا الأمر القرآني لا يعني أن الجلابيب وإذناءها -أي إرخاءها- هو الزي الوحيد المشروع للمرأة المسلمة كما نرى ذلك لدى بعض الملتزمات من نساء المسلمين.

ذلك: أن شكل اللباس أمر يخضع لأعراف البلاد، وبيئات أهلها، ويتغير بتغير الزمان والبلد، وتتنوع حاجات الناس، ومتطلبات التطور، والشرع لا يمنع ذلك بشرط المحافظة على المقاصد الأساسية التي يطلبها الشرع في الزي، وهي: أن يستر المسلمة، ولا يكشف عورتها يجب سترها، ولا يشف ولا يصف، ولا يفقد المسلمة خصوصيتها.

وتحقيق الستر والخشمة للمسلمة لا يكون بصورة واحدة لا تتعداها، فيتمكن تحقق ذلك بالجلباب، أو بالمعطف (البالطو) السابع، أو بالعباءة فوق الثياب، أو بالملاءة التي كان يلبسها النساء في مصر، أو بلباس من قطعتين سابعتين، وهو: ما يسمى «التبيير». أو بغير ذلك مما يتذكره الناس من أزياء، ما دامت لا تخالف أوامر الشرع، ولا تنافي تحقيق مقاصده.

السواك وسيلة لتنظيف الأسنان

وأعتقد أن تعين السواك لتطهير الأسنان من هذا الباب، فالمقصود هو: طهارة

الفم، حتى يرضي رب، كما في الحديث: «السواك مطهرة للفم مرضة للرب»^(١).

ولكن هل السواك مقصود لذاته، أو كان هو الوسيلة الملائمة الميسورة في جزيرة العرب؟ فوصف لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما يؤدى الغرض ولا يعسر عليهم.

ولا بأس أن تغير هذه الوسيلة في مجتمعات أخرى، لا يتيسر لها هذا العود من «الأراك»، إلى وسيلة يمكن تصنيعها بوفرة تكفى مئات الملايين من الناس، مثل: الفرشاة.

وقد نص بعض الفقهاء على ذلك:

قال في «هداية الراغب» في الفقه الحنفي: «ويكون العود من أراك وعرجون وزيتون، وغيرها، لا يجرح ولا يضر ولا يتفتت.

ويُكره بما يجرح أو يضر أو يتفتت. والذي يضر كالرمان والريحان والطرفاء ونحوها. ولا يصيب السنة من استاك بغير عود. ونقل مذهب الكتاب الشيخ عبد الله البسام عن النووي قوله: بأي شيء استاك مما يزيل التغير حصل الاستاك، كالخرفة، والإصبع، وهو مذهب أبي حنيفة، لعموم الأدلة.

وفي المغني: أنه يصيب السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن أكثرها، وذكر أنه الصحيح»^(٢).

وسيلة رؤية الهلال لإثبات دخول الشهر

وما يمكن أن يدخل في هذا الباب: ما جاء في الحديث الصحيح المشهور: «لا

(١) رواه الشافعى والنسائى والدارمى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى عن عائشة، وابن ماجه عن أبي أمامة، والبخارى في التاريخ والطبرانى في الأوسط عن ابن عباس (صحىح الجامع الصغير) (٣٦٩٥).

(٢) انظر: نيل المأرب، للشيخ عبد الله البسام (٤٠ / ١٦).

تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»^(١).
وفي لفظ آخر: «إإن غم عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»^(٢).

فهنا ي يكن للفقيه أن يقول: إن الحديث الشريف أشار إلى مقصد، وعِين وسيلة.
أما المقصد من الحديث فهو واضح بين، وهو أن يصوموا رمضان كله، ولا يضيعوا
يوما منه في أوله أو في آخره، أو يصوموا يوما من شهر غيره، كشعبان أو شوال،
وذلك بإثبات دخول الشهر أو الخروج منه، بوسيلة ممكنة مقدورة لجمهور الناس،
لا تكلفهم عنتا ولا حرجا في دينهم.

وكانت الرؤية بالأبصار هي الوسيلة السهلة والمقدورة لعامة الناس في ذلك
العصر، فلهاذا جاء الحديث بتعيينها، لأنه لو كلفهم بوسيلة أخرى كالحساب
الفلكي - والأمة في ذلك الحين لا تكتب ولا تحسب - لأرهقهم من أمرهم عسرا،
والله يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر، وقد قال عليه الصلاة والسلام عن نفسه:
«إن الله لم يعذني معتنًا ولا متعتنًا، ولكن يعذني معلماً ميسراً»^(٣).

فإذا وُجدت وسيلة أخرى أقدر على تحقيق مقصد الحديث، وأبعد عن احتمال
الخطأ والوهم والكذب في دخول الشهر، وأصبحت هذه الوسيلة ميسورة غير
معسورة، ولم تعد وسيلة صعبة المنال، ولا فوق طاقة الأمة، بعد أن أصبح فيها
علماء وخبراء فلكيون، وجيولوجيون، وفيزيائيون متخصصون على المستوى
العالمي، وبعد أن بلغ العلم البشري مبلغا ممكناً للإنسان من أن يصل إلى القمر
نفسه، وينزل على سطحه، ويتجوّس خلال أرضه، ويجلب نماذج من صخوره
وأتربته! بل يحاول أن يغزو الكواكب الأبعد مثل: المريخ، فلماذا نحمد على
الوسيلة - وهي ليست مقصودة في ذاتها - ونغفل المقصد الذي نشده الحديث؟!

(١) متفق عليه كما في اللؤلؤ والمرجان (٦٥٣)، رواه البخاري في الصوم (١٩٠٦)، ومسلم في الصيام (١٠٨٠) عن ابن عمر.

(٢) متفق عليه كما في اللؤلؤ والمرجان (٦٥٦)، رواه البخاري في الصوم (١٩٠٧)، ومسلم في الصيام (١٠٨١) عن أبي هريرة.

(٣) رواه مسلم في الطلاق (١٤٧٨) عن جابر بن عبد الله.

لقد أثبتت الحديث دخول الشهر بخبر واحد أو اثنين يدعيان رؤية الهلال بالعين المجردة، حيث كانت هي الوسيلة الممكنة والملائمة لمستوى الأمة، فكيف يتصور أن يرفض وسيلة لا يتطرق إليها الخطأ أو الوهم، أو الكذب؟ وسيلة بلغت درجة اليقين والقطع، ويمكن أن تجتمع عليها أمّة الإسلام في شرق الأرض وغربها، وتزيل الخلاف الدائم والمتفاوت في الصوم والإفطار والأعياد، إلى مدى ثلاثة أيام تكون فرقاً بين بلد وآخر^(١)، وهو ما لا يعقل ولا يقبل، لا بمنطق العلم، ولا بمنطق الدين، ومن المعلوم أن أحدهما هو الصواب، والباقي خطأ بلا جدال.

إن الأخذ بالحساب الفلكي القطعي اليوم وسيلة لإثبات الشهور، يجب أن يقبل من باب «قياس الأولى» بمعنى أن السنة التي شرعت لنا الأخذ بوسيلة أدنى، لما يحيط بها من الشك والاحتمال - وهي الرؤية - لا ترفض وسيلة أعلى، وأكمل وأوفى بتحقيق المقصود، والخروج بالأمة من الاختلاف الشديد في تحديد صيامها وفطرها وأضاحها، إلى الوحدة المنشودة في شعائرها وعباداتها، المتصلة بأخص أمور دينها وأصيقها بحياتها وكيانها الروحي، وهي وسيلة الحساب القطعي.

على أن العلامة المحدث الكبير الشيخ أحمد محمد شاكر رحمة الله، نحا بهذه القضية منحى آخر، فقد ذهب إلى إثبات دخول الشهر القمري بالحساب الفلكي، بناء على أن الحكم باعتبار الرؤية في الحديث النبوى: معمل بعلة نصّت عليها الأحاديث نفسها، وقد انتفت الآن، فينبغي أن يتتفق معلولها، إذ من المقرر: أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وهذه العلة هي «أمّية الأمة» التي لم تكن تكتب ولا تخسب في عصر البعثة.

(١) في رمضان عام (١٤٠٩ هـ) ثبت دخول رمضان يوم الخميس الموافق السادس من إبريل (١٩٨٩ م) في المملكة العربية السعودية، والكويت، وقطر، والبحرين، وتونس وغيرها، كلها برؤية المملكة، وثبت دخوله في مصر والأردن والعراق والجزائر والمغرب وغيرها يوم الجمعة، أما باكستان والهند وعمان وإيران وغيرها فصاموا يوم السبت !!

ومعنى: «ولا تحسُّب» أي لا تعرف الحساب الفلكي . فإذا تغيرت طبيعة الأمة وأصبحت تكتب وتحسب وجب أن يتغير الحكم .

ويحسن بنا أن نقل هنا عبارة الشيخ بنصها لما فيها من قوة ونصاعة ، قال رحمة الله في رسالته «أوائل الشهور العربية» :

«فمما لا شك فيه أنه قبل الإسلام وفي صدر الإسلام ، لم يكونوا يعرفون العلوم الفلكية معرفة علمية جازمة ، كانوا أممأً أميين ، لا يكتبون ولا يحسبون ، ومن شوهـد منه شيء من ذلك ، فإما كان يعرف مبادئ أو قشورا ، عرفها باللحظة والتتابع ، أو بالسماع والخبر ، لم تبن على قواعد رياضية ، ولا على براهين قطعية ، ترجع إلى مقدمات أولية يقينية ، ولذلك جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجع إثبات الشهر في عباداتهم إلى الأمر القطعي المشاهد ، الذي هو في مقدور كل واحد منهم ، أو في مقدور أكثرهم . وهو رؤية الهلال بالعين المجردة ، فإن هذا أحـكم وأضبط لمواعـيتـ شعـائرـهمـ وـعـبـادـاتـهمـ ،ـ وـهـوـ الـذـيـ يـصـلـ إـلـيـهـ الـيـقـينـ وـالـثـقـةـ ماـ فـيـ اـسـتـطـاعـتـهـمـ ،ـ وـلـاـ يـكـلـفـ اللـهـ نـفـسـ إـلـاـ وـسـعـهـاـ .ـ

لم يكن مما يوافق حكمة الشارع أن يجعل مناط الإثبات في الأهلة: الحساب والفلك ، وهم لا يعرفون شيئاً من ذلك في حاضرهم ، وكثير منهم بأدون لا تصل إليهم أنباء الحاضر ، إلا في فترات متقاربة حيناً ، ومتباudeة أحياناً ، فلو جعله لهم بالحساب والفلك لأعنتهم ، ولم يعرفه منهم إلا الشاذ والنادر في البوادي عن سمع إن وصل إليهم ، ولم يعرفه أهل الحاضر إلا تقليداً لبعض أهل الحساب ، وأكثرهم أو كلهم من أهل الكتاب .

ثم فتح المسلمون الدنيا ، وملكون زمام العلوم ، وتوسعوا في كل أفانها ، وترجموا علوم الأولئ ، ونبغوا فيها وكشفوا كثيراً من خباياها ، وحفظوها لمن بعدهم ، ومنها : علوم الفلك والهيئة وحساب النجوم .

وكان أكثر الفقهاء والمحدثين لا يعرفون علوم الفلك ، أو هم يعرفون بعض مبادئها ، وكان بعضهم أو كثير منهم لا يشق بن يعرفها ولا يطمئن إليها ، بل كان

بعضهم يرمي المشغل بها بالزيغ والابداع، ظنا منه أن هذه العلوم يتوصل بها أهلها إلى ادعاء العلم بالغيب (التنجيم)، وكان بعضهم يدعى ذلك فعلا، فأساء إلى نفسه وإلى علمه . والفقهاء معدورون . ومن كان من الفقهاء والعلماء يعرف هذه العلوم لم يكن بمستطاع أن يحدد موقفها الصحيح بالنسبة إلى الدين والفقه، بل كان يشير إليها على تorrow.

هكذا كان شأنهم ، إذ كانت العلوم الكونية غير ذاتعة ذيعان العلوم الدينية وما إليها ، ولم تكن قواعدها قطعية الثبوت عند العلماء .

وهذه الشريعة الغراء السمحنة ، باقية على الدهر ، إلى أن يأذن الله بانتهاء هذه الحياة الدنيا ، فهي تشريع لكل أمة ولكل عصر ، ولذلك نرى في نصوص الكتاب والسنة إشارات دقيقة لما يستحدث من الشؤون ، فإذا جاء مصادقها فُسرت وعلمت ، وإن فسراها المتقدمون على غير حقيقتها .

وقد أشير في السنة الصحيحة إلى ما نحن بصدده ، فروى البخاري من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إِنَّ أَمَّةً لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ ، الشَّهْرُ هَكُذَا . . يَعْنِي مَرَةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ، وَمَرَةً ثَلَاثِينَ»^(١) رواه مالك في الموطأ^(٢) : «الشهر تسعه وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له» .

وقد أصاب علماؤنا المتقدمون رحمهم الله في تفسير معنى الحديث ، وأخطأوا في تأويله ، ومن أجمع قول لهم في ذلك : قول الحافظ ابن حجر^(٣) : «المراد بالحساب هنا : حساب النجوم وتسييرها ، ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا التزوير . فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤبة ، لرفع الخرج عنهم في معاناة التسيير ،

(١) رواه البخاري في الصوم (١٩١٣) من حديث عمر .

(٢) الموطأ (١ / ٢٦٩) .

(٣) فتح الباري (٤ / ١٠٨ - ١٠٩) .

واستمر الحكم في الصوم، ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك. بل ظاهر السياق ينفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً. ويوضحه قوله في الحديث الماضي: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة» ولم يقل: فسلوا أهل الحساب. والحكمة فيه: كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون، فيرتفع الاختلاف والتزاع عنهم. وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسir في ذلك. وهم الروافض^(١)، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم، قال الباجي: وإن جماع أهل السلف الصالح حجة عليهم، وقال ابن بزيزة: «وهو مذهب باطل، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم، لأنها حدس وتخمين، ليس فيها قطع ولا ظن غالب، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضيق، إذ لا يعرفها إلا القليل».

فهذا التفسير صواب، في أن العبرة بالرؤبة لا بالحساب، والتأويل خطأ، في أنه لو حدث من يعرف استمر الحكم في الصوم (أي باعتبار الرؤبة وحدها) لأن الأمر باعتماد الرؤبة وحدها جاء معللاً بعلة منصوصة، وهي أن الأمة «أممية لا تكتب ولا تخسب»، والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، فإذا خرجت الأمة عن أميتها، وصارت تكتب وتخسب، أعني: صارت في مجتمعها من يعرف هذه العلوم، وأمكن الناس - عمّاتهم وخصائصهم - أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر، وأمكن أن يثقوا بهذا الحساب ثقتهم بالرؤبة أو أقوى، إذا صار هذا شأنهم في جماعتهم، وزالت علة الأممية: وجوب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده، وألا يرجعوا إلى الرؤبة إلا حين يستعصي عليهم العلم به، كما إذا كان ناس في بادية أو قرية، لا تصل إليهم الأخبار الصحيحة الثابتة عن أهل الحساب.

وإذا وجّب الرجوع إلى الحساب وحده بزوال علة منعه، وجّب أيضاً الرجوع

(١) يقول العلامة أحمد شاكر: «لا ندرى من ذا يريد الحافظ بالروافض؟ إن كان يريد الشيعة الإمامية، فالذى نعرفه من مذهبهم: أنه لا يجوز الأخذ بالحساب عندهم، وإن كان يريد ناساً آخرين فلا ندرى من هم !!» قلت (القرضاوى): أظن أن المراد بهم الإمامية. فقد نقل أنهم يقولون بذلك.

إلى الحساب الحقيقي للأهمة، واطراح إمكان الرؤية وعدم إمكانها، فيكون أول الشهر الحقيقي الليلة التي يغيب فيها الهلال بعد غروب الشمس، ولو بلحظة واحدة^(١).

وما كان قوله هذا بداعاً من الأقوال: أن يختلف الحكم باختلاف أحوال المكلفين فإن هذا في الشريعة كثير، يعرفه أهل العلم وغيرهم.

ومن أمثلة ذلك في مسألتنا هذه: أن الحديث «فإن غم عليكم فاقدروا له» ورد بالألفاظ أخرى، في بعضها «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة». ففسر العلماء الرواية المجملة «فاقدروا له» بالرواية المفسرة «فأكملوا العدة». ولكن إماماً عظيماً من أئمة الشافعية، بل هو إمامهم في وقته، وهو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج^(٢)، جمع بين الروايتين، بجعلهما في حالتين مختلفتين: أن قوله: «فاقدروا له» معناه: قدروه بحسب المنازل، وأنه خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأن قوله: «فأكملوا العدة» خطاب للعامة^(٣).

فقولي هذا يكاد ينظر إلى قول ابن سريج، إلا أنه جعله خاصاً بما إذا غم الشهر فلم يره الراءون، وجعل حكم الأخذ بالحساب للأقلين، على ما كان في وقته من قلة عدد العارفين به، وعدم الثقة بقولهم وحسابهم، وبطء وصول

(١) قلت: المرجح أن يبقى بعد الغروب مدة يمكن فيها ظهوره، بحيث يمكن رؤيته بالعين المجردة، أو بالمرصد، وذلك نحو (١٥) أو (٢٠) دقيقة على ما ذكر أهل الاختصاص. القرضاوي.

(٢) «سريج» بالسين المهملة المضمومة وأخره جيم، ويكتب خطأ في كثير من الكتب المطبوعة «شريح بالشين والخاء، وهو تصحيف. وأبو العباس هذا توفي سنة (٣٠٦ هـ) وهو من تلاميذ أبي داود صاحب السنن، وقال في شأنه أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء (ص ٨٩): «كان من عظماء الشافعيين وأئمة المسلمين، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعى، حتى على المزني»، وله تراجم جيدة في تاريخ بغداد للمخطيب (٤ / ٢٧٨ - ٢٩٠) وطبقات الشافعية لابن السبكي (٢ / ٦٧ - ٩٦). وعدة بعضهم مجدد المائة الثالثة.

(٣) انظر: شرح القاضي أبي بكر بن العربي على الترمذى (٣ / ٢٠٧، ٢٠٨) وطرح التshirtib (٤ / ١١١ - ١١٣) وفتح الباري (٤ / ١٠٤).

الأخبار إلى البلاد الأخرى ، إذا ثبت الشهر في بعضها . وأما قوله فإنه يقضي بعموم الأخذ بالحساب الدقيق الموثق به ، وعموم ذلك على الناس ، بما يسر في هذه الأيام من سرعة وصول الأخبار وذيعها . وببقى الاعتماد على الرؤية للأقل النادر ، من لا يصل إليه الأخبار ، ولا يجد ما يثق به من معرفة الفلك ومنازل الشمس والقمر .

ولقد أرى قوله هذا أعدل الأقوال ، وأقربها إلى الفقه السليم ، وإلى الفهم الصحيح للأحاديث الواردة في هذا الباب^(١) ١٤٠٩ هـ .

هذا ما كتبه العلامة أحمد شاكر منذ ثمانية وستين سنة هجرية أو ستة وستين عاماً شمسية (ذي الحجة ١٣٥٧ هـ . الموافق يناير ١٩٣٩ م) .

ولم يكن علم الفلك في ذلك الوقت قد وصل إلى ما وصل إليه اليوم من وثبات استطاع بها الإنسان أن يغزو الفضاء ، ويصعد إلى القمر ، ويحاول الوصول إلى ما هو أبعد منه ، وانتهى هذا العلم إلى درجة من الدقة ، غدا احتمال الخطأ فيها بنسبة واحد إلى مائة ألف في الثانية !

كتب هذا الشيخ شاكر ، وهو رجل حديث وأثر قبل كل شيء ، عاش حياته . رحمه الله . لخدمة الحديث ، ونصرة السنة النبوية ، فهو رجل سلفي خالص ، رجل اتباع لا رجل ابتداع ، ولكنه رحمه الله لم يفهم السلفية على أنها جمود على ما قاله من قبلنا السلف ، بل السلفية الحق : أن ننهج نهجهم ، ونشرب روحهم ، فنجتهد لزمننا كما اجتهدوا لزمنهم ، ونعالج واقعنا بعقولنا لا بعقولهم ، غير مقيدين إلا بقواعد الشريعة ، ومحكمات نصوصها وكليات مقاصدها .

هذا وقد قرأت مقالا مطولا في شهر رمضان لعام ١٤٠٩ هـ لأحد المشايخ

(١) رسالة «أوائل الشهور العربية» ص ٧-١٧ نشر مكتبة ابن تيمية . وانظر : كتابنا : كيف تعامل مع السنة النبوية (١٦٥ - ١٧٠) .

الفضلاء^(١)، أشار فيه إلى أن الحديث النبوى الصحيح: «نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» يتضمن نفي الحساب، وإسقاط اعتباره لدى الأمة.

ولو صح هذا لكان الحديث دالاً على نفي الكتابة، وإسقاط اعتبارها أيضاً، فقد تضمن الحديث أمرين دلل بهما على أمية الأمة، وهما: الكتابة والحساب.

ولم يقل أحد في القديم ولا في الحديث: إن الكتابة أمر مذموم أو مرغوب عنه بالنسبة للأمة، بل الكتابة أمر مطلوب، دل عليه القرآن والسنة والإجماع.

وأول من بدأ بنشر الكتابة هو النبي صلى الله عليه وسلم، كما هو معلوم من سيرته، و موقفه من أسرى بدر، وقد جعل فداء «الكتابتين» منهم: أن يعلم كل واحد منهم عشرة من أبناء المسلمين: الكتابة.

وما قيل في هذا الصدد: إن الرسول لم يشرع لنا العمل بالحساب، ولم يأمرنا باعتباره، وإنما أمرنا باعتبار «الرؤبة» والأخذ بها في إثبات الشهر.

وهذا الكلام فيه شيء من الغلط أو المغالطة، لأمرين:

الأول: أنه لا يعقل أن يأمر الرسول بالاعتداد بالحساب، في وقت كانت فيه الأمة أمية، لا تكتب ولا تحسب، فشرع لها الوسيلة المناسبة لها، زماناً ومكاناً، وهي الرؤبة المقدورة لجمهور الناس في عصره.

ولكن إذا وجدت وسيلة أدق وأضبط وأبعد عن الغلط والوهם، فليس في السنة ما يمنع اعتبارها.

الثاني: أن السنة أشارت بالفعل إلى اعتبار الحساب في حالة الغيم وهو ما رواه البخاري في كتاب الصوم من جامعه الصحيح بسلسلته الذهبية المعروفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان

(١) هو سماحة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، رئيس مجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية، وقد نشر مقاله في عكاظ وغيرها من الصحف اليومية بالمملكة في ٢١ رمضان ١٤٠٩ هـ.

فقال : «لا تصوموا حتى ترو الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدوا (١) له » (٢) .

وهذا «القدر» له أو «التقدير» المأمور به ، يمكن أن يدخل فيه اعتبار الحساب لمن يحسنه ، ويصل به إلى أمر تطمئن الأنفس إلى صحته ، وهو ما أصبح في عصرنا في مرتبة القطعيات ، كما هو مقدر معلوم لدى كل من عنده أدنى معرفة بعلوم العصر ، وإلى أي مدى ارتقى فيها الإنسان الذي علمه ربه مالم يكن يعلم .

وقد كنت ناديت منذ سنين بأن نأخذ بالحساب الفلكي القطعي - على الأقل في النفي لا في الإثبات - تقليلاً للاختلاف الشائع الذي يحدث كل سنة في بدء الصيام وفي عيد الفطر ، إلى حد يصل إلى ثلاثة أيام بين بعض البلاد الإسلامية وبعض .

ومعنى الأخذ بالحساب في النفي : أن نظل على إثبات الهلال بالرؤية وفقاً لرأي الأكثرين من أهل الفقه في عصرنا ، ولكن إذا نفي الحساب إمكان الرؤية ، وقال : إنها غير مُمكّنة ، لأن الهلال لم يولد أصلاً في أي مكان من العالم الإسلامي ، أو ولد ولكن لا تمكن رؤيته ؛ كان من الواجب لا تقبل شهادة الشهود بحال ، لأن الواقع - الذي أثبته العلم الرياضي القطعي - يكتبهم . بل في هذه الحالة لا يطلب ترائي الهلال من الناس أصلاً ، ولا تفتح المحاكم الشرعية ، ولا دور الفتوى أو الشئون الدينية : أبوابها ملن يريد أن يدللي بشهادته عن رؤية الهلال .

هذا ما اقتنعت به ، وتحديث عنـه في فتاوى ، ودورـس ، ومحاضـرات ، وبرامـج عـدة ، ثم شاء الله أن أجده مـشـروـحاً مـفصـلاً لأـحد كـبار فـقهـاء الشـافـعـيـة ، وهو الإمام تقـي الدـين السـبـكـي (ت ٧٥٦) الـذـي قالـوا عـنـه : إنه بلـغ مرـتبـة الـاجـتـهـاد .

(١) قـدـر يـقـدـر - بالضم والكسر - يعني قـدـر ، ومنه قوله تعالى : «فـقـدـرـنا فـعـمـ القـادـرـون» (المرسلات : ٢٣) .

(٢) تقدم تـخـريـجه .

فقد ذكر السبكي في فتاواه: أن الحساب إذا نفى إمكان الرؤية البصرية، فالواجب على القاضي أن يرد شهادة الشهود، قال: «لأن الحساب قطعي، والشهادة والخبر ظنيان، والظن لا يعارض القطع، فضلاً عن أن يقدم عليه».

وذكر أن من شأن القاضي أن ينظر في شهادة الشاهد عنده، في أي قضية من القضايا، فإن رأى الحس أو العيان يكذبها ردها ولا كرامة. قال: «والبينة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكناً حسماً وعقلاً وشرعاً، فإذا فرض دلالة الحساب قطعاً على عدم الإمكان: استحال القبول شرعاً، لاستحالة المشهود به، والشرع لا يأتي بالمستحبلات»^(١).

أما شهادة الشهود فتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب.

فكيف لو عاش السبكي إلى عصرنا، ورأى من تقدم علم الفلك (أو الهيئة كما كانوا يسمونه) ما أشرنا إلى بعضه؟

وقد ذكر الشيخ شاكر في بحثه أن الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الأزهر الشهير في وقته، كان له رأي - حين كان رئيساً للمحكمة العليا الشرعية - مثل رأي السبكي، برد شهادة الشهود إذا نفى الحساب إمكانية الرؤية. قال الشيخ شاكر: «و كنت أنا وبعض إخواني من خالف الأستاذ الأكبر في رأيه، وأنا أصرّح الآن أنه كان على صواب، وأزيد عليه: وجوب إثبات الأهلة بالحساب في كل الأحوال، إلا من استعصى عليه العلم به»^(٢). انتهى.

هذا وللفقير الكبير العلامة مصطفى أحمد الزرقا بحث معمق حول هذا الموضوع قدمه إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ولكن للأسف لم يأخذ به^(٣).

(١) انظر: فتاوى السبكي (١ / ٢١٩، ٢٢٠). نشر مكتبة القدس بالقاهرة.

(٢) رسالة أوائل الشهور العربية ص ١٥.

(٣) راجع هذا البحث القيم في «فتاوي مصطفى الزرقا» ص ١٥٧ - ١٦٩.

خطر تحويل المقاصد إلى وسائل أو العكس

وأريد هنا أن أنبه إلى نقطة في غاية الأهمية، وهي: محاولة بعضهم أن يحول المقاصد إلى وسائل. ومعنى هذا: أن هذه المقاصد والغايات تغدو قابلة للتغيير، بل للإزالة نهائياً، واستبدال غيرها بها.

وهذا أظهر ما يكون في العبادات الشعائرية الكبرى مثل: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وهي الأركان العملية التي بني عليها الإسلام، والتي ثبتت بحديث جبريل الشهير^(١)، وب الحديث: «بني الإسلام على خمس»^(٢)، وباجماع الأمة اليقيني المستقر، المرتبط بالعمل المستمر.

فمن العوام من يقول: المهم أن يطهر قلبك، ويصحو ضميرك، وتخالص لله في عملك، وليس المهم أن ترکع أو تسجد، أو تجوع وتعطش، أو أن ترتحل إلى مكة وتطوف حول الكعبة.

ويستدل العوام على ذلك بأن من الناس من يؤدّي هذه العبادات، ولكنها لا تترك أثراً في نفسه من صلاح واستقامة، ويقولون في هذا: يصلّي الفرض، وينهب الأرض. أو لسانه يسبح، ويده تدبّح.

ويساعدهم على ذلك بعض الأدباء والشعراء فيقول قائلهم:

إذارام كيداً بالصلاحة مقيمها فتاركها عمداً إلى الله أقرب

وهنالك من الخواص، بل من كبار الفلاسفة من يذهب مذهب هؤلاء العوام - أو قريباً منه - رغم سعة أفقه، وعمق تفكيره، ويقول: إنما شرعت العبادات لتهذيب أنفس العوام. أما الفلاسفة، فليسوا في حاجة إلى هذه العبادات، لأن نفوسهم تترقى بالمعرفة والتفكير والتأمل.

(١) رواه مسلم في الإيمان (٨) عن عمر بن الخطاب، وهو الحديث الثاني من الأربعين التنووية.

(٢) رواه البخاري في الإيمان (٨)، ومسلم في الإيمان (١٦) عن ابن عمر.

وهذه نظرية خاطئة من أصحابها، وإن كانوا فلاسفة كباراً، وذلك لعدة أسباب:

أولها: أن العبادة حق الخالق المنعم الوهاب على عباده المخلوقين، الذي سخر لهم ما في السماوات وما في الأرض جمِيعاً منه، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة، ومنها: نعمة الإيجاد، ونعمة الإمداد، ونعمة إعطاء العقل، وتعليم البيان.

وثانيها: أن المخلوق لا يستغني عن خالقه طرفة عين، ولا حول ولا قوة له إلا به، سواء كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، أم كان عالماً من أكبر علماء الكون، أم فيلسوفاً من أعظم الباحثين عن الحكمة، أو المحبين لها.

وثالثها: أن هذه الفكرة فيها نظرة استعلائية على الناس، وكأن الفلسفة خلقوا من ذهب في حين خلق الناس من طين. وكان المفروض في الفلسفة أن تدعو أصحابها إلى التواضع للخلق، ناهيك بالتواضع للخالق.

ورابعها: أن الفلسفة -في عالم الواقع- لم تعصم أصحابها من ضلال الفكر، ومن انحراف السلوك، ومن مسايرة الطغاة، ومن اتباع الشهوات، لأن المعرفة وحدها لا تؤدي بالضرورة إلى الفضيلة، كما ظن سocrates، بل لا بد معها من الإرادة.

هذا، وقد ناقشت هذه الفكرة في ثاني كتاب أدخل به ميدان التأليف بعد «الحلال والحرام» وهو كتاب «العبادة في الإسلام» ولا بأس أن أنقل منه هذه الفقرة:

هل العبادة غاية في ذاتها أو مجرد وسيلة لتهذيب النفس؟

هناك دعوة خبيثة شريرة يروجها بعض الملحدين المستكبرين عن عبادة الله، فتجد هؤلاء يستغلون ما جاء به الدين نفسه من رد العبادة السطحية المرائية التي لا تنفذ إلى القلب، ولا تزكي النفس، ولا تنهي عن فحشاء أو منكر، يستغلون هذا

ليقولوا: إن الغرض من الأديان وعقائدها وعباداتها: إنما هو إصلاح النفس وتربية الضمير، واستقامة الخلق.. فإذا وصلنا إلى هذه النتيجة بأي وسيلة أخرى كالتهذيب النفسي المجرد، والتربيـة الأخلاقية المدنية، فلسنا بحاجة إلى العبادة والشعائر والصلوات والمناسك، فإنما هذه وسائل لا غایات، وقد انتهينا إلى الغاية التي يريدـها الله منـا، فـما تـشـبـثـناـ بـالـوـسـيـلـةـ؟ـ وـمـاـ حـاجـتـنـاـ إـلـيـهـ؟ـ

هذه هي الدعوة الجاحـدة المـاكـرـةـ التي ذـهـبـ إـلـيـهـ بـعـضـ المـتـفـلـسـفـينـ قـدـيـمـاـ،ـ وبـعـضـ الـمـنـحـرـفـينـ حـدـيـثـاـ.ـ وـهـيـ دـعـوـةـ بـاطـلـةـ يـرـادـ بـهـ بـاطـلـ.

صلاح النفس ثمرة للعبادة الحقة وليس علة لها

أما أنها دعوة باطلة، فلأن العبادة مطلوبة لذاتها، وغاية في نفسها. بل هي - كما أوضح القرآن - مراد الله من خلق المكلفين إنساناً وجنة، بل هي الغاية وراء خلق السماوات والأرض. قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مَثَلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ (الطلاق: ١٢). وقال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ (الذاريات: ٥٦).

والمقصود الأول من العبادة - كما ذكرنا - هو أداء حق الله عز وجل .

المقصود بالعبادة أن يعرف الإنسان نفسه فقيراً لا حول ولا قوة له إلا بربه، ولا اعتماد له إلا عليه، ولا قيام له بذاته، ويعرف ربه علياً كبيراً، غنياً عن العالمين: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ (١٥) إن يشاً يذهبكم ويأت بخلف جَدِيدٍ (١٦) وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعِزِيزٍ﴾ (فاطر: ١٥ - ١٧).

إظهار العبودية لرب العالمين، وامتثال أمره سبحانه فيما تعبد به خلقه، هو علة العبادات كلها من صلاة وصيام، و Zakat وحج، وتلاوة وذكر، ودعاء واستغفار، واتباع للشريعة، والتزم بأحكام الحلال والحرام. أما صلاح النفس، وزكاة

الضمير ، واستقامة الأخلاق ، فهي ثمرة لازمة للعبادة الحقة ، وليس علة غائبة لها ، لهذا قال تعالى : ﴿ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة : ٢١) . وقال : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة : ١٨٣) .

فالتعبير بـ «العل» هنا التي تفيد الترجي - دون التعبير بلام التعليل أو «كي» - يفيد أن العبادة أو الصيام يجعلهم على رجاء التقوى وتعدهم لها .

وحتى لو ذكر التعليل صريحا ، ما أفاد ذلك ترك العبادة إذا لم تؤد إلى التقوى ، وإنما تفيد إعادة النظر في العبادة وإحسانها ، حتى تؤتي أكلها من تقوى الله وخشيته . ولو فرضنا أن قلنا لفلاح : ازرع لتحصد ، فزرع ولم يحصد الحصاد المرجو ، لتصصيره في بعض ما كان واجبا عليه أن يرعاه ، لم يكن معنى ذلك أن نقول له : اترك الزرع والغرس ، مع أنه مهمته التي لا وظيفة له غيرها . وكل ما يقال له : ابذل جهدا أكثر ، ووف عملك حقه من الإنقان ، لتحصل على ثمرة أفضل .

ولو أن إنسانا صلى الصلوات الخمس ، أو صام رمضان مثلا ، ولم يقصد بذلك إلا تزكية نفسه ، وتربيه خلقه ، دون الالتفات إلى حق الله عليه ، والقيام بواجب العبودية له جل شأنه : ما كانت هذه الصلاة وذاك الصيام إلا عادة من العادات لا يؤبه لها في ميزان الحق ، ولا تحظى بذرة من القبول عند الله .

مقصد أصلي ومقاصد تابعة للعبادة

ذلك أن للعبادة . (كما قال الإمام الشاطبي) - مقصد أصليا ، ومقاصد تابعة ، فالمقصد الأصلي فيها هو : التوجه إلى الواحد المعبد بغایة الخضوع والطاعة والمحبة له ، وإفراده بالقصد إليه في كل حال ، ويتبع ذلك : قصد التبعد ليل الدرجات في الآخرة أو ليكون من أولياء الله تعالى ، وما أشبه ذلك . ومن المقاصد التابعة للعبادة : صلاح النفس واكتساب الفضيلة .

قال الشاطبي: «فالصلوة مثلا، أصل مشروعيتها: الخضوع لله سبحانه، بإخلاص التوجه إليه، والانتساب على قدم الذلة والصغر بين يديه، وتذكير النفس بالذكر له. قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (طه: ١٤). وقال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَهْبَئُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلِذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرِ﴾ (العنكبوت: ٤٥). يعني أن اشتغال الصلاة على التذكير بالله أكبر وأعظم من نهيها عن الفحشاء والمنكر، لأن ذكر الله هو المقصود الأصلي . وفي الحديث «إن المصلي يناجي ربه»^(١).

«ثم إن لها مقاصد تابعة، كالنهي عن الفحشاء والمنكر، والاستراحة إليها من أنكاد الدنيا، كما في الخبر: «أرحنابها يا بلال»^(٢) وفي الصحيح^(٣) «وجعلت قرة عيني في الصلاة». وإنجاح الحاجات كصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة.. وطلب الفوز بالجنة والنجاة من النار، وهي الفائدة العامة الخالصة، وكون المصلي في خفارة الله . وفي الحديث: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله»^(٤).

ونيل أشرف المنازل قال تعالى: ﴿وَمَنِ اللَّيْلَ فَهُجُّدْ بِهِ نَافِلَةً لِّكَ عَسَى أَنْ يَعْثُكْ رِبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾ (الإسراء: ٧٩)، فأعطي بقيام الليل المقام المحمود.

وكذلك سائر العبادات لها فوائد أخرى و هي العامة ، وفوائد دنيوية ، وهي كلها تابعة للفائدة الأصلية ، وهي الانقياد والخضوع لله»^(٥). انتهى .

ولا حرج على المؤمن أن يطلب بعبادته الفوائد الأخرى من الفوز بالجنة والنجاة من النار . فإن هذا داخل تحت معنى الرجاء في مشوبة الله ، والخشية من عذابه ، وهو ضرب من العبودية لرب العالمين ، والخوف والرجاء بهذا المعنى لا يقدح في الإخلاص لله .

(١) رواه أحمد (٥٣٩٤) عن ابن عمر ، وقال مخرجو المسند: حديث صحيح .

(٢) رواه أبو داود في الأدب (٤٩٨٥) .

(٣) ليس في الصحيح ، ولكن رواه أحمد (١٢٢٩٣) عن أنس بن مالك ، وقال مخرجو المسند: إسناده حسن .

(٤) رواه مسلم في المساجد (٦٥٧) من حديث جندب بن عبد الله .

(٥) انظر المواقف للشاطبي (٢ / ١٩٩) وما بعدها . بتحقيق الشيخ عبد الله دراز .

أما الفوائد الدنيوية فلا يجوز أن تكون الباعث الوحيد للعبادة، سواء كانت مادية أم معنوية .

وقد أنكر الراسخون من العلماء ما كان يشيع في رحاب التصوف وبين بعض أتباعه ومريديه ، من التعبد بقصد تجريد النفس ، وتصفيتها من الشواغل والعلاقات ، لتكون أهلاً للاطلاع على عالم الأرواح ورؤيه الملائكة ، وخروارق العادات ، ونيل الكرامات ، والحصول على العلم (اللدني) الموهوب من لدن الله . . وما أشبه ذلك .

أنكروا هذا وقالوا : إنه خروج عن طريق العبادة ، وتحرّص على علم الغيب ، ويزيد بأن جعل عبادة الله وسيلة إلى ذلك ، وهو أقرب إلى الانقطاع عن العبادة ؛ لأنّ صاحب هذا القصد داخل - بوجه ما - تحت قوله تعالى : ﴿وَمَنْ نَاسٌ مِّنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنَّ أَصَابَهُ خَيْرٌ أَطْمَانَ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخَسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ (الحج : ١١) ، كذلك هذا ؛ إن وصل إلى ما طلب فرح به وصار قصده من التعبد ، فقوى في نفسه مقصوده ، وضعفت العبادة .

وإن لم يصل رمي بالعبادة ، وربما كذب بنتائج الأعمال التي يهبهها الله لعباده المخلصين . وقد روی أن بعض الناس سمع بحديث : «من أخلص لله أربعين صباحاً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه»^(١)؛ فتعرض لذلك ليinal الحكمة ، فلم يفتح له بابها . فبلغت القصة بعض الفضلاء ، فقال : هذا أخلص للحكمة ولم يخلص لله !

والخلاصة أن كل دعوة تغفل المقصود الأصلي في العبادات ، وتهيل تراب النسيان عليه ، وتشيد بالمقاصد الفرعية التابعة ، وتسلط الأضواء عليها وحدها ، هي دعوة باطلة ؛ لأنها تضاد القصد الأول من العبادة ، بل القصد الأول من الدين ، بل القصد الأول من خلق الناس ، بل من خلق السماوات والأرض .

(١) الزهد لابن المبارك (١٠١٤ / ٣٥٩) ، وذكره الألباني في الضعيفة (٦) .

استكبار عن عبادة الله

وأما ما وراء هذه الدعوة من أغراض خبيثة؛ فإن أربابها يطعون إلحاداً وكفراً واستكباراً على الله، واستنكافاً عن عبادته، ويغفون ذلك تحت ستار التحمس للأخلاق المجردة، والفضيلة الذاتية، كما يخفى السُّم الزعاف في الحلو والدسم.

فما أجره هؤلاء بوعيد الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَآخِرِينَ﴾ (غافر: ٦٠)، ﴿وَمَنْ يَسْتَكْفِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ (١٧٢) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالَحَاتِ فَيُؤْفَيُهُمْ أَجُورُهُمْ وَيُزَيِّدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَكْفَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذَّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ (١٧٣).

وما أجره هؤلاء المتكبرين على الله أن يحرموا من نور الهدایة إلى الحق، واستيانة طريق الرشد، فإن الكبر يعمي ويصم، وصدق الله: ﴿سَأَصْرِفُ عَنِ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيْرِ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾ (الأعراف: ١٤٦).

إن الله تعالى ليس في حاجة إلى عبادة أحد من خلقه، فهو سبحانه غني عن العالمين. وعبد الله ليسوا قليلين، فالكون كله يعبد الله بلغة مجدها نحن البشر: ﴿تَسْبِحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مَنْ شَيْءٌ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ (الإسراء: ٤٤)، وحسبنا من العقلاه العابدين: الملائكة في السموات السبع وفي كل مكان: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ (١٩) يسبحون الليل والنهار لا يفترون (الأنبياء: ١٩، ٢٠)، فأين موضع هؤلاء الذين حسبو أنفسهم كبراء على عبادة الله؟: ﴿فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عَنْ رِبِّكَ يَسْبِحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يُسَامِونَ﴾ (فصلت: ٣٨)^(١).

(١) انظر: كتابنا «العبادة في الإسلام» ص ١١٥ - ١٢٠.

٤. الملاعنة بين الثواب والمتغيرات

ومن مركبات المدرسة الوسطية: أنها تلائم بين ثواب الشرع ومتغيرات الزمان والمكان والحال.

فأما الثواب، فلا يمكن المساس بها بحال، وهي «الدائرة المغلقة» التي لا يدخلها الاجتهداد، ولا التجديد ولا التطور.

بل هي «المحور» أو «قطب الرحى» الذي يدور حوله المجتهدون والمجددون والمطوروون. فكل ما حوله يتحرك وهو ثابت.

وهذه الثواب تتمثل في:

العقائد الأساسية، مثل: الإيمان بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وهذه الخمسة مذكورة في القرآن، وأضافت إليها السنة: الإيمان بالقدر، وهو داخل ضمن دائرة الإيمان بالله.

وأركان الإسلام العملية، مثل: الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً.

وأمهات الفضائل الأخلاقية، مما جاء به القرآن من أخلاق المؤمنين، وما جاءت به السنة من شعب الإيمان، مثل: العدل، والإحسان، وإيتاء ذي القربى، والصدق، والأمانة، والعفة عن الحرام، والرحمة، والصبر، والشكر، والحياء.

وأمهات المحرمات القطعية الظاهرة مثل: القتل، والزنا، والشذوذ الجنسي، وشرب الخمر، ولعب الميسر، والسرقة، والغصب، والسحر وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات، والتولى يوم الزحف، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، وقطع الأرحام، والغيبة والنسمة، والكذب، والعدوان على حرمات الناس.

وكذلك المحرمات الباطنة، مثل: الكبر والغرور والحسد والبغضاء، والرياء والعجب، وحب الدنيا، واتباع الهوى، والشُّحُّ.

وأمهات الأحكام الشرعية القطعية في الأكل والشرب، واللباس والزينة، والبيع والشراء، والمعاملات المالية، والنكاح، والطلاق، والوصية، والميراث، والعقوبات الشرعية المقدرة كالحدود والقصاص، والثابتة بالقرآن، ونحوها.

فهذه هي الشوائب القطعية، التي لا يجوز تجاوزها بحال، وهي مسورة بسور منيع لا يقبل الاختراق، وهو «القطعية في الثبوت والدلالة» فلا مجال فيها لاجتهاد أو تجديد.

ومن المعلوم: أن دائرة «الشوائب» محدودة جداً. ولكنها مهمة جداً لأنها هي الدالة على هوية الأمة وذاتيتها وتميزها. وهي التي تحفظ الأمة من الذوبان في غيرها، كما تحفظ عليها وحدتها، وتحميها من التفكك إلى أمٍ مختلفة، بعد أن جعلها الله أمة واحدة.

وما عدا ذلك، من الأحكام الفرعية والجزئية، فهو من المتغيرات، مما ثبت بنصوص ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة، أو ظنيتهم معاً. وهذه الدائرة رحبة، تدخل فيها معظم أحكام الشريعة، وهي قابلة للاجتهاد والتجديد والتطور.

والعلمانيون من مدرسة التعطيل يحاولون باستمرار: تذويب الحدود، وإزالة الفوارق بين الدائتين، ليجعلوا الثابت متغيراً، فيتمكنوا من تغيير الشريعة، حينما يختارون ثوابتها. والمدرسة الوسطية تقف لهم بالمرصاد. فقد رأيناهم يعتمدون إباحية الربا والخمر، وينكرن إضمار المرأة وحشمتها، ويعارضون تطبيق الحدود التي فرضها الله في كتابه. فهم لا يريدون لشيء في دين الله - فيما عدا العقائد - أن يبقى ثابتاً. ولو كان ثبوته بنصوص القرآن المحكمة، المؤيدة بالسنة الصحيحة المستفيضة المعضة بإجماع الأمة.

إنهم لا يقدسون كتاباً ولا سنةً ولا إجماعاً، كل ما يقدسونه وي الخاضعون له

مذعنين، هو: ما جاء عن الغرب، فهو الذي يقولون عنده سمعنا وأطعنا!!
وفلاسفة الغرب هم «أئمة مذاهبهم» الذين لهم يقلدون ولآثارهم يتبعون^(١).

والحرفيون من مدرسة الظاهرية الجدد يحاولون أن يجعلوا المتغيرات ثوابت،
ويبدلون الجهود باستمرار، لتوسيع دائرة الشوائب، أو الدائرة المغلقة، ليشهروا
سيوفهم في وجه كل مجتهد، يريد أن ييسر على عباد الله، أو يحاول حل
مشكلاتهم باسم الشرع ومن داخله، ليوهّموه بأنه خرق الإجماع، أو أخذ في
الدين ما ليس فيه، وكل محدثة بدعة، وكل بيعة ضلاله، وكل ضلاله
في النار !!

وهذا ما انهم به شيخ الإسلام ابن تيمية في اجتهاداته في الطلاق وغيره، وأدخل
السجن من أجله، ورمي بكل نقيصة في دينه وعلمه. ولا ذنب له إلا أنه اجتهد فيما
يحق له الاجتهد فيه، بغية البحث عن حلول شرعية لما وقع فيه الناس من التحليل
وغيره، الذي جاء في الحديث لعن من فعله.

٥. التمييز في الالتفات إلى المعاني بين العبادات والمعاملات

ومن مركبات المدرسة الوسطية: أنها تبني هذه القاعدة المهمة التي نبه عليها
الإمام الشاطبي، وهي : التفريق بين العبادات والعادات (المعاملات) من ناحية
الالتفات إلى المعاني والعلل والمقاصد من وراء التكليف لكل منهما ، وتدليله
على ذلك .

فقد ذكر في كتابه الأصولي الفريد «الموافقات» هذه القاعدة ، في المسألة «الثانية
عشرة» من مقاصد وضع الشريعة للامثال ، وهي : أن الأصل في العبادات ، بالنسبة
إلى المكلف: التبعد دون الالتفات إلى المعاني ، وأصل العادات (يعني:
المعاملات): الالتفات إلى المعاني .

(١) انظر: «الجمع بين الثبات والمرونة» في كتابنا «الخصائص العامة في الإسلام» ولا سيما من ص ٢٤٠ إلى ٢٥٨ . طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت . مكتبة وهبة . القاهرة .

الأصل في العبادات التعبد والتزام النص

وقد دلل الشاطبي على القسم الأول من هذه القاعدة، (وهو أن الأصل في العبادات التعبد) بعدها أمور، منها: استقرار الأحكام الشرعية في العبادات، فوجدنا الطهارة تتعدي محل موجبها، مثل إيجاب الغسل بعد الجماع، ووجدنا الصلوات حفت بأفعال مخصوصة على هيئات محفوفة، لا يجوز لنا أن نغيرها، ووجدنا الموجبات فيها تتحد مع اختلاف آثارها. فالحيض والنفاس للمرأة يسقطان الصلاة ولا يسقطان الصوم. وأن طهارة الحدث محفوفة بالماء الطهور، وإن أمكنت النظافة بغيره، وأن التيمم. ولن يست فيه نظافة حسية. يقوم مقام الطهارة بالماء المطهر، وأن الذكر المخصوص في هيئة ما مطلوب، وفي هيئة أخرى غير مطلوب (كالدعاء يطلب في السجود لا في الركوع، والتكبير يُدخل به في الصلاة، ولكن الخروج منها بالتسليم لا بالتكبير) وهكذا سائر العبادات كالصوم والحج وغيرها.

قال: وإنما فهمنا من حكمة التعبد العامة: الانقياد لأوامر الله تعالى، وإفراده بالخصوص، والتعظيم لحاله، والتوجه إليه. وهذا المقدار لا يعطي علة خاصة يفهم منها حكم خاص.

والثاني: أنه لو كان المقصود التوسيعة في وجوه التعبد بما حدد وما لم يحد، لنصب الشارع عليه دليلاً واضحاً كما نصب على التوسيعة في وجوه العبادات أدلة لا يوقف منها على المخصوص عليه، دون ما شابهه وقاربه وجماعه، في المعنى المفهوم من الأصل المخصوص عليه: ولكن ذلك يتسع في أبواب العبادات. ولما لم يجد ذلك كذلك، بل على خلافه: دل على أن المقصود الوقوف عند ذلك المحدود، إلا أن يتبيّن بنص أو إجماع. معنى مراد في بعض الصور، فلا لوم على من اعتبره، لكن ذلك قليل. فليس بأصل وإنما الأصل ماعم في الباب، وغلب في الموضوع.

وأيضاً فإن المناسب (أي الوصف الذي اعتبر علة للحكم) في العبادات معدود عندهم مما لا نظير له، كالمشقة في قصر المسافر وإفطاره، والجمع بين الصالاتين، وما أشبه ذلك. (يريد أن المشقة لم يعتد بها في غير الصوم وقصر الصلاة في السفر، ولو كانت المشقة أضعاف ما يحصل في السفر).

الثالث: أن وجوه التعبادات في أزمنة الفترات (التي لم يُبعث للناس فيها رسول) لم يهتد إليها العقلاء اهتمامهم لوجوه معاني العادات، فقد رأيت الغالب عليهم الضلال فيها، والمشي على غير طريق. ومن ثم حصل التغيير فيما بقي من الشرائع المتقدمة. وهذا مما يدل دلالة واضحة على أن العقل لا يستقل بدرك معانها، ولا يوضعها، فافتقرنا إلى الشريعة في ذلك.

قال الشاطبي:

«إِذَا ثَبِّتْ هَذَا لَمْ يَكُنْ بَدْ مِنْ الرَّجُوعِ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى مَجْرِدِ مَا حَدَّهُ الشَّارِعُ، وَهُوَ مَعْنَى التَّعْبُدِ.

ولذا كان الواقف مع مجرد الاتباع فيه أولى بالصواب، وأجرى على طريقة السلف الصالح، وهو رأي مالك رحمه الله؛ إذ لم يلتفت في رفع الإحداث إلى مجرد النظافة، حتى اشترط النية والماء المطلق، وإن حصلت النظافة بغير ذلك، وامتنع من إقامة غير التكبير مقامه، والتسليم كذلك.

ومنع إخراج القيم في الزكاة، واقتصر على مجرد العدد في الكفارات.. إلى غير ذلك من مبالغاته الشديدة في العبادات، التي تقتضي الاقتصار على محض المنصوص عليه، أو ما ماثله^(١). ا. هـ

ونحن هنا نقر القاعدة، كما وضحها الشاطبي، ولكننا لا نقر «المبالغات الشديدة» للإمام مالك رضي الله عنه، إلا فيما هو تعبد محسن مثل افتتاح الصلاة بالتكبير،

(١) انظر: المواقف للشاطبي مع تعليق الشيخ عبد الله دراز: ج ٢ - ٣٠٤ - ٣٠٥.

واختتامها بالتسليم، فتحن هنا مع مالك في وجوب الالتزام بما ورد، ولا نقيم غيره مقامه.. أما التطهير بغير الماء، وإخراج القيم في الزكاة، فنرى ذلك أمراً معقولاً، وهو يحقق مقاصد الشرع، ولا حرج فيه.

الأصل في العادات والمعاملات: الالتفات إلى المعاني والمقاصد

ودليل الشاطبي على أن الأصل في العادات والمعاملات: الالتفات إلى المعاني والمقاصد والحكم والأسرار، بعده أدلة:

أولها: الاستقراء. قال: فإننا وجدنا الشارع قاصداً لصالح العباد، والأحكام العادلة تدور معه حيالها دار. فنرى الشيء الواحد يُمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز. وضرب الشاطبي لذلك أمثلة كثيرة.

الثاني: أن الشارع توسع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات، وأكثر ما عدل فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول، ففهمها من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني، لا الوقوف مع النصوص (بخلاف باب العادات) وقد توسع في هذا القسم مالك رحمه الله، حتى قال فيه بقاعدة المصالح المرسلة، وقال فيه بالاستحسان، ونقل عنه أنه قال: إنه تسعة أعين من العلم.

والثالث: أن الالتفات إلى المعاني قد كان معلوماً في الفترات، واعتمد عليه العقلاء حتى جرت بذلك مصالحهم وأعملوا كلياتها على الجملة، فاطردوهم، فجاءت الشريعة لتتم مكارم الأخلاق، ومن هنا أقرت هذه الشريعة جملة من الأحكام التي جرت في الجاهلية كالدية، والتسامة، والاجتماع يوم العروبة - وهي الجمعة - للوعظ والتذكير، والقراض (المضاربة)، وكسوة الكعبة، وأشباه ذلك مما كان عند أهل الجاهلية مموداً، وما كان من محسن العوائد، ومكارم الأخلاق التي قبلها العقول^(١).

(١) الموافقات للشاطبي: ج ٢ / ٣٠٥-٣٠٧.

لماذا أقيل: الأصل الالتفات إلى المقاصد؟

وإنما قال الشاطبي ومن وافقه من العلماء: الأصل في العادات والمعاملات هو: الالتفات إلى المعانى والمقاصد والحكم، ليدلوا على أن هناك ما هو خلاف الأصل. وكلمة الأصل تعنى: الأساس والغالب.

ومفهومه: أن هناك أشياء تأتي على خلاف الغالب والمعروف، وهذا أمر ثابت في أحكام الشرع، وقد نبه عليه الإمام الشاطبي رضي الله عنه.

من هذه الأشياء التي لا يُلتفت فيها إلى المصالح والحكم: المقدرات الشرعية. فقد نجد في باب العدد: عدة الوفاة - للمرأة المتوفى عنها زوجها - مقدرة بأربعة أشهر وعشرة أيام، إلا إذا كانت حاملاً.

وعدة المطلقة: ثلاثة قروء من تحيسن، ومن لا تحيسن ثلاثة أشهر.

وفي المواريث نجد تقديرات السادس والثالث والثلين، والثمن والربع والنصف، لوارثين معينين.

ونجد في الحدود حدا قدر بمائة جلد، وآخر بثمانين جلد، وثالثاً بقطع اليد، فما سر هذا الاختلاف؟

قد نقول مثلاً: عن جريمة الزنا إنها أغلى من جريمة القذف بالزنا، فلهذا غلظ حد الزنا أكثر من حد القذف.

ولكن لماذا جعل هذا مائة، وذلك ثمانين، لماذا لم يكن هذا ثمانين وذاك ستين؟ أو هذا مائة وعشرين وهذا مائة؟ ستنظر الأسئلة تلاحينا، ولن نجد لها جواباً مقنعاً شافياً، لأننا لا نملكه.

فلهذا لا يسع المكلف المسلم أمام هذه التقديرات - وإن لم تكن في العبادات - إلا أن يُعدّها من نوع التعبد بالتكليف، والابتلاء بما لا يعلم سره، ليقول المؤمن في النهاية: سمعنا وأطعنا.

في العبادات حكم وأسرار أيضا

وليس معنى قولنا: إن الأصل في العبادات: التعبيد دون الالتفات إلى المعاني والمقاصد: أن العبادات خالية من المقاصد تماماً، فهذا ليس ب صحيح . بل كل ما شرعه الله تعالى من العبادات والمعاملات، فإنما شرعه لحكمة ومصلحة ، علمها من علمها، وجهلها من جهلها .

ولا يشرع تعالى لعباده شيئاً عبثاً، ولا اعتباطاً، كما لا يخلق شيئاً لعباً ولا باطلاً .

ولكن هذه الحكم والمقاصد لا تُعرف لنا على وجه تفصيلي ، إنما تعرف على وجه كلي ، كما أشار القرآن نفسه إلى تلك الحكم والمقاصد الكلية من العبادات .

فهو يقول في الصلاة: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَهْبَئُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلِذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ (العنكبوت: ٤٥) .

ويقول في شأن الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطْهِيرٌ هُمْ وَتَرْكِيهِمْ بِهَا﴾ (التوبه: ١٠٣) .

ويقول عن الصيام: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الصَّيَامَ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ (البقرة: ١٨٣) .

ويقول عن الحج: ﴿وَأَذْنَنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجِ عَمِيقٍ﴾ (٢٧) لِيُشْهِدُوا مِنافعَ لَهُمْ وَيُذَكِّرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مُّعْلَوْمَاتٍ﴿ (الحج: ٢٧) .

ويقول عن الذكر: ﴿فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ (البقرة: ١٥٢) ، ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطمَئِنُ الْقُلُوبُ﴾ (الرعد: ٢٨) .

ويقول عن العمل الصالح بصفة عامة - ومنه العبادات قطعاً - ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكْرٍ أَوْ أَثْنَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحِسِّنَنَّ لَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجِزِّيَنَّهُمْ أَجْرًا هُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (آل عمران: ٩٧) .

وإدراك الحكم والمصلحة الكلية في العبادات : ممكناً وواقعاً ، ولكن الذي لا يُدرك ولا يُعرف هو الحكم التفصيلية في جزئيات العبادات .

فإذا أخذنا الصلاة مثلاً ، نرى أننا لا نعرف الحكم والمصلحة التفصيلية في كثير من أحكامها وجزئياتها ، ولا نستطيع أن نجنيب إجابة شافية ومحددة عن هذه الأسئلة :

لماذا كانت الصلوات خمساً ولم تكن ثلاثة ولا سبعاً؟

ولماذا كانت مواقيتها بهذا التقدير ، ولم تكن قبل ذلك أو بعده؟

ولماذا لم تكن صلاة الصبح أربعاً ، وصلاة الظهر اثنين ، وصلاة العشاء ثلاثة؟

ولماذا كان بعضها سرياً وبعضها جهرياً ، وبعضها يجمع بين السر والجهر .

ولماذا كان الركوع مرة واحدة والسجود مرتين؟

ولماذا كانت القراءة المفروضة في كل ركعة فاتحة الكتاب ولم تكن سورة الإخلاص أو آية الكرسي؟

ولماذا افتتحت الصلاة بالتكبير واختتمت بالتسليم؟

ولماذا اشترط للصلاحة كل هذه الشروط من الطهارة واستقبال القبلة . . إلخ؟

ولماذا . . ولماذا . . ولماذا . .

ويكفي أن نتكلف الإجابة عن بعض هذه الأسئلة ، ولكن إجابتنا لا تروي غليلاً ، ولا تشفي عليلاً . وسيظل سر ذلك عند عالمه وشارعه سبحانه وتعالى .

ويقى سر واحد نعلمه وندركه جيداً ، وهو «الابتلاء» فإن الله تعالى يبتلينا بما لا نعلم سره من التكاليف ، ليعلم من يتبع الرسول من ينقلب على عقبيه ، ويظهر من لا ينقاد إلا لعقله ، ومن ينقاد لأمر ربه .

فلو كانت الحكمة واضحة للعقل ، في تفصيل كل أمر ، لكان المرء في هذه الحالة

مطيناً لعقله، لا مطيناً لربه الذي خلقه فسواء. ولكن العبودية الحقيقة تتجلى حين يؤمر الإنسان بما لا يعرف المصلحة فيه، فيقول عند الأمر الإلهي : ﴿ سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا فَغُفرانك ربنا وإليك المصير ﴾ (البقرة: ٢٨٥).

وما سألناه في شأن الصلاة، يمكن أن نسأله في تفصيات الصيام، وتفصيات الحج، ولا سيما أن الحج حافل بالأمور التعبدية من الطواف، والسعى، والوقوف بعرفة، ورمي الجمرات، كلها بأعداد معينة وفي مواقف خاصة، لا يعلم أسرار تفصياتها إلا شارعها جل شأنه.

وقد ذكرت من قديم في كتابي «العبادة في الإسلام» هذه الحقيقة، وبينت أن الأصل في العبادات: أنها تؤدي امثالة لأمر الله تعالى، وأداء لحقه على عباده، وشكراً للنعمائه التي لا تنكر، وليس من اللازم أن يكون لهذه العبادات ثمرات ومنافع في حياة الإنسان المادية، وليس من الضروري أن يكون لها حكمة يدركها عقله المحدود. الأصل فيها أنها ابتلاء لعبودية الإنسان لربه، فلا معنى لأن يدرك السر في كل تفصياتها، فالعبد عبد، والرب رب. وما أسعد الإنسان إذا عرف قدر نفسه!

ولو كان الإنسان لا يتبع لله إلا بما وافق عليه عقله المحدود، وعرف الحكمة فيه تفصيلاً، فإذا عجز عن إدراك السر في جزئية أو أكثر من جزئية، أعرض ونأى بجانبه. لكن في هذه الحال عبد عقله وهوه، لا عبد ربه وموهه.

إن العبودية لله شعارها الإيمان بالغيب وإن لم تره، والطاعة للأمر وإن لم تحط بسره.

وبحسب المؤمن أن يعلم بالإجمال أن الله غني عن العالمين، غني عن عبادتهم وطاعتهم، لا تنفعه طاعة من أطاع، ولا تضره معصية من عصى : ﴿ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرْ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (القمان: ١٢)، ﴿ وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْجَةُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (آل عمران: ٩٧).

فالله غني عن عباده كل الغنى ، وإذا تعبدهم بشيء فلما يتعبدهم بما يصلح أنفسهم ، ويعود عليهم بالخير في حياتهم الروحية والمادية ، الفردية والاجتماعية ، الدينية والأخروية . غير أن الإنسان المحدود قد تخفي عليه حكمه الله جل علاه .

وكم لله من سر خفي يدق خفاء عن فهم الذكي

وكم أخفى كثيراً من أسرار هذا الكون عن الإنسان : أخفى عنه بعض أسرار ما شرع ، ليظل الإنسان في هذا وذاك متطلعاً بأشواقه وراء المجهول ، أملاً في الوصول ، معتراضاً بالقصور . ولি�ظل دائماً في دائرة العبودية المؤمنة التي شعارها دائماً : ﴿سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمُصِيرُ﴾ (البقرة : ٢٨٥) .

وقد ذكر الإمام الغزالى في كتابه «المقذ من الضلال» : أن العبادات لصحة قلب الإنسان ، كالأدوية لصحة بدنـه ، وليس كل إنسان يعرف خواص الدواء وسر تركيبه إلا الطبيب ، أو العالم الذي اختص بمعرفته ، وكل مريض يقلد الطبيب في ما يصف له من دواء ولا يناقشه فيه ، قال : فكذلك بـان لي على الضرورة أن أدوية العبادات بـحدودها ومقاديرها المحددة المقدرة من جهة الأنبياء ، لا يدرك وجه تأثيرها بـضـاعة عـقل العـقـلاء ، بل يـجـب فيـها تقـليـد الأنـبـيـاء الـذـين أـدرـكـوا تلك الخواص بنور النبوة لا بـضـاعة العـقـلـ . وكـما أـخـتـلـاف الأـدوـيـة فيـ المـقـدـارـ والـوزـنـ والنـوعـ ، لا يـخلـو من سـرـ هوـ منـ قـبـيلـ الخـواصـ ، فـكـذـكـ العـبـادـاتـ التـيـ هيـ أـدوـيـةـ دـاءـ القـلـوبـ مـرـكـبةـ منـ أـفـعـالـ مـخـتـلـفـةـ النـوـعـ وـالـمـقـدـارـ ، حـتـىـ إـنـ السـجـودـ ضـعـفـ الرـكـوعـ . وـصـلـةـ الصـبـحـ نـصـفـ صـلـةـ العـصـرـ فيـ المـقـدـارـ ، فـلـاـ يـخلـوـ عنـ سـرـ منـ الأـسـرـارـ ، وـهـوـ منـ قـبـيلـ الخـواصـ التـيـ لاـ يـطـلـعـ عـلـيـهـاـ إـلـاـ بـنـورـ النـبـوـةـ . فـقـدـ تـحـامـقـ أـوـ تـجـاهـلـ جـداـ مـنـ أـرـادـ أـنـ يـسـتبـطـ لـهـاـ حـكـمـةـ ، أـوـ ظـنـ أـنـهـاـ ذـكـرـتـ عـلـىـ الـاتـفـاقـ لـأـنـ سـرـ إـلـهـيـ فـيـهـاـ^(١) . اـنـتـهىـ .

(١) المقذ من الضلال للإمام الغزالى بتصرفـ.

وبهذا علم أنه من الخطأ البين أن نطلب لكل تفصيل من تفصيات العبادة حكمة تقنع العقل، وتشبع نهمه، ولا سيما ذلك العقل المادي الحديث الذي لا يشبعه إلا الحسية والنفعية.

فالعبادات - كما قال الأستاذ العقاد - شعائر توقيفية تؤخذ بأوضاعها وأشكالها. ولا يتوجه الاعتراض إلى وضع من أوضاعها إلا أمكن أن يتوجه إلى الوضع الآخر، لو استبدل منها ما اقترحه المقترح بما جرى عليه العمل وقامت عليه الفريضة من نشأتها.

لماذا يكون الصوم شهراً ولا يكون ثلاثة أسابيع أو خمسة؟ لماذا تكون حصة الزكاة جزءاً من عشرة أجزاء، ولا تكون جزءاً من تسعة أو من خمسة عشر؟

لماذا نركع ونسجد ولا نصلّي قياماً أو قياماً ورکوعاً بغير سجود؟

من اعترض بأمثال هذه الاعتراضات فليس ما يمنعه أن يعود على الاعتراض لو فرض الصيام ثلاثة أسابيع، أو فرضت الصلاة على وضع غير وضعها الذي اتفق عليه أتباع الدين.

وليس معنى ذلك أن هذه الأوضاع لا تعرف لها أسباب تدعو إليها، وتفسر لنا أتبعها دون غيرها، ولكنها في نهاية الأمر أوضاع توقيفية لا موجب من العقل للتحكم فيها بالاقتراح والتعديل، لأن المقترح المعدل لن يستند على حجة أقوى من الحجة التي يرفضها، ويميل إلى سواها.

ويسري هذا على كل تنظيم في أمور الدنيا، ولا يسري على أمر الدين وحده. فلماذا يكون عدد الكتبية في جيش هذه الأمة خمسين مثلاً، ويكون في أمة غيرها أربعين أو مائة؟

ولماذا يجعل اللون الأخضر رمزاً لهذا المعنى في ألوان العلم القومي عند قوم من الأقوام، وهو مجهول لغير هذا المعنى عند أقوام آخرين؟

لَا مناص فِي النهاية مِن أسباب توقيفية، يكون التسليم بها أقرب إِلَى العقل مِن المجادلة فيها^(١). أ. ه.

وقد ضل قوم حاولوا أَن يفهموا الحكمة في كل جزئية من جزئيات العبادة، فلما خفيت عليهم أسرار بعض التفصيات في عبادة كالحج شكوا وشكروا، وهم في شكهِم وتشكيكهِم ضالون عن سُوَاء السُّبْلِ.

الطوفِي يُستثنى العبادات مِن تقديم المصلحة عليها

وهذا الذي قاله الغزالِي قرره قبله شيخه إمام الحرمين في كتابه الأصولي المعروف «البرهان»، وأكده بعده الأصولي الحنبلي نجم الدين الطوفِي في مقولته عن المصلحة، وتقديها على النص والإجماع، يقصد النص الظني كما بينَ ذلك في موضعه، فقد استثنى الطوفِي من ذلك العبادات، كما استثنى المقدرات الشرعية، وقال معللاً ذلك :

«إِنما اعتبرنا المصلحة في المعاملات ونحوها دون العبادات وشبهها، لأن العبادات حق الشارع خاص به، ولا يمكن معرفة حقه كمّا وكيفا وزمانا ومكانا إلا من جهةه، ف يأتي به العبد على ما رسم له سيده، ويفعل ما يعلم أنه يرضيه، فكذلك هاهنا. ولهذا لما عبدت الفلاسفة بعقولهم، ورفضوا الشرائع، أخطوا الله عزوجل، وضلوا وأضلوا».

وهذا بخلاف حقوق المكلفين، فإن أحکامها سياسية شرعية وضعت لصالحهم، فكانت هي المعتبرة، وعلى تحصيلها الم Howell.

ولا يقال : إن الشرع أعلم بمصالحهم، فلتؤخذ من أدله، لأننا قررنا أن رعاية المصلحة من أدلة الشرع، وهي أقواها وأخصها، فلنقدمها في تحصيل المصالح .

ثم إنما يقال في العبادات التي تخفي مصالحها عن مجاري العقول والعادات. أما مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم، فهي معلومة لهم بحكم

(١) حقائق الإسلام للعقاد: ص ١٠٨، ١٠٩.

العادة والعقل، فإذا رأينا دليلاً الشرع متقادعاً عن إفادتها، علمنا أنه أحالنا في تحصيلها على رعيتها، كما أن النصوص لما كانت لا تفي بالأحكام، علمنا أنها أحلنا بتمامها على القياس، وهو إلحاد المسكون عنه بالنصوص عليه، بجامع بينهما. والله عز وجل أعلم بالصواب»^(١). أ. هـ.

الزكاة ليست عبادة ممحضة

ومع تسليمنا بما قرره الشاطبي من أن الأصل في العبادات هو التعبد دون الالتفات إلى العلل والمقاصد، نحب أن نقرر: أن الزكوة وإن عدت من العبادات الشعائرية الأربع الكبرى، وأنها: أحد أركان الإسلام العملية. ليست عبادة ممحضة كالصلاحة والصوم والحج والعمرة، بل هي عبادة فيها معنى الضريبة، أو ضريبة فيها معنى العبادة.

فهي عند التأمل والتحليل مشتملة على جانبين اثنين:

الأول: أنها عبادة وقربة إلى الله تعالى، لهذا قرنت بالصلاحة في ثمانية وعشرين موضعاً في القرآن الكريم.

والجانب الثاني: أنها حق مالي فرضه الله في أموال الأغنياء ليرد على الفقراء، ويصرف في مصارفه الشرعية المعروفة.

ولهذا نرى الفقهاء أحياناً يغلبون الجانب الأول، وأحياناً يغلبون الجانب الآخر.

غلب الحنفية جانب التعبد، حين جعلوها فرضاً على المكلف (البالغ العاقل) فأسقطوها عن الصغير والمجنون، وإن بلغت ثروتهم الملايين.

(١) كتاب «التعين في شرح الأربعين» للطوفي ص ٢٧٩، ٢٨٠ طبعة مؤسسة الريان - بيروت، المكتبة المكية - مكة.

على حين غلب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم: الجانب الثاني، فأوجبوا في أموال الصغار والمجانين.

وفي موقف آخر وجدنا العكس، وهو أن الجمهرة غلبت المعنى العبادي في الزكاة، فرفضوا جواز إعطاء القيمة في الزكاة، وتمسكوا بحرفيّة ما ورد في الزكاة، وهو إعطاء العين.

في حين غالب الحنفية المعنى الآخر، فأجازوا دفع القيمة بدل العين، سواء في زكاة المال أم في زكاة الفطر، لأن المهم هو إغناء الفقير، وهو يتحقق بالقيمة كما يتحقق بالعين، بل قد تكون القيمة أفضل له في كثير من الأحوال.

وما يدلنا على أن الزكاة ليست مجرد عبادة محسنة: إدخالها في كتب «السياسة المالية» مثل: الخراج لأبي يوسف، والخارج ليحيى بن آدم، والأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، والأموال لابن زنجويه، وغيرهم.

وكذلك إدخالها ضمن كتب «السياسة الشرعية» باعتبارها ولاية من الولايات، مثل كتاب «الأحكام السلطانية» للماوردي الشافعي، ومثله لأبي يعلى الفراء الحنبلي، وكتاب «السياسة الشرعية» للإمام ابن تيمية وغيرها.

ومن الأدلة على ذلك أيضا: دخول القياس في كثير من أحكامها، بناء على معرفة العلة، وتعديه الحكم من الأصل إلى الفرع، لاشراكهما في العلة.

فهي في الحقيقة جزء من نظام الدولة المالي والاجتماعي في الإسلام.

ولو أردنا أن نؤلف الفقه على الطريقة الحديثة: لا يمكن أن يجعل الزكاة مع الفقه المالي، لا مع العبادة المحسنة، وكذلك عند التقنين، فإنها داخلة - لا محالة - في التشريع المالي من ناحية الموارد، وفي التشريع الاجتماعي من ناحية المصادر.

وهذا لا يخرج أحكام الزكاة كلها عن دائرة التعبد، فقد قرر الشاطبي نفسه: أن العادات إذا وجد فيها التعبد، فلا بد من التسليم والوقوف مع النصوص - كطلب الصداق في النكاح، والذبح في المحل المخصوص في الحيوان المأكول، والفرض

المقدرة في المواريث ، وعدد الأشهر في العدد الطلاقية والوفوية ، (أى عدد الطلاق والوفاة) وما أشبه ذلك (وأنا أدخل فيها مقادير الزكاة وأنصبتها). كما قرر أيضاً أن مقصد الشارع من هذه التحديدات مفهوم في العادات وكثير من العبادات أيضاً (قال ذلك ليدخل الزكاة). وهذا المقصد هو ضبط وجوه المصالح، إذ لو ترك الناس والنظر لانتشر ولم يتضبط ، وتعذر الرجوع إلى أصل شرعى ، والضبط أقرب إلى الانقياد ما وجد إليه سبيل .

وهذا الضبط من الشارع - خشية الفوضى والاضطراب - يدل على أصل شرعى آخر هو «سد الذرائع» أي منع الوسائل المؤدية إلى محظور أو فساد . وقد منع الشارع من أشياء ، لجرها إلى منهي عنه ، والتوصيل بها إليه . قال الشاطبى : هذا الأصل مقطوع به في الجملة ، قد اعتبره السلف الصالح ، فلا بد من اعتباره^(١) .

وما يدل على ما ذكرناه هنا من أن الزكاة ليست عبادة محضة ، وأنها تخضع للتعليل والقياس : ما أثر عن الصحابة من إدخال بعض الأموال في وعاء الزكاة ، مما لم يعرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ منها الزكاة ، كما يؤكّد ذلك تشاورهم في شأنها ، وإدارتهم الرأي حولها ، كما فعل عمر في أمر زكاة الخيل ، وشاور الصحابة فيها قبل أن يقرر فيها حكمـا .

ولو كانت عبادة وقربة دينية خالصة كالصلوة والصيام : ما أجاز لنفسه أن يستشير في إيجابها ، حتى لا يشرع في الدين ما لم يأذن به الله ، ولكنه نظر إلى الزكاة نظرة أخرى بوصفها حقاً من حقوق المال . كما قال أبو بكر في شأن مانع الزكاة : «فإن الزكاة حق المال» .

روى الإمام أحمد في مسنده عن حارثة بن مضرب : أنه حج مع عمر بن الخطاب ، فأتاه أشراف أهل الشام ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إننا أصبنا رقينا

(١) المواقفات ج ٢ ص ٢١٩ .

ودواب، فخذ من أموالنا صدقة تطهernا بها، وتكون لنا زكاة، فقال: هذا شيء لم يفعله اللذان كانوا من قبلـي، (يعني: الرسول الكريم وأبا بكر) ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين^(١).

وفي رواية في المسند أيضاً عن حارثة قال: جاء أناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا: إنـا قد أصبـنا أموالـا وخيـلا ورقـيقـا ونـحبـ أنـ يكونـ لـنـا فـيـها زـكـاة وـطـهـورـ! قال: ما فعلـهـ صـاحـبـيـ قـبـلـيـ فأـفـعـلـهـ. واستـشـارـ أـصـحـابـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـفـيـهـمـ عـلـيـ، فـقـالـ عـلـيـ: هـوـ حـسـنـ، إـنـ لـمـ يـكـنـ جـزـيـةـ رـاتـبـةـ يـؤـخـذـونـ بـهـاـ منـ بـعـدـكـ^(٢).

ويبدو أنـ عمرـ بـعـدـ ذـلـكـ قـدـ رـجـحـ أـنـ يـوـجـبـ الزـكـاةـ فـيـ الـخـيلـ، بـسـبـبـ وـاقـعـةـ حدـثـتـ فـيـ عـهـدـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

فقد أخرج عبد الرزاق والبيهقي عن يعلى بن أمية قال: ابتاع عبد الرحمن أخو يعلى من رجل من أهل اليمن فرساً أثني عشرة قلوص (ناقة شابة) فندم البائع، فلحق بعمر، فقال: غصبني يعلى وأخوه فرسالي، فكتب عمر إلى يعلى: أن الحق بي، فأتاـهـ، فـأـخـبـرـهـ الـخـبـرـ، فـقـالـ: إـنـ الـخـيلـ لـتـبـلـغـ هـذـاـ عـنـدـكـمـ؟ـ مـاـ عـلـمـتـ أـنـ فـرـسـ يـلـغـ هـذـاـ. فـأـخـذـ مـنـ كـلـ أـرـبعـينـ شـاـةـ (شاـةـ) وـلـاـ نـأـخـذـ مـنـ الـخـيلـ شـيـئـاـ؟ـ خـذـ مـنـ كـلـ فـرـسـ دـيـنـارـاـ، فـضـرـبـ عـلـىـ الـخـيلـ دـيـنـارـاـ دـيـنـارـاـ.

وروى ابن حزم في «المحلّي» بسنده إلى ابن شهاب الزهري: أن السائب بن يزيد أخبره: أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقـاتـ الـخـيلـ، فـقـالـ ابنـ شـهـابـ: وـكـانـ عـثمانـ بنـ عـفـانـ يـصـدـقـ الـخـيلـ.

وعن أنس بن مالك: أن عمر كان يأخذ من الفرس عشرة، ومن البراذين خمسة، أي عشرة دراهم وخمسة دراهم.

(١) صحيح إسناده الشيخ أحمد شاكر وكذلك الشيخ شعيب وزملاؤه برقم (٢١٨) في تحرير المسند.

(٢) صحـحـهـ أـيـضاـ الشـيـخـ شـاـكـرـ، وـالـشـيـخـ شـعـيبـ وـإـخـوـانـهـ وـقـالـ الـهـيـشـمـيـ فـيـ «ـمـجـمـعـ الزـوـاـيدـ»: رـوـاهـ أـحـمـدـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ (٦٩/٣) وـانـظـرـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ (٤: ١٣٦).

ومن كان يرى رأي عبّر من الصحابة: الفقيه الأنباري زيد بن ثابت، فقد تنازع العلماء في زمن مروان بن الحكم في زكاة الخيل السائمة، فشاور مروان الصحابة في ذلك، فروى أبو هريرة الحديث: «ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة». فقال مروان لزيد بن ثابت: ما تقول يا أبا سعيد؟ فقال أبو هريرة: عجبًا من مروان، أحدثه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يقول: ما تقول يا أبا سعيد؟ فقال زيد: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما أراد به فرس الغازي، فاما تاجر يطلب نسلها ففيها الصدقة، فقال: كم؟ قال: في كل فرس دينار أو عشرة دراهم.

وروى ابن زنجويه في كتاب الأموال بسنده عن طاوس قال: سألت ابن عباس عن الخيل، أفيها صدقة؟ فقال: «ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة» ومفهومه يدل على أن غيره فيه الصدقة.

وإلى مثل رأي عمر وزيد ذهب إبراهيم النخعي من التابعين قال: في الخيل السائمة التي يطلب نسلها، إن شئت في كل فرس دينار أو عشرة دراهم، وإن شئت فالقيمة، فيكون في كل مائتي درهم عشرة دراهم. أخرجه محمد في الآثار، وروى نحوه أبو يوسف، وعن حماد بن أبي سليمان قال: وفي الخيل الزكاة.

وقصة عمر مع يعلى بن أمية لها في نظري أهمية بالغة في باب الزكاة، فقد دلَّ تصرف عمر - رضي الله عنه - على أن للقياس فيها مدخلان، وللاجتهاد مسراً، وأنأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الزكوة من بعض الأموال لا يمنع من بعده أن يأخذوها من غيرها مما ماثلها، وأن أي مال خطير نام يجب أن يكون وعاء للزكوة، وأن المقادير فيما لا نص فيه تخضع للاجتهاد أيضًا^(١).

(١) انظر كتابنا «فقه الزكوة» ج ١

نتائج وموافق لفقه هذه المدرسة

هذه المركبات العلمية والفكرية للمدرسة الوسطية، وقبلها تلك السمات والخصائص التي تميزها عن غيرها: كان لها أثراً الواضح في اجتهاداتها وموافقتها المتسازنة في مختلف القضايا الفقهية والفكرية: الشخصية والأسرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدولية.

وقد وُقّت بفضل مواقفها المتزنة، وفقها الوسطي الذي لا يغفل المقاصد ولا يهمل النصوص: أن تضع حلولاً لكثير من المشكلات التي يعانيها الأفراد والمجتمعات، وتجيب عن كثير من التساؤلات التي تحرر أعداداً كبيرة من المسلمين، الذين يحبون أن يتذمروا بأحكام الشرع وتوجيهات الدين، فوجدوا في أجوية هذه المدرسة ما يعينهم على التمسك بالعروة الوثقى، والاعتصام بحبل الله.

وقد وجد من فقهاء هذه المدرسة في كل عصر من وفقه الله تعالى ليقتني الأمة بما يُحبب إليها خالقها، ويرغبها في طاعته، نتيجة لاتباعه منهجه التيسير والتبيشير، الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن قرأتين فتاوى العلامة المجدد السيد محمد رشيد رضا (ت ١٩٣٥م) في «مجلة المنار» التي جمعت في ستة مجلدات كبار، وأراءه في تفسير المنار: وجدها تمثل هذا التيار الوسطي المتسازن.

ومن قرأتين فتاوى العلامة النجدي السلفي الشيخ عبد الرحمن السعدي (ت

(١٣٧٦هـ) وأراءه في تفسيره «تفسير الكريم المتنان» وجد فيه الروح الميسرة المعتدلة، التي كثيراً ما يفند فيها قول الأصحاب، ويخرج عنه، لاعتبارات شرعية ومصلحية أرجح معه، برغم أن بيته يغلب عليها التشدد والتزمدّب كما هو معلوم.

ومن قرآن فتاوى العلامة المصري الشيخ محمود شلتوت (ت ١٩٨٥م) وأراءه في تفسيره وتوجيهاته؛ لمس فيها هذه الوجهة النيرة، التي ترد النصوص الجزئية إلى المقاصد الكلية، ولا تعصب لمذهب من المذاهب، أو لقول من الأقوال.

ومن قرآن فتاوى العلامة السوري الشيخ مصطفى الزرقا (ت ١٩٩٩م) وكتبه التي عرضت الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ومدخله الفقهي العام، وغيرها: تحيلت له المدرسة الوسطية بخصائصها ومرتكزاتها وثمراتها.

ومن قرآن فتاوى العلامة القطري الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود (١٩٨٧م) ورسائله العلمية المختلفة في القضايا الحية: وجد هذا النفس المبارك، الذي يراعي المقاصد ويرفض التشدد والتطبع، كما يرفض التقليد والتعصب المذهبي، ويعلن عن رأيه في شجاعة أدبية لا تتوافق للكثيرين، كرسالة «يسر الإسلام» التي أجاز فيها رمي الجمرات قبل الزوال من نحو خمسين عاماً، ورسالته في مشروعية الإحرام لركاب الطائرات من جده، ورسالته في نقد الأضحية عن الميت برغم شيوخ ذلك عند الخنابلة.

وسأكتفي بنقل فتوى أو اثنتين لكل واحد من هؤلاء الأعلام، تمثل اتجاه المدرسة الوسطية المقصودة بالحديث هنا، وسألحق بها فتاويين للفقير إليه تعالى، بوصفيه مثل هذه المدرسة، أو هكذا يقول الناس، وأرجو أن أكون كذلك.

وسأجعل هذه الفتاوى في شكل ملاحق لمن يريد أن يطلع عليها، ليعرف من يعرف هذه المدرسة من آثارها وموافقها، وليس من مجرد تصوراتها النظرية، وليس من الضوري أن يكون ذلك في صلب الكتاب.

على أن كثيرا من مواقف هذه المدرسة الفقهية قد ذكر في صلب الكتاب
بمناسبة، مما يلقي شعاعا من ضوء يكشف عن حقيقتها، واعتداها وحسن فهمها
لدين الله ودنيا الناس . «وَمَنْ يَرِدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ»^(١)، «وَمَنْ يَعْتَصِمْ
بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» (آل عمران: ١٠١).

(١) رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنّة (٧٣١٢) ومسلم في الزكاة (١٠٣٧) عن معاوية.

المحتويات

٥ بين يدي الدراسة
٧ كلمة الجلسة الافتتاحية لندوة مقاصد الشريعة
١١ ١- اهتمامي بمقاصد الشرعية
١٦ ٢- فقه مقاصد الشريعة

دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجنائية

٣٣ مقدمة
٣٧ بين المقاصد الكلية والنصوص الجنائية
٣٩ مدارس ثلاث في فقه المقاصد
٤٣ ١- مدرسة «الظاهرية الجدد». فقه النصوص بعزل عن المقاصد
٥١ سمات مدرسة الظاهرية الجدد وخصائصها
٥٣ (١) حرفيّة الفهم والتفسير
٥٤ (٢) الجنوح إلى التشدد والتعسّير
٥٥ (٣) الاعتداد برأيهم إلى حد الغرور
٥٦ (٤) الإنكار بشدة على المخالفين
٥٧ (٥) التجريح لمخالفاتهم في الرأى إلى حد التكفير
٥٧ (٦) عدم المبالغة بإثارة الفتنة
٥٩ مركّزات مدرسة الظاهرية الجدد
٦١ (١) الأخذ بظواهر النصوص
٦١ (٢) إنكار «تعليق الأحكام» بعقل الإنسان
٦٢ (٣) اتهام الرأى وعدم استخدامه في الفهم والتعليق
٦٣ (٤) اتهام التشدد في الأحكام

٦٧	نتائج وموافق لفقه هذه المدرسة
٦٧	(١) إسقاط الثمنية عن النقود الورقية
٦٩	(٢) إسقاط الزكاة عن أموال التجارة
٧٢	(٣) الإصرار على إخراج زكاة الفطر من الأطعمة
٧٦	(٤) تحريم التصوير الضوئي (الفوتغرافي)
٧٧	قيام الشريعة على رعاية المصالح
٧٩	الصحابة ينظرون إلى مقاصد الشريعة
٨٣	٢- مدرسة «المعلطة الجدد». تعطيل النصوص باسم المصالح والمقاصد
٩١	سمات مدرسة المعلطة وخصائصها
٩٣	(١) الجهل بالشريعة
٩٤	(٢) الجرأة على القول بغير علم
٩٥	(٣) التبعية للغرب.
٩٧	مرتكزات مدرسة المعلطة لنصوص الشريعة
٩٩	(١) إلقاء منطق العقل على منطق الوحي
١٠٢	(٢) ادعاء أن عمر عطل النصوص باسم المصالح
١٠٤	دعوى إلغاء سهم «المؤلفة قلوبهم»
١٠٩	(٣) مقوله نجم الدين الطوفى
١١١	المراد بالنص في كلام الطوفى
١١٥	(٤) مقوله: «حيث توجد المصلحة فثم شرع الله»
١١٧	نتائج وموافق لفقه هذه المدرسة
١١٩	(١) الهرب من النصوص القطعية والتشكيك بالمتباينات
١٢٣	(٢) معارضه أركان الإسلام والحدود باسم المصالح
١٢٤	(٣) شبّهة لكاتب من أساتذة القانون
١٣٥	٣- المدرسة الوسطية. الربط بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية
١٤٥	سمات المدرسة الوسطية وخصائصها

١٤٧	(١) الإيمان بحكمة الشريعة وتضمنها مصالح الخلق
١٤٩	(٢) ربط نصوص الشريعة وأحكامها بعضها ببعض
١٤٩	(٣) النظرة المعتدلة لكل أمور الدين والدنيا
١٥٠	(٤) وصل النصوص بواقع الحياة وواقع العصر
١٥١	(٥) تبني خط التيسير
١٥٢	(٦) الانفتاح على العالم وال الحوار والتسامح
١٥٣	مرتكزات المدرسة الوسطية
١٥٥	(١) البحث عن مقصد النص قبل إصدار الحكم
١٦١	(٢) فهم النص في ضوء أسبابه وملابساته
١٧٤	(٣) التمييز بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة
١٩٧	(٤) الملاءمة بين الثوابت والمتغيرات
١٩٩	(٥) التمييز في الالتفات إلى المعانى بين العبادات والمعاملات
٢١٥	نتائج وموافق لفقه هذه المدرسة

ملاحق

من فتاوى المدرسة الوسطية

٢١٩	١ - من فتاوى الشيخ رشيد رضا . الدستور والدين الإسلامي
٢٢١	٢ - من فتاوى الشيخ السعدي حول شق بطن الميّة لإخراج الحمل الخى ..
٢٢٧	٣ - من فتاوى الشيخ السعدي حولأخذ جزء من جسد إنسان لإنسان آخر ..
٢٢٩	٤ - من فتاوى الشيخ محمود شلتوت . الغناء والموسيقى
٢٣٥	٥ - من فتاوى الشيخ محمود شلتوت . الوصول إلى القمر
٢٤١	٦ - من فتاوى الشيخ الزرقا حول تحديد أجور العقارات قانوننا
٢٤٢	٧ - من فتاوى الشيخ الزرقا . حكم استيلاء البلدية على المقابر الدوارس ..
٢٤٨	٨ - من فتاوى الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود . الرمى قبل الزوال
٢٥٦	٩ - من فتاوى القرضاوى . تهيئة أهل الكتاب بأعيادهم
٢٦٩	١٠ - من فتاوى القرضاوى . ميراث المسلم من غير المسلم
٢٧٧	

رقم الإيداع ٢٠٠٥/٢٢٩٦٥

الترقيم الدولي I.S.B.N. 977 - 09 - 1481 - 9



دراسة في فقه مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة هي الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين، أفراداً وأسرًا وجماعات وأمة.

ويوضح الدكتور يوسف القرضاوى في هذا الكتاب المهم المدارس المختلفة في فقه المقاصد ومرتكزاتها العلمية والفكرية بأسلوبه السلس الواضح ليؤكد ضرورة معرفتها وأهميتها في تكوين عقلية من يريد أن يغوص في بحار الشريعة، ويلتقط لأنفاسها، بحيث يساعده على الوصول إلى الحكم الصحيح، من دون أن يكتفى بالوقوف عند ظواهر النصوص الجزئية، فيشرد عن السبيل، ويسيء الفهم عن الله ورسوله.



دار الشروق
www.shorouk.com